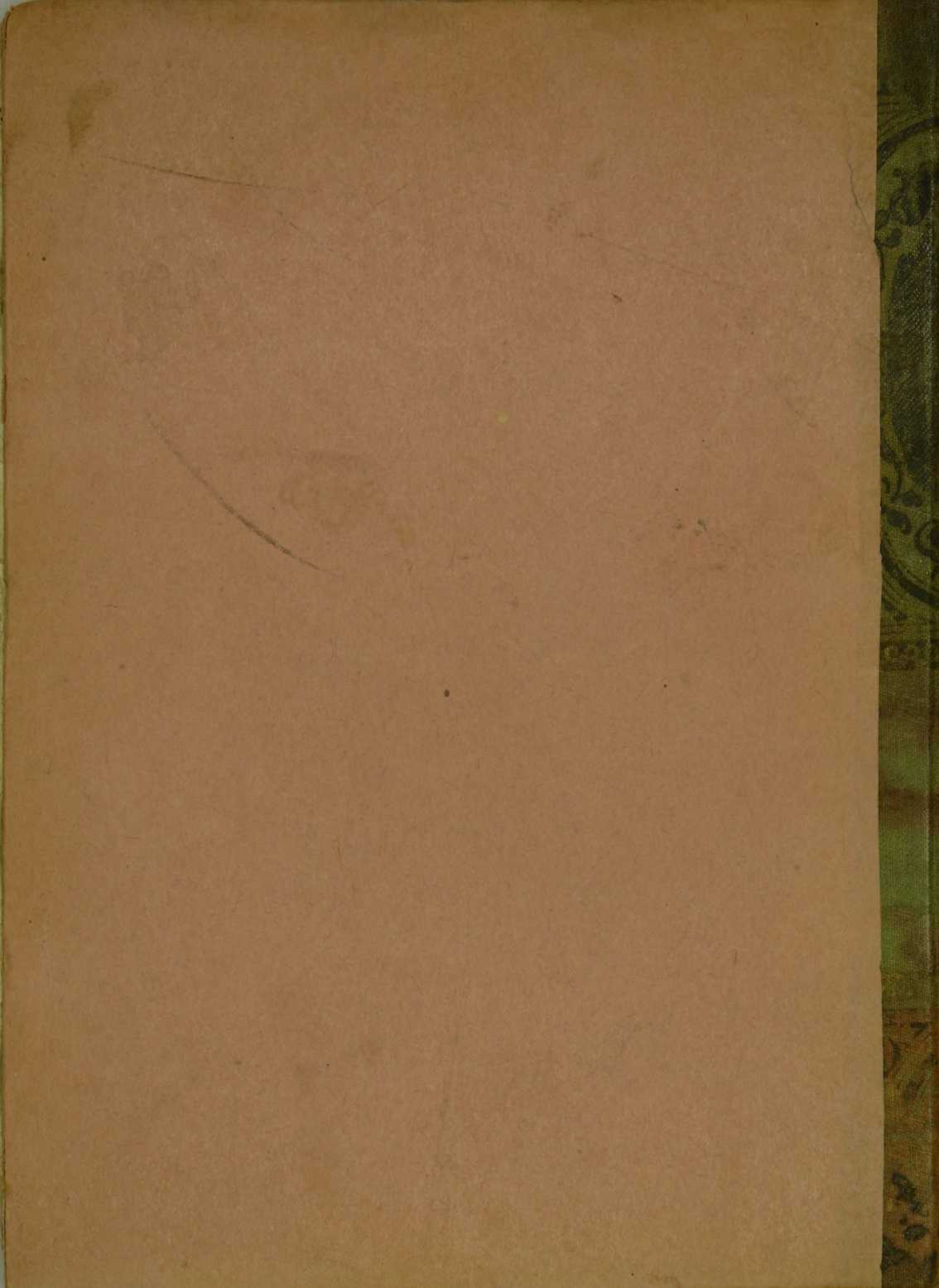


٢١٤
أ . ل

اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد للقانى ،
تأليف اللقانى ،عبد السلام بن ابراهيم -
١٠٧٨هـ. بخط عبده سرحان ١١٦٢هـ.
٨٩ق ١٩س ٢٣×١٦سم
١٥٠٦ نسخه حسنه ،خطها معتاد ،المتن بالحمرة ،
بها ترميم ، طبع.
الاعلام ٤ :١٢٧ هدية العارفين
١ :٥٧١
١ـ اصول الدين . أ ـ المؤلف. ب ـ الناسخ .
ج ـ تاريخ النسخ . د ـ شرح جوهرة
التوحيد .



كتاب اتحاف المريد بجوهرة التوحيد تاليف

العالم العلامة الشيخ عبد

السلام اللقاني بن الشيخ

ابراهيم اللقاني

عفا الله عنهما

في الدنيا

والاخرة

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لأهل السنة المحمدية في الخافقين أعلاما، ووضع بواضح أدلتهم من شبه المخالفين أعلاما، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لي في الدارين أعلاما، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الممنوح من اتبعه من الجنان أعلاما، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ما بدت قواعد العقائد وما حليت الجياد بجواهر الفرائد، وبعد

فيقول الفقير الحقير الفاني عبد السلام ابن ابراهيم المالكي اللقاني ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه، فكنت لخصت ما علقه استاذه من عمدة المريد على عقيدته المسماة بجوهرة التوحيد في أوراق قليلة سميتها ارشاد المريد لخصتها مختارا أهل السنة من غير مزيد، ثم في أخرجته وتناوله

بعض طلبة التكرور، ضاعف الله لي وله الخيرات والأجور، فلمح ما ينبي عن قصور همته وتنابي رغبته ولبثه نظر إلى قوله فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته في الثريا، فبادرت إلى إسعافه بطرق تناعله الحاجات الدال على الحزن لفاعله، ووضعت له ما يكون لألفاظها مبينا، ولإيضاح معانيها معينا، وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد، سائلا من وطب التوفيق دوام النفع به والفوائد لأقوم طريق، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ووسيلة للفوز لديه بجنات النعيم، قال رحمه الله أولا مستعينا

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أي بداءة حقيقية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أي ناقص وقليل البركة، والله علم للذات الواجب الوجود، والرحمن المنعم

بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها واشار
بقوله **الحمد لله على صلاته** بكسر الصاد اي
عطاياه حيث افتتح بالحمد افتتاحا اضافيا
وهو ما يقدم على الشروع في المقصود بالذات
الى الجمع بين الحديث الوارد في البسملة
والحمد لغة الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري
على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب
او قولا باللسان او عملا بالاركان والاعضاء
ثم سلام الله اي تحيته اللائقة به صلى الله
عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى **مع صلاته**
اي رحمته المقرونة بالتعظيم او مطلقها
والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الادميين التضرع والدعاء **على نبي** هو انسان اوحي

اليه بشرع امر بتبليغه او لا فهو اعم من
الرسول الذي هو انسان اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه كان له كتاب او لا **جا** اي ارسله
الله الى جميع المكلفين من الثقلين على راس
الاربعين سنة من ولادته **بالتوحيد** الشرعي
وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته
ذاتا وصفاتا وافعالا فلا تقبل ذاته الانقسام
بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل
افعاله الاشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات
غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات
وخصص الارسال بالتوحيد لانه اشرف
العبادات وافضل الطاعات وشرط في صحتها
وسبب في النجاة من العذاب المخلد **وقد خلا**
الدين اي تجرد **عن التوحيد** جملة حالية
مقيدة لنبي اي جاء من عند الله بالتوحيد
في حال تعدد المعبودات الباطلة وخلو الدين
اي فراغه عن التوحيد والتفرد والدين

ما ورد به الشرع من التعبد وتعالى للطاعة
والعبادة والجزا والحساب وعرفوه بانه وضع
الالهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى ما هو خير لهم بالذات اي احكام وضعها
الله للعباد باعثة الى الخير الذاتي وهو السعادة
الابدية ويأتي آخر هذا الموضع انقسامه الى
عام وخاص **فارسل الخلق** اي جميع الثقلين
بنفسه وبواسطة ودلهم **لدين** اي على دين
الحق اي المتحقق والثابت وجوده وهو الله
الله تعالى لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه لان
الوجود له سبحانه لذاته لا يسبقه عدم ولا
يلحقه عدم **بسيفه** المراد منه الجهاد
التي هو اشهرها والتعقيب في كل شي بحسبه والا
فالجهاد لم يشرع بفور الارسال بل بعد الهجرة **وهديه**
للحق اي وارشدهم بدلالته على الحق المراد
منه مطابقة الحكم الواقع وهو بهذا المعنى
يطلق على الاقوال والعقائد والاديان

والمذاهب باعتبار اشتمالها عليه وضده الباطل **محمد** بدل من
نبي مخصص له ونقول علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة
خصاله المحمودة ورجا اهل السما والارض وكان
كذا الكلام ووصفه **العاقب** وهو الذي يحشر الناس
على قدمه وليس بعده نبي تبتدى نبوته فهو
بمعنى الخاتم بعثه وارساله **لرسل ربه** اي لجميع
الانبيا والرب يقال لمعان منها السيد والمالك
وهو في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ
الشي شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي
اطلق عليه تعالى مبالغة واذا افرد ودخلت عليه
ال اختص به سبحانه وتعالى **وسلام الله**
مع صلاته على **آله** صلى الله عليه وسلم وهم اتقيا
امته لتعميم الدعا فهو معطوف على نبي او محمد
للمشاركة له في حكمه وهو الدعا بما ذكر **وعلى صحبه**
اي اصحابه صلى الله عليه وسلم مميزا مومنا به
ومات على الاسلام فيدخل ابن ام مكتوم

ونحوه من العبادات وبقي الخضر والياس عليهم الصلاة
والسلام لحصول اللقا ولانه لا يشترط فيه التعارف
اذ لا تنافي بين مقام الصحبة والنبوة والملائكة فعيسى
عليه السلام آخر الصحابة موتا والملائكة صحابة
باقون الى الآن لتكليفهم بشريعته **وعلى حزبه**
اي جماعته صلى الله عليه وسلم **وبعد** يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى آخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى
الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة وما
بعدها **فالعلم باصل الدين** اي باصوله وقواعده
وهي العقائد الآتي بيانها قال الراغب العلم ادراك
الشيء بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام ادراك
الشيء على ما هو به ويقال ملكة يقتدر بها على ادراكات
جزئية والجهل انتفاء العلم بالمقصود بان لم يدرك
وهو الجهل البسيط او ادراكه على خلاف هيئته في
الواقع وهو الجهل المركب لتركبه من
جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بانه

جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم العالم انتهى وقوله **محتم**
خبر فالعلم الواقع مبتدا يعني ان تعلم التوحيد وتعليمه
واجب شرعا وجوبا محتما اي لا ترخيص فيه لقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينا في العيني منه وهو
ما يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق واقله
معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفائيا في
الكفائي منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق
مسايله واقامة الادلة التفصيلية عليها
وازالة الشبه عنها بقوة وهذا العلم يبحث
فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال
الممكنات في المبدا والمعاد على قانون الاسلام
وحدوه ايضا بانه علم يقتدر معه على اثبات
العقائد الدينية على الغير والزامها اياه بايراد
الحجج ودفع الشبه ثم بين السبب الحامل له على
وضع هذه المنظومة في اصول الدين دون غيره
من العلوم الواجبة بقوله **يحتاج** اي الفن
الملقب باصول الدين **للتبيين** اي التوضيح بتصوير



فهي علية والاعمالية **فصار همه** اي في تعليم اصول
الدين بالتاليف **مختصرا** اي الايجاز وهو تقليل
اللفظ ضد التطويل **ملتزما** تقريبا على المتعلمين القاصرين
ونظمهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما
ان الاطناب الممل مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة من
تعاطيه والايجاز المخل باداء المقصود كذلك لانه
لا يوصل الحكمة فهمه فيتعين الاختصار لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب **و** مفصل نوع **هذه**
الالفاظ المخيلة الدالة على المعاني المقصودة على وجه
مخصوص **ارجوزة** اي منظومة من بحر الرجز صغيرة
الحجم ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت فيه
ترغيب في تعاطيها واكد بقوله **لقبتها** اي جعلت
لها **جوهرة** علم **التوحيد** لقبا والجوهرة اللؤلؤة وكل
نفيس ولقبها بما ذكر ليطابق الاسم المسمى فانه قال
قد هذبتها اي خلصتها من الحشو والتطويل
مع تحقيق معانيها ولا يبقى بعد التهذيب والتصفية
الا حالص الجوهر والمعدن وخصص التوحيد

مسائله واثباتها بقواطع الادلة والبيان اخراج
الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والايضاح وانما احتاج
الى البيان لان كلام الاوايل كان مقصورا على الذات
والصفات والنبوات والسمعيات فلما حدثت
المعتزلة وكثر جدالهم مع علماء الاسلام واوردوا
شبها على ما قرره الاوايل كما توهم الفساد في
كثير من المسايل وخلطوا تلك الشبه بكثير من
القواعد الفلسفية تصدى المتاخرون لدفع
تلك الشبه فاحتاجوا الى ادراجها في كلامهم ليسهل
عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب لهذا تناولها
وخصوصا في مقام الايجاز ثم استدرك على ما يقتضيه
احتياج هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل بقوله
لكنه وان احتاج للتبيين لا ينبغي المبالغة فيه في تطويل
العبارة لانه **من التطويل** المودي الى الملل والسامة
كلت اي تعبت **الهمم** جمع همة وهي لغة القوة والعزم
وعرفا حالة للنفس يتبعها قوة ارادة وغلبت انبعاث
الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالي الامور

بموضع الجوهرة فيه دون غيره من بقية العلوم
لانه اشرفها اذ به يتوصل الى معرفته سبحانه وتعالى
ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه وشرف
العلم بشرف معلومه **والله ارجو في القبول** والرجا حصول
امر مرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ
في اسباب الحصول والقبول للشي الرضى به مع ترك
الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح **نافعا**
حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضر يطلق على ما يحصل به
رفق ومعونة وضمير **بها** للارجوزة او الجوهرة وقوله
مريدا منصوب بنافعا وقوله **في الثواب** متعلق **بطامعا**
الواقع صفة لمريدا اي راجيا الثواب وهو مقدار من الجزا
يعطيه الله تفضلا باعطائه لمن يشا من عباده في نظير
اعمالهم الحسنة محض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب
كما ياتي التصريح به في قول المتن فان يثبنا فبمحض
الفضل والمعنى لا ارجو في حصول القبول مني للجوهرة
او الارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها
لمريد تحصيل ما يحتاج اليه طامعا في الثواب

منه تعالى بذلك التحصيل لا لرياء ولا لغيره **فكل من**
كلف من كان من الثقلين والتكليف الزام ما فيه
كلفة والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة
فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا
يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا قال الحافظ في الاصابة ورد من
عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن
ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرا عليه
الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي
بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لامنت فترفع
لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها انتهى
والمراد بالاكمه الذي لا يدري اين يتوجه
وهو الاحمق والمعتوه المصرح به في الحديث
والله اعلم وقوله **شرعا** منصوب بنزع الخافض
اي بالشرع متعلق **بوجبا عليه** لكن قدمه
لافادة الحصر والمعنى لا يجب على المكلف **ان يعرف**

اي معرفة ما قد وجب لله عقلا لا بالشرع اذ الحكم
قبله لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا هو المنقول
عن الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف
الواجب لله تعالى وما عطف عليه اعني قوله والجائز
في حقه سبحانه كذلك والممتنع عليه سبحانه كذلك
ولو بدليل جملي تخرج المكلف به من التقليد الى
التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وللاجماع على ذلك والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب القدم له تعالى والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري
الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك له تعالى
والجائز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة
كالحركة او السكون للجرم او نظرا كتعذيب المطيع
واثابة العاصي ويمثل للثلاثة اقسام بحركة الجرم
وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل
خلوه عنهما جميعا والجائز ثبوت احدهما له معينا

بدلا

بدلا من الاخر والمراد معرفة جميع جزئيات المراد
الكليات حسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلي
ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم
فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متى
كان فيهم اهلية فهمها والا كفاهم التقليد ومثل ذا
اي ويجب بالشرع ايضا على كل مكلف ان يعرف مثل
ما ذكر من الواجب والجايز والمستحيل لرسله سبحانه
وقوله فاستمعا تكملة ثم علل وجوب المعرفة
السابقة بقوله اذ كل من اي انما وجبا على المكلف
معرفة ما ذكر بالدليل لانه متى كان من اهلا لفهم
البراهين ولو اجمالية وقلد غيره اي اخذ بقوله
في احكام التوحيد يعني علم العقايد الاسلامية
من غير حجة ولا تفكير في خلق السموات والارض
ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من
غيره بلا دليل عليه لم يخل اي لا يسلم من ترديد
تردد وتحير بل هو مصحوب به وذلك ينافي الايمان
اعلم انه بنفس المعرفة او حديث النفس التابع

للموافقة ففيه اي في صحة ايمانه وعدمها بعض
القوم المصنفين في هذا الفن يحكي الخلفا اي الخلاف
عن اهله من المتقدمين والمتاخرين فمنهم من نقل
عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين
والجمهور عدم الاكتفا بالتقليد في العقايد الدينية
وعزي للامام مالك ومنهم من نقل عن الجمهور
ومن ذكر عدم جواز التقليد في العقايد الدينية
انهم اختلفوا فمنهم من يقول المقلد مومن الا انه
عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ومنهم
من فصل فقال هو مومن عاص ان كان فيه اهلية
لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية
ذلك ومنهم من نقل عن طايفة اي من قلد
القران والسنة القطعية صح ايمانه
للاتباع القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه
لعدم امن الخطا على غير المعصوم ومنهم من
جعل النظر والاستدلال شرط كمال فيه ومنهم
من حرم النظر قال العلامة وقد انتفقت

الطرق

الطرق الثلاثة الموجبة للنظر والمحرمة والمجوزة
على صحة ايمان المقلد وان كان اثما بترك النظر على
الاول ومحل الخلاف في غير النظر الموصل لمعرفة الله
تعالى اما هو فواجب اجماعا كما ان الخلاف انما هو
فيمن نشأ على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت
السموات والارض فاخبره غير المعصوم بما يفترض
عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره به بمجرد اخباره
من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشأ في
ديار الاسلام من الامصار والقرى
وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزات
ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض
فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى
الامدي اتفاق الاصحاب على انتفا كفر المقلد
وانه ليس للجمهور الا القول بعصيانه بترك
النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه وانه
لا يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد الا لابي هاشم
الجبائي من المعتزلة وقال ابو منصور الماتريدي

أجمع اصحابنا علي ان العوام مومنون عارفون بربهم
وانهم حشو الجنة كما جات به الاخبار وانعقد
عليه الاجماع لكن منهم من قال لابد من نظر عقلي
في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان
فطرتهم جبلت علي توحيد الصانع وقدمه وحدوث
ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير
عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد
لا يلزمهم والله اعلم **وبعضهم حقق فيه الكشفا**
اي وبعض القوم كالتاج السبكي حقق الكشف اي البيان
عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته علي الوجه الحق
المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظيا **فقال**
ان يجزم المقلد الذي فيه اهلية النظر ولا يخشي عليه
من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال اعتقاده
بصدق **قول الغير** اي الذي اخبره به غير المعصوم
دون حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير شك
ولا تردد علي وجه يقع في نفسه انه عالم بما جزم
به صح ايمانه **وكفي** عند اهل السنة الاشعري وغيره في

اجرا الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويوم وتوكل
ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن
في مقابرهم وفي الاحكام الاخروية عند المحققين من
اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها ولا يعاقب فيها
علي الكفر وماله الي النجاة والجنة لقوله تعالي ولا تقولوا
لمن القي اليكم السلم لست مومنا وقوله عليه الصلاة
والسلام من صلي صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل
قبلتنا فهو مسلم لكنه عاصي بترك النظر **والا** اي وان
لم يجزم المقلد عقده بما اخبره به الغير علي الوجه
السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه
وترتب احكامه عليه لانه **لم يزل واقعا في الضير**
اي في ضير الشك المنافي للايمان لم يتخلص منه وهذا
ليس من محل الخلاف في شي لانهم متفقون علي عدم صحة
ايمانه والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر الي
احكام الاخرة وفيما عند الله واما بالنظر الي
احكام الدنيا فالايمان الكافي فيها هو الاقرار فقط
فمن اقر اجريت عليه الاحكام الاسلامية في الد

يث

ولم يحكم عليه بكفر الا اذا اقترن به قيد يدل على كفره
كالسجود للصنم واجزم اي اعتقادك ايها المكلف
بان اولا مما يجب معرفة الله سبحانه وتعالى اي
معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته
وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وساير احكام
الالوهية واشار بقوله وفيه اي وفي تعين اول
الواجبات خلف اي اختلاف منتصب اي قايم
بين الايمة ستبين كاقوالا الى انه لم يقع خلاف
بين المسلمين في وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى
ولا في وجوب النظر الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية
ولذا جعل الخلاف في الاولية دون الوجوب والمشهور
عند الاشعري امام اهل السنة الذي بنيت هذه
المنظومة على مختاره ان المعرفة اول واجب على
المكلف لان جميع الواجبات لا تتحقق الا بها فاجزم
اعتقادك به واختره غير ملتفت الى غيره لارجحيته
لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها
لتوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو
كذلك فهو واجب ولذا اتى بصيغة الامر في قوله
فانظر ايها المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار

والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة ليتوصل بها اي بترتيبها
الى مجهول اي الى علمه كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث
العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وعرفه شيخ الاسلام
بانه فكر يودي الى علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد هو الحكم
الجازم القابل للتغير ويكون صحيحا ان طابق الواقع كاعتقاد
المقلد سنية الضحى وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي
قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد تقدم
التصريح به معها في قوله فكل من كلف شرعا وجبا فلذا تركه
هنا الى نفسك اي في احوال ذاتك لانها اقرب الاشيا لقوله
تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين فتستدل بها على وجوب وجود صانعها وصفاته
فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضا
وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وايمان او كفر
ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة وخارجة
من العدم الى الوجود وذلك دليل على الحدوث والافتقار
الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والارادة
فتكون حادثة وهي قايمة بالذات لازمة لها وملازم
الحادث حادث ايضا واشار الى طريق اخر يوصل النظر

فيه الي معرفة وجود الصانع وصفاته بقوله ثم
انتقل بعد اي نظرك في نفسك للعالم اي للنظر في احوال
العالم العلوي وهو ما سوي الله تعالي وصفاته من
الموجودات سمي به لانه علم علي وجود الصانع تعالي فيعلم
به ويستدل به عليه لان في كل علامة تدل علي قدرة الصانع
وارادته وعلمه وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع
من الفلكيات من سماوات وكواكب وغيرها لانك تجده متشكلا
لجهات مخصوصة وامكنة معينة وبعضه متحركا وبعضه ساكنا
وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل الحدوث
والافتقار الي صانع منزه عن مماثلته لمصنوعاته ذاتا
وصفات وافعالا ثم انتقل بالنظر في احوال العالم السفلي
وهو كلما نزل عن الفلكيات الي منقطع العالم كالهوي والسحاب
والارض وما فيها ولا تتوقف صحة النظر علي الترتيب الذي
ذكره المصنف رحمه الله تعالي بل لو عكس فاخر المقدم وقدم
المؤخر او وسطه لصح ايضا فلتكن ثم للترتيب الذكري
وتقديم العالم العلوي علي السفلي وان كان اقرب الي
الاعتبار اقتدا به سبحانه وتعالي حيث قدمه عليه
في مقام الاعتبار قال سبحانه وتعالي ان في خلق السموات
والارض الاية فانك ان تنظر في احوال ما ذكر تجد به

اي تعلم وتحقق فيما ذكر صنعا بديع الحكم اي الاتقان
الدال علي علم صانعه وقدرته وارادته وحياته واختياره
لان الاتقان لا يصدر الا عن من اتصف بما ذكر وما يشعر
به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك يدفعه
الاستدراك بقوله لكن العالم وان كان علي غاية من
الاتقان هو حادث لانه به لا بغيره قام دليل اي امارة
العدم وهي الاعراض الحادثة الملازمة له كالحركة والسكون
التي لا تقوم بغير الحادث فاذا اردت ان تاتي بقياس
مستنبط من نظرك في العالم لتتوصل به الي تحقق حدوثه
قلت العالم من عرشه لفرشه جايز عليه العدم
وهذه المقدمة الصغري المطوية لفهمها من
الاستدراك وبيان هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود
من العالم فوجدناه غير خارج عن الاعيان والاعراض
وهي حادثة لقبولها للعدم ولو كانت قديمة ما طرا العدم
عليها والمقدمة الكبري هي قوله وكلما جاز عليه العدم
اي الفنا عليه قطعا يستحيل اي يمتنع القدم فينتج
من ذلك ان العالم حادث وان شئت قلت العالم مفتقر
الي المؤثر لانه محدث وكل محدث فله مؤثر فينتج هذا
القياس ان العالم له مؤثر ولما كان الايمان والاسلام

باعتبار متعلق مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من
مباحث علم الكلام ذكرهما المص رحمه الله تعالى مقدما
الايمان لاصالته لتعلقه وتبعية الاسلام له لتعلقه
بالجوارح فقال وفسر الايمان اي حده جمهور الاشاعرة
والماتريدية وغيرهم بالتصديق المعهود شرعا وهو
تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه
به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام
وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه
العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في
اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة
ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان
بغالب الانبيا والملايكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ
كذلك وهو اكمل من الاول كالايمان بجمع من الانبيا
والملايكة كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام
فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السوال عنه
يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول
ما جاء به مع الرضا بترك التكبر والعناد وبناء الاعمال عليه
لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان
وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين
كانوا

كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه السلام وما جاء به لانهم
لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة
عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله
الوضعي لان حقيقته آمن به امنه التكذيب والمخالفة
وجعله في امن من ذلك ولما اختلف العلما في جهة مدخلية
النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار بقوله والنطق
بالشهادتين للمتمكن من القادر بان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق
به كما سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقرر شهادة
الاسلام فاطرح المرا وقولنا المتمكن منه القادر يخرج به
الاخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق
به من غير تراخ فيه اي في جهة اعتبار مدخليته في الايمان
الخلف اي الاختلاف ملتبسا بالتحقيق اي بالادلة القايمة
على دعوى كل من الفريقين وفصل الخلاف بقوله فقيل اي
فقال محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من
القادر شرط في اجرا احكام المومنين الدنيوية عليه لان
التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد
له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا
فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر

منعه ولا لإيمانا بل اتفق ذلك فهو مومن عند الله
غير مومن في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه فلم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره أيضا
الابي فكافر في الدارين والمعذور فهو مومن فيهما وقيل
انه شرط في صحة الايمان وهو فهم الاول والنصوص معاضدة
لهذا المذهب كقوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله
عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله كالعمل تشبيه في مطلق
الشرطية يعني ان المختار عند اهل السنة في الاعمال الصالحة
انها شرط كمال للايمان فالتارك لها او لبعضها من غير
استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مومن فوت على نفسه
الكمال والاتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال لان الايمان هو
التصديق فقط ولا دليل على نقله والنصوص الدالة على
الاوامر والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال امران
متغايرات كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى
ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وللاجماع على ان الايمان شرط
للعبادات والشرط مغاير للمشروط وقيل اي وقال قوم هم
محققون كالامام ابي حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار

شرطا

شرطا خارجا عن حقيقة الايمان بل هو شطر اي جزء
منها وركن داخل فيها دون ساير الاعمال الصالحة ه
فالايمان عندهم اسم لعملي القلب واللسان جميعا وهما
الاقرار والتصديق الجازم الذي ليس معه احتمال نقيض
بالفعل وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في
عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا ولا عند
الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود
في النار بخلافه على القول الاول فعلم من النظم قولان احدهما
ان الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجراء الاحكام
الدنيوية على صاحبه او للصحة والثاني ان الايمان هو
التصديق والنطق فالنطق شطر وعلى هذين القولين
العمل غير النطق شرط كمال ومقابله يجعل مجموع العمل
الصالح والنطق هو الايمان ولما كان الايمان والاسلام
لغة متغايرين المدلول الايمان هو التصديق والاسلام
الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا فذهب جمهور
الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان ما علمته
انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي ببناء
العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما
وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن

ليس بمسلم ... الى المصرة

ليس بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام
اي الاذعان الظاهري بالانقياد الظاهري للعمل
انشرحت حقيقته بالعمل الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب
المنهيات والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم ردها
سوا عملها او لم يعملها وذهب جمهور الماتريدية والمحققين
من الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعني وحدة ما يراد
منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود على معنى ان كل من
اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا وعلى هذا فالخلاف
لفظي باعتبار المال مثاله هذا العمل الذي فسر به الاسلام النطق
بالشهادتين المتقدم بيانه والحج المفروض في السنة الخامسة
وقيل في غيرها الى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة والصلاة
المفروضة قبل الهجرة بسنة وهي لغة الدعا واما شرعا فهي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كذا الصيام
المفروض في ثانية الهجرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة
بدنية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فادخل اي اعلم
والزكاة المفروضة في ثانية الهجرة وقيل في غيرها وهي لغة
النمو والتطهير واما شرعا اخراج جزء من المال بشرط
وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصابا وبلوغ غروب شمس
ليلة عيد الفطر او فجره لواجد له فضل عن قوته وقوت عياله

لم يتوجه

لم يتوجه وجوبه على غيره والمراد اذعان المذكورات وتسليمها
وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار ولما ذكر ان الاعمال الصالحة
مدخلية في الايمان بالكمالية عندنا ذكر هنا انه يتفرع على
تلك المدخلية القول بزيادة الايمان ونقصه فقال ورجحت
زيادة الايمان اي ورجح جماعة من العلما القول بقبول الايمان
الزيادة ووقوعها فيه بما تزيد طاعة اي بسبب زيادة
طاعة الانسان وهي فعل المامور به واجتناب المنهي عنه
ونقصه اي الايمان من حيث هو لا بقيد محل مخصوص فلا يرد
الانبيا والملايكة اذ لا يجوز على ايمانهم ان ينقص بنقصها
يعني الطاعة اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة قال البخاري
لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا
منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص محتجين
على ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو لم يتفاوت حقيقة
الايمان لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين في الفسق
والمعاصي مساويا لايمان الانبيا والملايكة عليهم الصلاة
والسلام واللازم هو المساواة باطل فكذا الملزوم واما النقل
فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر
رضي الله عنهما حين ساله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد

حتي يدخل صاحبه الجنة وينقص حتي يدخل صاحبه النار

وقوله عليه الصلاة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه

الامة لرجح به وكلما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل وقيل

اي وقال جماعة من العلما اعظمهم الامام ابو حنيفة واصحابه

وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق

البالغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه ما ذكر فالمصدق

اذا ضم الي تصديقه طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه

بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات

المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا عما تمسك به الاولون بان

المراد الزيادة بحسب زيادة ما يومن به والصحابة رضي الله

عنهم كانوا امنوا في الجملة وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام

تنزل شيا فشيا فكانوا يومنون بكل ما يتجدد منها ويحتمل

ان يكون المص رحمة الله تعالي اراد ان الايمان يزيد ولا

ينقص كما ذهب اليه الخطابي حيث قال الايمان قول وهو

لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد

وهو يزيد ولا ينقص فاذا نقص ذهب وقيل وقال جماعة

منهم الفخر الرازي انه لا خلف اي ليس الخلف بين الفريقين

حقيقيا وانما هو لفظي لان ما يدل علي ان الايمان لا يتفاوت

مصروف الي اصله اعني التصديق وما يدل علي انه يتفاوت مصروف

الي ما به

الي ما به كماله وهو الاعمال فالخلاف في هذه المسئلة فرع تفسير

الايمان فان قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو

الاعمال مع التصديق فمتفاوت واشار بقوله كذا قد نقلا الي

التبري من عهدة صحة هذا القيل لان الصحيح ان التصديق القلبي

يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا

كان ايمان الصديقين اقوي من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه

الشبه ويويده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتي يكون

في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك

التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها علي ان هذا

القيل خلاف المعروف بين القوم لان الخلاف حقيقي وفن القسم

مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام الهيات وهي المسايل

المبحوث فيها عن الاله ونبوات وهي المسايل المبحوث

فيها عن النبوة واحوالها وسمعيات وهي المسايل

التي لا تتلقا احكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا منه العجب

فلذا شرع في تفصيل ما اجمله بقوله فكل من كلف شرعا وجبا

عليه ان يعرف البين وبدا من القسم الاول بما هو الاصل

وهو الوجود لان الحكم بوجوب الواجبات له تعالي واستحالة

ما يستحيل عنه وجواز ما يجوز في حقه فرع عنه

فقال اذا اردت معرفة ما يجب له تعالي فواجب له صفة نفسية

هي **الوجود** الذاتي يعني انه وجد لذاته لا لعلة فلا
يقبل العدم لا ازلا ولا ابدا الوجود افتقار العالم وكل
جزء من اجزائه اليه تعالى وكل من وجب افتقار العالم
اليه لا يكون وجوده الا واجبا لا جائزا والا لزم الدور
او التسلسل والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية
يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها
ككون الجوهر جوهرا او ذاتا وشيئا وموجودا وقوله
والقدم شروع في القسم الثاني من الصفات اعني السلبية وهي
كل صفة مدلولها عدم امر لا يليق به سبحانه وتعالى
وليس حصرها منحصرة على الصحيح وعد منها خمسة تبعا
لبعضهم لانها من مهمات امهاتها وقدم منها القدم لا ابتداء
ما تقدم عليه يكفي وواجب له تعالى القدم ان يكون وجوده
سبحانه وتعالى غير مسبوق بعدم مراد القديم ما لا اول
له والا لزم افتقاره تعالى الى محدث ثم محدثه ومحدث
محدثه وهلم جرا ~~ما لم يفتقر ومهما لم يكن كذا اي كوجود~~
لانعقاد المماثلة بين الكل وذلك مفض الى التسلسل او الدور
وكلاهما محال فملزومهما كذلك **كذا** اي كوجوب الوجود
والقدم له تعالى **بقا** وهو الصفة الثانية من الصفات
السلبية ومعناه امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه
وتعالى

وتعالى لان ما ثبت قدمه استحال عدمه ونوقش البقاء
بقوله **لا انتهاء** اي لا اختلاط **بالقدم** ولا يلحقه ليعبر به
عن البقاء بمعنى مقارنة استمرار الوجود زمانين فصاعدا
لاستحالته عليه سبحانه وتعالى بهذا المعنى لامتناع دخول
الزمان في وجوده تعالى وسائر صفاته والصفة الثالثة
من الصفات السلبية الواجبة له تعالى **وانه لما ينال العدم**
مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته لكل ما يقوم به العدم
ويجوز عليه من الحوادث سواء في ذلك الحوادث السابقة
كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعم الاخروية والمخالفة
لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية او الكلية والجزئية
ولوازمهما عنه تعالى وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث
اما اجسام واما جواهر واما اعراض والاعراض اما
ازمنة واما امكنة واما جهات واما حدود ونهايات
ولا شيء منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث
واستحالة العدم عليها **برهان** اي دليل **هذا** الحكم الواجب
له تعالى وهو مخالفته للحوادث **القدم** اي هو دليل
ثبوت القدم له سبحانه لان كل ما وجب له القدم
بالمعنى السابق استحال عليه العدم ولا شيء من الحوادث
يستحيل عليه العدم فلا شيء منها بقديم والصفة الرابعة

انتهى ملخصا
عدوي

ومن الصفات السلبية الواجبة له تعالى **قيامه**
بالنفس اي بنفسه وذاته اي استغناؤه وعدم
افتقاره الى المحل والمخصص اي المؤثر والموجد
وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المحل لانه لو
احتاج لمحل لكان صفة له تعالى فيستحيل ان تقوم به الصفات
الثبوتية من العلم والقدرة والارادة وغيرها لكنها صفة واجبة
القيام به تعالى هذا خلف وانما وجب له تعالى
الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه وبقائه
ذاتا وصفات والصفة الخامسة من الصفات السلبية
الواجبة له تعالى **وحدانية** والمراد بها هنا وحدة
الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما لانه لو وجد
فردان متصفان بصفات الالوهية لامكن بينهما
تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه
لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة
بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين
وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا
فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان
لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان
التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا يقال له برهان

التمانع واليه اشار بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وبيانه ما علمت ومما يجب اعتقاده انه تعالى وجب
له الصفات المذكورات حال كونه **منزها** اي في حال وحق
تنزيهه عن ضد وما معه **اوصافه** اي صفاته مطلقا
نسبة اي كالنور بجامع الاهتداء او معناه رفعه وعلو
بقوله منزها **عن ضد** اي مضاد له سبحانه او لصفاته
والا لوجب ارتفاعه او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا ان
دام الضد او مقيد الحالة وجوده ان لم يدم والغرض
انه واجب الوجود قديم وكذا صفاته هذا خلف **او**
شبه اي مشابه له تعالى في ذاته او في صفاته بوجه
وحال لوجوب مخالفته تعالى للممكنات ذاتا او صفات
وحال كونه تعالى منزها ايضا عن **شريك** اي مشارك له
مطلقا اي في ذاته او في صفاته او في افعاله فلا تكثر
في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره في
افعاله ودليل هذا ما مر في وجوب الوحدانية له
تعالى **و** حال كونه تعالى منزها عن **والد** فلا يجوز ان
يكون تعالى منفصلا عن حيوان آخر ابا كان او ام
اما لصدق الوالد بهما **كذا الولد** اي فيجب ان يكون
تعالى منزها عنه كتنزهه عن الوالد فلا يجوز ان

ينفصل عنه حيوانات اخر و خال لكونه منزها عنه ايضا
عن الاصدقا جمع صديق بمعنى المصادق لصدقه في
وده ومحبته قريبا كان او بعيدا ملاطفا كان او غيره
زوجا كان او لي ودليل الجميع ما تقدم في وجوب مخالفته للحوادث والاصل القاطع قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ثم شرع في بيان صفات
المعاني ثالث اقسام الصفات وهي عبارة عن كل صفة
قايمة بموصوف موجبة له حكما وهي سبع فالاولى
ما اشار بقوله و واجب له تعالى قدرة كاملة وهي عرفا
صفة ازلية يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق
الارادة وانما وجبت له تعالى لانه صانع قديم له
مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم انما
يتصور بطريق القدرة والاختيار دون الايجاب
وثانيها ارادة وهي صفة قديمة زائدة على الذات
قايمة به شانها التخصيص مخصص كل ممكن ببعض
ما يجوز عليه وغايرت الارادة اي خالفت امرا
وهو اقتضا فعل غير كف مدلول عليه بلفظ غير نحو كف
ومغايرتها للامر اللفظي في غاية الظهور وغايرت

الارادة ايضا علما ازليا كان او حادثا وغايرت ايضا
الارادة الرضى اي رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض كما اي
كالتغاير الذي ثبت عقلا في كونه بالضرورة عند اهل
السنة لانه اتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد وشاع
ذكر في كلامه تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام
ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا بالاختيار لان معناه
القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان
المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر
الى الطرف الذي يريده لكن اختلفوا في معنى ارادته والحق
ما ذكرناه و ثالثها علمه تعالى وهو صفة ازلية قايمة
بذاته تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها وجميع
ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه وتعالى
لانه فاعل فعلا متقنا محكما وكل من كان كذلك فهو
عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد والاختيار ولا يتصور
ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد
والارادة من الفاعل الى ما لا يعلم وهذا اقوى
في الاستدلال من الاول ولا يغلط اي ولا يجوز
شرعا ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه مكتسب
لان الكسبي لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى قديم لا يتجدد

والكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال
او ما تعلقت به القدرة الحادثة وعليهما فلا بد من تجدده
وحدوثه فيلزم قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته وسبق
جهله تعالى بما اكتسب علمه وهو محال فما اوهم الاكتساب كقوله
تعالى ثم بعثناهم لنعلم مؤول عند الاشاعرة بما جعل لامه للعاقبة
والفايدة والمعنى فعلنا ذلك فترتب عليه فوايد ومصالح غير
باعثة على الفعل لكنها مرتبة عليه ترتب الاستظلال مثلا على
الشجر المغروس من غير ان يكون حاملا على غرسه وانما الحامل عليه
الانتفاع بثمرته **فاتبع سبيل** اي طريق **الحق** وهو الحكم المطابق
للواقع **واطرح عنك الريب** جمع ريبة وهي الشبه التي لم تعلم صحتها
ولا فسادها يعني فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم
له تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم فاتبعه واطرح عنك
سبيل اهل الشك والزيغ النافين لها ورابعها **حياته** اي
اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية تقتضي صحة العلم
ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة
والارادة وغيرها اذ لا يتصور قيامها بغير حي والحياة الحادثة
كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الارادية **كذا الكلام**
خامسة الصفات فهو في وجوب الاتصاف به كالصفات السابقة
وان خالفها في جهة الثبوت ففيه دليل السمع وفيها دليل
العقل

العقل وهو صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت
والافة فهو بها آمر ناهٍ مخبر الى غير ذلك يدل عليها بالعبارة
والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فالقران وبالسريانية
فالانجيل وبالعبرانية فالتوراة فالمسمى واحد وان اختلفت
العبارات هذا معنى كلامه سبحانه والمعتمد في الاستدلال
على ثبوت صفة الكلام الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر
النقل عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام انه تعالى متكلم وشاع
فيما بين اهل اللسان اطلاق اسم الكلام والقول على المعنى القايم
بالنفس والاصل في الاطلاق الحقيقة واذا ثبت ان الباري
تعالى متكلم وانه لا معنى للمتكلم الا من قام به صفة الكلام
وان الكلام نفسي وحسي وانه يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته
سبحانه وتعالى تعين النفسي ولا يكون الا قديما وسادسها
السمع فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به وهو
صفة ازلية قايمة بذاته تتعلق بالمسموعات او بالموجود
فتدرك ادراكا تاما لا على طريق التخيل والتوهم ولا على
طريق تاثر حاسة ووصول هواء **ثم البصر** سابعها فهو
مثل ما ذكر في وجوب الاتصاف به وهو صفة ازلية تتعلق
بالمبصرات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل
التخيل والتوهم ولا على طريق تاثر حاسة ووصول شعاع

موسي اي بصفة الكلام والسمع والبصر **اثباتا** اي ورد
السمع اي دليل هو المسموع ومراده انه ورد باطلاق
مشتقاتها عليه تعالي والاصل في الاطلاق الحقيقة قال
تعالي وكلم الله موسي تكليما وهو السميع البصير مع اجماع
اهل الملل والاديان وجميع العقلا علي انه تعالي متكلم وسميع
وبصير واطلاق المشتق وصفا للشي يقتضي ثبوت ماخذ
الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى
ووجوب قيام صفة الشي به وقيام الدليل علي مغايرة الكلام
العلم والارادة **فهل له** تعالي صفة زايدة علي الكلام و
والسمع والبصر يقال اما **ادراك** تتعلق بالملموسات والمشمومات
والمذوقات من غير اتصال بمحالها ولا مماسة ولا تكليف
بكيفياتها اختلف في اثباتها وعدمه فذهب القاضي وامام
الحرمين ومن وافقهما الي اثباتها لان الادراكات المتعلقة
بهذه الاشيا زايدة علي العلم بها للتفرقة الضروريه
بينهما وايضا هي كمالات وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف
بها اتصف باضدادها وهي نقص لان معها فوت كمال
والنقص في حقه تعالي محال فوجب ان يتصف سبحانه
وتعالي بتلك الادراكات زايدة علي علمه تعالي علي
مايليق به من نفي الاتصال بالاجسام ونفي اللذات عنه
تعالي

تعالي والالام **اولا** اي اوليس له تعالي صفة زايدة تسمي
الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان بينها وبين الاتصال
بمتعلقاتها تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها عنه
والاتصال مستحيل عليه تعالي واستحالة اللازم توجب استحالة
الملزوم ولان احاطة العلم بمتعلقاتها كافية عن اثباتها
حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعله تعالي ودعوي انه
تعالي لو لم يتصف بها اتصف باضدادها فاسدة لمنافاة
العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه تعالي به في جواب
ذلك **خلف** اي اختلاف مبني علي الاختلاف في دليل اثبات
الصفات الثلاثة السابقة فمن اثبتها بالدليل العقلي اثبته
ومن اثبتها بالدليل السمعي نفاه **وعند قوم صح فيه الوقف**
فاعل صح وعند متعلق بصح وضمير فيه يعود علي الادراك
وتقدير المتن وصح الوقف اي التوقف عن ترجيح اثبات
الادراك ونفيه وعدم الجزم باحدهما عند قوم من
المتكلمين لتعارض الادلة فلا نجزم بثبوت الادراك
له تعالي زيادة علي العلم كاهل القول الاول لان المعتمد
في اثبات الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل انما هو
الدليل السمعي ولم يرد باثبات صفة الادراك له تعالي
سمع ولا نجزم بنفيها كاهل القول الثاني لانه انما يتمشي

علي قول بعض الظاهريه انه تعالي لا صفة له ورا الصفات
السبع المذكورة وهذا القول اسلم واحج من الاولين
والادراك تمثل حقيقة المدرك عند المدرك يشاهدها
بما به يدرك ثم شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفات
المعنويه رابع الاقسام وهي سبع وقيل لها المعنويه نسبة
للسبع المعاني التي فرغ منها فقال وحيث وجب له الحياة
فهو حي لما علم من ضرورة وثبت بالكتاب والسنة بحيث
لا يمكن انكاره ولا تاويله انه تعالي حي وسميع وبصير
وانعقد الاجماع عليه وما ثبت من كونه تعالي عالما
قادرا اذ العالم القادر لا يكون الا حيا ضرورة وحقيقة
الحي هو الذي تكون حياته لذاته وليس ذلك لاحد من
الخلق وحيث وجب له العلم فهو عليم اي عالم وهو الذي
علمه شامل لكل ما من شانه ان يعلم وحيث وجب له القدرة
فهو قادر والقادر هو الذي ان شا فعل وان شا ترك
فهو المتمكن من الفعل والترك بصدر عنه كل منهما بحسب
الدواعي المختلفة وحيث وجب له الارادة فهو مريد وهو
الذي تتوجه ارادته علي المقدور فتوجده وحيث وجب
له السمع فهو سمع اي سميع لكنه حذف اليا منه للضرورة
وحيث وجب له البصر فهو بصير لان كل حي يصح ان يكون

سميعًا

سميعا وبصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب ان يثبت
له بالفعل لبراته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان
والجميع صفات قطعا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح
اتصافه بها نقص وهو محال عليه تعالي ومن خصايصه
سبحانه ان لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه
ولا ما يسمعه عما يبصره بل المحيط علما بالمسموعات والمبصرات
من غير سبقيه ادراك باحدي الصفتين علي الاخري فلا
يشغله شان عن شان واشار بقوله ما يشا يريد الي اختيار
مذهب الجمهور من اتحاد المشية والارادة وانه يطلق احدهما علي
الاخري والمعني ان كل ما يشاوه الله فهو من حيث انه
مشي له مراد له وكل ما يريده فهو من حيث انه مراد له
مشي له خلافا لمن فرق بينهما وسابع الصفات المعنويه
انه تعالي متكلم بلا خلاف لارباب المذاهب والملل في ذلك وانما
اختلفوا في معني كلامه وفي قدمه وحدوثه وقد علمت
معناه واما قدمه فياتي بيانه في قوله ونزه القران اي
كلامه عن الحدوث ولما اثبت اهل الحق الصفات الحقيقة
وردت عليهم شبهة من جانب من نفاها تقريرها ان
الصفات الوجوديه اما ان تكون حادثة فيلزم قيام
الحوادث بذاته وخلوه تعالي في الازل عن العلم والقد

وغيرها من الكمالات واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد
القدما وهو كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة
قديمين فكيف بالكثر فاجاب عنها بقوله ثم صفات الذات
اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر قيام صفاته الثبوتية
بذاته اجدر ان يدفع عنك اشكال تعدد القدماء فنقول
ان الصفات القايمة بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه
خارجا ليست بغير الذات الواجب الوجود تعالى او اي وليست
بعين الذات كالواحد من العشرة لانا لو قلنا هي هو لادى
ان يكون العين ولو قلنا غيره لكانت محدثة فيكون محلا
للحوادث وهو محال وتلخيص ما اشار اليه من الجواب
ان المحظور انما هو تعدد القدما المتغايرة ونحن نمنع
تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض
فينتفي التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد
ولا التكثر ولا قدم الغير ولا تكثر القدما فعلم ان مذهب
اهل السنة ان صفات الذات زايدة عليها قايمة بها
لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك فهي دايمة الوجود
مستحيلة العدم فهو حي بحياة عالم بعلم قادر بقدرة
وهكذا واما نفي المعتزلة الصفات الا فرارا من تعدد
القدما ونحن نقول القديم لذاته واحد وهو الذات

المقدسة

المقدسة وهذه صفات وجبت للذات لا بالذات والتعدد
لا يكون في القديم لذاته وباضافة الصفات الى الذات خرج
السلبية كليس بمركب والاضافية كقبل العالم والفعلية كالاحيا
والاماتة عند الاشاعرة فانها غير والنفسية ايضا كالوجود
فانها عين والفرق بين صفات الذات القديمة عند الاشا
وصفة الفعل الحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام بها
او اشتق من معنى قايم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل
ما اشتق من معنى خارج عنها كخالق ورازق فانهما من
الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبوتية قسمان متعلق
وغير متعلق وضابط الاول ما يقتضي امرا زايدا على القيام
بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا يتأتى بها ايجاده
واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادا يتخصص بها والعلم
فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام فانه يقتضي لذاته
معنى يدل عليه والسمع فانه يقتضي مسموعا يسمع به والبصر
فانه يقتضي لذاته مبصرا يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا
يقتضي امرا زايدا على قيامها بمحلها كالحياة فانها صفة
مصححة للادراك كما ياتي والمتعلق اما ان يتعلق بجميع
اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام او ببعضها كالقدرة
والارادة بالممكن فقط والسمع والبصر والادراك بالواجب

والجائز الموجود وهذا انما شرع في بيانه الان بقوله
فقدرة اي فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات وما
تتصف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده ان
القدرة الازلية تتعلق **بممكن** اي بكل ممكن وهو ما لا يجب
وجوده ولا عدمه او ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته
فدخل ما لا يأتي ايجاده من الممكنات لكن لا بالنظر الى
ذاته بل بالنظر الى غيره كممكن تعلق علم الله تعالى بعدم
وقوعه كايمان ابي لهب مثلا وخرج الواجب والمستحيل
لان القدرة صفة موثرة ومن لازم الاثر وجوده بعد
عدم فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يصح ان يكون
اثرا لها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا
كالمستحيل لا يصح ان يكون اثرا لها ايضا لئلا يلزم قلب
الحقيقة بصيرورة المستحيل جائزا وكلاهما محال وقوله **تعلقت**
عامل بممكن اي تعلقا صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها
في الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق الارادة
الازلية بهما فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق
الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالي اي الكائن في الحال
واشار الى عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات بقوله
بلا تناهي ما اي الممكن الذي **به تعلقت** بان لا يخرج
عنها

عنها فرد منه يعني ان قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات
لقوله والله على كل شي قدير خلق كل شي فقدره تقديرا
ووحدة اوجب لها اي للقدرة يعني ان مما يجب لصفة القدرة
من غير خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان تعددت مقدوراتها
وتباينت احواله نعم يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف
تلك الاحوال الوجوب القرار بتعدد القدما **ومثل ذي**
ارادة يعني ارادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب عموم
تعلقها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبائح وعدم تناهي
متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت
جهة التعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق بالممكنات تعلق
الايجاد او الاعدام والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص
تخصيص للممكن ببعض ما يجوز عليه والمعول عليه في ثبوت
عموم تعلق الارادة الادلة السمعية انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون **والعلم** مثل القدرة ايضا في وجوب
تعلقه بالممكنات ووجوب عدم تناهي متعلقاته ووجوب
وحدته ثم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات
بقوله **لكن** العلم لا يختص تعلقه بالممكنات فقط كما في
القدرة والارادة بل **عم ذي** اي الممكنات التي اشعر بها
عموم قوله بممكن فشارك القدرة والارادة وزاد عليها

بان **عم ايضا واجبا** عقليا كذاته تعالى وصفاته **و** عم ايضا **الممتنع**
العقلي كشريك له تعالى واتخاذه ولدا او صاحبة يعني انه يجب
شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى غير متناه من حيث تعلقه
اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يصير بحيث لا يتعلق
بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناه كالاعداد والاشكال
ونعيم الجنان فهو شامل لجميع المتصورات واجبة كذاته
وصفاته ومستحيلة كشريك له تعالى وممكنة كالعالم باسره
الجزئيات من ذلك والكليات ومع ذلك فهو واحد لا تعدد
فيه ولا تكثر وان تعددت معلوماته وتكثرت اما وجوب
عموم تعلقه معا فلمثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم عالم
الغيب والشهادة واما وجوب وحدته فلان الناس
انحصروا في فريقين احدهما اثبت العلم القديم مع وحدته
والاخر نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم قديمة احد يعتمد
عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل علمه تعالى باستحالته
وانه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا واعلم ان
تعلقات القدرة والارادة والعلم مترتبة عند اهل الحق
فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع
لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يعدم من الممكنات الا
ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد منها الا ما علم

فما علم

فما علم انه يكون من الممكنات اراده وما علم انه لا يكون
لم يرد كونه فعندنا ايمان ابي جهل مامور به غير مراد له
تعالى لعلمه عدم وقوعه وكفره منهي عنه وهو واقع باراد
ته تعالى وقدرته لعلمه وقوعه **ومثل ذا كلامه** يعني ان
كلام الله النفسي القديم القائم بذاته مثل العلم في احكامه
الثلاثة وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجائز
ووجوب وحدته وعدم تناهي متعلقاته فعموم تعلقه
لصلوحه للجميع وعدم تناهي متعلقاته لامتناع التخصص
في صفاته تعالى ووجوب وحدته لثبوت صفة الكلام بالسمع
دون العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الاجماع على
نفي كلام ثان قديم **فليتبع القوم فيما التزموه وكل موجود**
انط اي علق **للسمع** الازلي **به** اعتقد تعلقه بكل موجود
كذا البصر الازلي **و** ادراكه مثل سمعه **ان قيل به** اي
بثبوته له تعالى كما تقدم يعني ان هذه الصفات الثلاثة
متحدة المتعلق فتتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا
عينا كان او معنا كليا او جزئيا مجردا كان او ماديا
مركبا كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد
الصفة وما ذكره المص رحمه الله تعالى مبني على ما ذكره
بعض المتاخرين من تعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات

عادة وبصره بسوى المبصرات كذلك والذي في كلام
السعد وغيره ان السمع الازلي صفة تتعلق بالمسموعات
وان البصر الازلي صفة ازلية تتعلق بالمبصرات وهو محتمل
للعموم والخصوص **وغير علم هذه الصفات الاربع وهي**
الكلام والسمع والبصر والادراك يعني انها مغايرة
للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع بعض **كما ثبت** عند
القوم بالادلة السمعية لان هذه الصفات انما ثبتت
بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للاخرى
فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد
المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت عن وحدة هذه
الصفات كالحياة للعلم بها من وجوبها لاخواتها اذ لا فرق
واما وجوب التعلق فهو مستفاد من صيغة الامر في قوله
انظر كما استغير عدم تناهي متعلقاتها من اداة العموم
الداخلة على موجود **ثم الحياة الازلية ما بشي تعلقت**
اي لا تتعلق بشي لا موجود ولا معدوم فليست من الصفات
المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير المتعلقة لانها
صفة مصححة للادراك بمعني انها شرط عقلي له يلزم من
عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها عدمه ولا وجوده
ومثل الحياة الوجود والقدم والبقا عند من يعدها من

الصفات

الصفات الذاتية والله اعلم **وعندنا** اهل الحق **اسماؤه العظيمة**
اي الجليلة المقدسة والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله
او باعتبار الصفة كالعالم والقادر **قديمة** باعتبار التسمية
بها فهو الذي سمى بها ذاته ازلا **كذا صفات ذاته** اي القا[ئمة]
بذاته تعالى وفي النسخ السابقة مثل الاسما عندنا في **قديمة**
اي تحلها القدم بمعني عدم مسبوقيتها بالعدم اي فليست من
وضع الخلق لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم
قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا
عنها في الازل ويلزم افتقارها الى مخصص وهو ينافي وجوب
الغنا المطلق وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية
والفعلية فليس شي منها بقديم عند الاشاعرة ولا قايم بذاته
تعالى واصل الذات ذو وحذفت العين لكراهة الواو
ثم قلبت اللام الفا والحق بها التا المعروفة والله اعلم **واختير**
اي واختار جمهور اهل السنة **ان اسماءه** المراد بها
مقابل الصفة **توقيفية** اي تعليمية يتوقف جواز اطلاقها
عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه في ذلك بان يسمع من
لسانه بطريق صحيح او حسن او يأذن في استعماله كذلك
فما اذن في اطلاقه واستعماله مما لم يكن اطلاقه موهما
نقصا بل كان مشعرا بالمدح جاز اتفاقا وما لا ففي المنع

والتحريم اذ لا يجوز ان يسمي النبي صلي الله عليه وسلم بما
ليس من اسمائه بل لو سمي واحد من افراد الناس بما لم يسمه
به ابواه لما ارتضاه فالباري تعالي اولي وليس الكلام في
اسمائه الاعلام الموضوعة في اللغات وانما الخلاف في
الاسما الماخوذة من الصفات والافعال كذا الصفات
وهي ما دل علي معني زايد علي الذات اي انها مثل الاسما
في ان المختار ان اطلاقها عليه تعالي بالشرط السابق
يتوقف علي الاذن الشرعي فاحفظ السمعيه اي اذا عرفت ان
اطلاق الاسما والصفات عليه تعالي يتوقف علي الاذن
الشرعي فامتنع من اطلاق ما لم يثبت سماع اطلاقه عليه
تعالي منها ولا تتجاوز السمعية سوا اوهمت كالصبور والشكور
والحليم او لم توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية
ما ورد به كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لانه
غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا
ان قلنا ان المسئلة من العلميات اما ان قلنا انها من
العمليات فالسنة الضعيفة كالحسنة الا الواهية جدا
والقياس كالاجماع ولما تقدم انه سبحانه وتعالي وجبت
مخالفته للحوادث عقلا وسمعا وورد في القران
والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية له تعالي وكان

مذهب اهل الحق من السلف والخلف تاويل تلك الظواهر لوجوب
تنزيهه تعالي عما دل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق
وغيرهم اشار الي ذلك مقدما طريق الخلف لارجحيته فقال وكل نص
اي لفظ ناص ورد في كتاب او سنة صحيحة اوهم التشبيها باعتبار
ظاهر دلالته اي اوقع في الوهم صحة القول به فمنه في الجهة يخافون
ربهم من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في
ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة
الي سما الدنيا وفي الصورة ان الله خلق ادم علي صورته وفي
الجوارح ويبقي وجه ربك يد الله فوق ايديهم اوله وجوبا
بان تحمله علي خلاف ظاهره والمراد اوله تفصيلا معينا فيه المعني
الخاص اخذا من المقابل الاتي كما هو مختار الخلف من المتاخرين
فتؤول الفوقيه بالتعالي في العظمة دون المكان والاتيان باتيان
رسول عذابه او رحمته وثوابه وكذا النزول وحديث ان الله
خلق ادم علي صورته ضمير يرجع الي الاخ المصرح به في الطريق
الاخري التي رواها مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب
الوجه فان الله خلق ادم علي صورته والمراد بالصورة الصفة
والوجه بالذات او بالوجود واليد بالقدرة واشار لتنويع
الخلاف بقوله او فوض علم المعني المراد من ذلك النص
تفصيلا اليه تعالي واوله اجمالا كما هو طريق السلف تنزيها



له تعالى عما لا يليق به فالسلف ينزهونه سبحانه عما
يوهمه ذلك الظاهر من المعنى المحال ويفوضون علم حقيقته
على التفصيل اليه تعالى مع اعتقاد ان هذه النصوص من
عنده سبحانه وتعالى فظهر مما قررنا اتفاق السلف والخلف
على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر
وعلى تاويله واخراجه عن ظاهره المحال وعلى الايمان بانه
من عند الله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم
اختلفوا في تعيين محمل له معنى صحيح وعدم تعيينه بنا على ان
الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ثم شرع في
مسئلة خلق القران فقال **ونزه القران** اي وجب عليك ايها
المكلف ان تنزه القران **اي كلامه** النفسي الازلي القايم بذاته
تعالى **عن الحدوث** اي الوجود بعد العدم فليس مخلوقا
ولا قايما بمخلوق بل هو صفة ذاته العلية لما علم من امتناع
قيام الحوادث بذاته ولضرورة النظم عبر بالحدوث عن
الخلق **واحذر انتقامه** اي انتقام الله وعقابه لك ان قلت
بحدوثه ثم اشار الى تاويل ما اوهم ظاهره الحدوث بقوله
واذ تحققت ما سبق **فكل نص** اي ظاهر من الكتاب والسنة
للحدوث دلا اي دل على حدوث القران مثل انا انزلناه في
ليلة القدر انا نحن نزلنا الذكر **احمل** ايها السني **على** القران

يعني

بمعنى **اللفظ** المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم **الذي قد دلا**
على تلك الصفة القايمة به عز وجل يعني ان كل ظاهر من الكتاب
والسنة ورد دالا على حدوث كلام الله تعالى فانه عندنا
محمول على ان المتصف بذلك انما هو اللفظ الدال على الكلام النفسي
لا على المعنى النفسي القديم القايم بذاته تعالى لانه لا نزاع في اطلاق
لفظ القران وكلام الله تعالى اما بطريق الاشتراك وهو الارجح
او المجاز والحقيقة على هذا المولف الحادث كما هو المتعارف عند
العامة والقرا والاصوليين واليه ترجع الخواص التي هي من صفات
الحروف وعوارض الالفاظ وكلام الله تعالى بهذا المعنى ذكر
ومحدث وعربي ومنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ومتلو
ومرتب وفصيح وبليغ ومعجز ومشتمل على مقاطع ومبادي
وغير ذلك ثم شرع في ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلقة به تعالى
المتقدمة في قوله فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف
ما قد وجبا لله والجايز والممتنعا وهو ما يستحيل في حقه عز
وجل فقال **و** يجب شرعا ان يعتقد انه **يستحيل** عليه سبحانه
وتعالى **ضد ذي الصفات** المتقدمة باسرها نفسية كانت
او سلبية معاني كانت او معنوية **في حقه** اي في الحكم الو
له تعالى فلا يتصور ثبوت شي من اضدادها له تعالى اذ
المستحيل ما لا يتصور في العقل ثبوته فيستحيل عليه العدم

والحدوث وطرو العدم وهو الفنا والمماثلة للحوادث
بان يكون جرما تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ
المحقق والمتوهم او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة
للجرم او له هو جهة او يتقيد بزمان او مكان او تتصف
ذاته العلية المقدسة بالحوادث او بالصغر او بالكبر او يتصف
بالاغراض في الافعال او الاحكام وان لا يكون قايما بذاته
بان يكون صفة تقوم بمحل او يحتاج الي مخصص وان لا يكون
واحدا بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او
صفاته او يكون معه في الوجود موثر في فعل من الافعال
او ان يكون عاجزا عن ممكن ما او ان يوجد شي من العالم
مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له تعالي ومع الذهول
او الغفلة او بالتعليل او الطبع او الجهل وما في معناه بمعلوم
ما والموت والبكم والصمم والعمي **كالكون** اي كاستحالة حلوله
تعالي ووجوده **في** احدي **الجهات** الستة وهي الفوق
والتحت واليمين والشمال والورا والامام لوجوب مخالفته
للحوادث ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي المتقدمه فقال
وجايز وهو ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه يعني ان
الجايز العقلي **في حقه** تعالي هو **ما امكنا** اي فعل كل ممكن وتركه
لكنه عبر عن الفعل بقوله **ايجادا** وعن الترك بقوله **اعداما**

ومثل

ومثل لبعض جزئيات الجايز فعله وتركه في حقه سبحانه وتعالي
بقوله **كرزقه** بفتح الرا من اضافة المصدر لفاعله اي كرزق الله
العبد **الغنا** ضد الفقر مثال للفعل ومثال الترك عدم رزق الله
العبد اياه ثم اشار الي المسئلة المترجمة بخلق الافعال مفرعا على ما مر
من وجوب وحدانيته تعالي وعموم علمه المعلومات وقدرته
وارادته لساير الممكنات فقال واذا ثبت وجوب انفراده
تعالي بالخلق والايجاد **فخالق** اي فالله تعالي لا غيره هو الخالق
لعبده المراد منه كل مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلا كان او
غيره **وما عمل** اي وخالق ايضا لساير افعاله الاختياريه واما
الاضطراريه فهي مخلوقة له تعالي باتفاق اهل الحق وغيرهم
فالفعل مخلوق له تعالي وان كان قايما بالعبد كالبياض القايم
بالجسم بخلق الله تعالي وايجاده و**موفق** من التوفيق وهو
لغة التاليف وشرعا خلق قدرة الطاعة والداعية اليها في
العبد كما قال امام الحرمين واراد بالقدرة سلامة الاسباب
والالات فزاد قيد الداعية لاخراج الكافر ولما اراد الامام
بالقدرة العرض المقارن للطاعة عرفه بقوله خلق قدرة
الطاعة في العبد فلا يصدق على الكافر يعني ان مما يجب
اعتقاده ان الله تعالي هو الخالق لقدرة الطاعة في
من اراد توفيقه وهو المراد بقوله **لمن اراد ان يصل**

بمرضاه ومحبته **وخاذل** اي خالق القدرة المعصية في مت

اراد خذلانه اي تركه نصرته واعانته وهو المراد بقوله **لمن**

اراد بعده عن رضاه ومحبته فكني عن التوفيق المراد بالوصو

وعن الخذلان المراد بالبعد تعبيرا باللازم عن الملزوم فالمو

لا يخفى اذ لا قدرة له على الطاعة واستغنى بنسبة خلق التوفيق

اليه تعالى عن نسبة الهداية ونسبة خلق الخذلان عن نسبة

خلق الضلال والختم والطبع والاكنة والمد في الطغيان

والاصل في ذلك قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله

يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلا

ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ولما اختلفت

الاشاعرة والماتريدية في الوعد والوعيد اشار الى ذلك بقو

وما يجب شرعا اعتقاده ان الله تعالى **منجز** اي معط **لمن**

اراد به خيرا **وعده** الذي سبقت به ارادته في الازل

اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو تخلف اعطا الموعو

به لزم الكذب والسفه والخلف والتبديل في القول وهو

خلاف قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد ما يبدل القول لدي

فالثواب فضل من الله تعالى وعد به المطيع فيوفيه به

لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيهه تعالى عنه بخلاف الوعيد

فلانه لا يستحيل اخلافه فيجوز عليه سبحانه وتعالى الايفاء

به

ايمانا او تركه مع وعده اياه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل يعد كرما

يتمدح به والكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بكرمه ان يبني

اخباره على المشيئة وان لم يصرح بها بخلاف الوعد فان اللائق

بكرمه ان يبني اخباره على الجزم هذا ما ذهب اليه الاشاعرة

وذهب الماتريدية الى امتناع تخلف الوعيد كالوعد وجعلوا

الايات الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالمؤمن المغفور

له واشار الى اختلافهما ايضا في السعادة والشقاوة بقوله

ومما يجب اعتقاده ان يكون **فوز السعيد** اي ظفره بحسن

الخاتمة والايمان الموافاة **عنده تعالى في الازل** على ما ذهب

اليه الاشاعرة والازل عبارة عن عدم الاولية او عن

استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب

الماضي **كذا الشقي** اي شقاوته ووقوعه في سوء الخاتمة

والكفر الموافاة ازلي عنده تعالى مثل سعادة السعيد **ثم**

لم ينتقل كل واحد عما ختم له به والا لزم انقلاب العلم

جهلا وتبدل الايمان كفرا بعد الموت وعكسه وهو يكفي

الاستحالة ومراد المص رحمه الله السعادة والشقاوة

الازليتان لا تتغيران ولا تتبدلان فالسعادة الموت على

الايمان والشقاوة الموت على الكفر لتعلق العلم الازلي

كذلك فالسعيد من علم الله تعالى في الازل موته على

الاسلام وان تقدم منه كفر والشقي من علم الله في الازل
موته على الكفر وان تقدم منه اسلام ويترتب على السعادة
الخلود في الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعه
وعلى هذا يصح ان تقول انا مومن ان شا الله تعالى نظرا الى
المآل وعند الماتريديه لا يصح ذلك نظرا للحال اذ السعيد
عندهم هو المسلم والشقي الكافر والسعادة الاسلام
والشقاوة الكفر فيتصور في السعيد ان يشقى بان يرتد
بعد الايمان ويسعد الشقي بان يومن بعد الكفر فليس
كل من السعادة والشقاوة ازليا بل تتغيران وتتبدلان
والخلف لفظي لان الاشعري لا يجعل ارتداد المسلم الغير
المعصوم ولا اسلام الكافر الغير المحتوم عليه بالشقاوة
والماتريدي لا يجوز الارتداد على من علم الله موته
على الكفر ثم اشار الى المسئلة المترجمة عندهم بمسئلة
الكسب فقال **وعندنا** اهل السنة والحق خلافا للجبرية
المعتزلة المردود عليها بقوله فليس مجبور الخ **العبد**
~~المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل اختياري~~
كسب ~~لافعاله الاختياريه والكسب ما يقع به المقدور~~
~~بلا صحة انفراد القادر به او ما يقع به المقدور~~
~~في محل قدرته بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور~~

صححه
قابله

فليس مجبور الخ **للعبد** المراد به كل مخلوق يصدر عنه
فعل اختياري **كسب** لافعاله الاختياريه والكسب ما يقع
به المقدور بلا صحة انفراد القادر به او ما يقع به
المقدور في محل قدرته بخلاف الخلق فانه ما يقع به
المقدور مع صحة انفراد القادر به او ما يقع به المقدور
لا في محل قدرته فالكسب لا يوجب وجود المقدور وان
اوجب اتصاف الفاعل بذلك المقدور **كلفا** اي العبد
الزمه الله بسببه فعل ما فيه كلفة لانا نعلم بالبرهان
ان لا خالق سوا الله تعالى وان لا تاثير الا للقدرة القديمة
ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض
افعاله كالصعود دون البعض كالسقوط فسمي اثر القدرة
الحادثة كسبا وان لم تعرف حقيقته ويفهم من قوله كلفا
رد مذهب الجبريه **ولم يكن** العبد **موثرا** تاثير اختراع
وايجاد له ومراد الناظم ان مذهب اهل السنة ان للعبد
كسبا لافعاله يتعلق به التكليف من غير ان يكون موجدا
وخالقا لها وانما له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل والترك
والاصل في هذا قوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم وما
تعملون ولو كان العبد خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها
واللازم باطل فالملزوم كذلك **فالتعرفا** هذا الحكم الخفي

الادراك مع ظهوره عند مثبت الوحدانية المخصوصة له
تعالى وهذه النسخة هي التي اصلحها استادنا رحمه الله تعالى
في المبيضة بيده وهي احسن من المتداول في ايدي الناس
قال وما منعني ان اشرح عليها الا غيبة الاصل عني كما نبه
على ذلك بطرة اصله وفهم من قوله ولم يكن موثرا رد مذهب
المعتزلة لكن القوم لا يكتفون الا بالتصريح في مقام رد
المذاهب الفاسدة فلذا اشار الى رد مذهب الجبرية بقوله
فليس مجبورا اي واذا علمت ثبوت وجوب كسب العبد
باختياره فاعتقد ان العبد ليس مجبورا **ولا اختيارا** له
في صدور جميع افعاله عنه التي من جملتها الكسب السابق كما
زعموا انه منبع لظهورها كخيط معلق في الهوا تميله الرياح
يمينا وشمالا فالحيوانات عندهم في افعالها بمنزلة الجمادات
لا يتعلق بها قدرة لا ايجادا ولا اختراعا ولا تناولات ولا اكتسابا
فالواجب اعتقاده ان بعض افعاله صادر عن اختياره
والبعض الاخر عن اضطراره لما يجده كل عاقل من الفرق
الضروري بين حركة يدي المرتعش لارتعاشه والارادية
حال تناول بعض الاشيا واشار الى رد مذهب المعتزلة بقوله
و الواجب اعتقاده ان العبد ايضا **ليس كلا يفعل اختيارا**
اي لا يخلق كل فرد فردا من جزئيات فعله الاختياري

للاجماع

للاجماع على انه لا خالق غيره سبحانه واسناد جميع الممكنات
الى قدرته وارادته وعلمه الازليات وعلم من وجوب انفراده
تعالى بالخلق بالاختيار ونفي تاثير العبد فيما باشره من
الافعال بطلان دعوى ان شيئا يؤثر بطبعه او بقوة فيه
هو المؤثر وانما الله تعالى بحسب جري العادة يخلق ذلك عنده لا به
كالستر عند اللبس والري عند الشرب والاحتراق عند مماسة
النار ثم فرع على وجوب انفراده تعالى بخلق افعال العباد
وان لا تاثير لهم فيما سوى الكسب فقال واذا علمت انه سبحانه
هو الخالق لافعالنا وحده خيرا كانت او شرا وان قدرتنا
الحادثة ليست موثرة في افعالنا **ف** اعتقد انه تعالى **ان**
يثبنا على الخير والطاعة **ف** اثابته انما هي **بمحض الفضل**
اي بفضله الخالص وهو العطا عن اختيار لا عن ايجاب
كما يقوله الحكما ولا عن وجوب كما يقوله المعتزلة **وان**
يعذب فبمحض العدل اي فتعذيبه بعدله الخالص وهو
وضع الشي في محله من غير اعتراض على فاعله وليس ظلما ولا
جورا ولا واجبا عليه تعالى ان يفعله لان جميع الكائنات
التي من جملتها الثواب والعقاب مملوكة له تعالى ناشئة عن
قدرته وارادته فليس لهما سبب عقلي وانما الطاعة والمعصية
امارتان مخلوقتان له تعالى يدلان على ما يختاره من ثواب

وعقاب حتي لو عكس ذلك لتم لو اثاب او عاقب بلا سبق
امارة لهما كان ذلك منه تعالي حسنا لا يسئل عما يفعل الا ان
الخلف في الوعد نقص لا يجوز ان ينسب اليه تعالي فيثيب المطيع
البتة انجازا لوعده بخلاف الخلف في الوعيد فانه فضل وكرم
يجوز اسناده اليه تعالي فيجوز ان لا يعاقب العاصي ثم اشار
الي المسيلة المترجمة في كتبهم بمسيلة وجوب الصلاح والاصلح
فقال **وقولهم** اي المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر لشهرة
هذا المذهب عنهم **ان الصلاح** يعني فعله بالعباد **واجب**
عليه تعالي فتركه بخل وسفه يستحق به الذم وفعله حكمة
ومصلحة يستحق به المدح **زور** خبر المبتدا اي صورته
الظاهر فاسد الباطن فهو باطل لانه لو وجب عليه تعالي الاصلح
لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر
وفي الاخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلي في الدنيا
بالاسقام والمحن والافات وايضا لو وجب عليه الاصلح
لما بقي للتفضل مجال ولم يكن له تعالي خيرة في الانعام
وهو باطل لقوله تعالي وربك يخلق ما يشاء ويختار يختص
برحمته من يشا **لما** اي ليس **عليه** تعالي لخلقه شي **واجب**
من فعل او ترك لان افعاله كلها جايزة بالنظر الي ذاتها
واقعة علي وجه الاحسان والفضل او علي وجه المواخذه

والعدل

المواخذه والعدل لا يجب منها شي عقلا ولا يستحيل ولانه تعالي
فاعل بالاختيار فلو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا فيه
لان المختار هو الذي ياتي منه الفعل والترك ونبه علي فساد
ما ذكر بقوله **الم يروا** اي المعتزلة بابصارهم **ايلامه** تعالي
الاطفالا جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم **وشبهها** كالدواب
والعجزة فانه لا نفع لهم في انزال الاسقام بهم **فحاذروا**
المحالا اي احذروا عذاب الله النازل بهم علي ضلالهم ثم رد
علي المعتزلة ايضا في قولهم انه تعالي يمتنع عليه ارادة الشرور
والقبايح زعموا انه تعالي اراد من الكافر ايمانه وان لم يقع
لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق الطاعة لا الفسق
حتي ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده تعالي بناء لذلك
علي اصلهم الفاسد من الحسن والقبح العقليين بقوله **وجايز**
عقلا عندنا **عليه** تعالي **خلق** اي ارادة ايجاد **الشر** باجرايه
علي ايدي العباد وهو ما يعبرون عنه بالقبيح وهو ما يكون
متعلق الذم في العاجل والعقاب في الاجل **و** ارادة خلق
الخير كذلك وهو ما يعبرون عنه بالحسن وهو ما يكون متعلق
المدح في العاجل والثواب في الاجل والاحسن تفسيره بما
لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح وهذا واقع
عندنا برضاه تعالي ومحبته اي ترك الاعتراض علي فاعله

من الاعتراض قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفران الله لا يامر
بالفحشاء ولكلاهما وقع عندنا بارادته تعالى لان ارادته تعالى
متعلقة بكل ممكن كاين غير متعلقة بما ليس بكاين لقوله عليه
السلام ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ويلزم على ما ذهب
اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى غير مراد له ومثل
الشر والخير على طريق اللف والنشر المشوش فمثل الخير بقوله
كالاسلام اي كارادته تعالى خلق الاسلام في من شاء
من عباده ومثل الشر بقوله وجهل كفر اي فكارادته
تعالى خلق ما ذكر في من اراد من عباده وتقدم تعريف
الجهل وانقسامه الى بسيط ومركب والكفر ضد الايمان فهو
انكار ما علم مجي النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين بالضرورة
او ما يستلزمه كالقا المصحف في القاذورات وواجب
شرعا علينا معاشر المكلفين ايماننا اي تصديقنا بالقدر
اي بتقدير الله تعالى الامور واحاطته بها علما وهو عند
الاشاعرة ايجاد الله الاشيا على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها واحوالها طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية
تحديده تعالى ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن
وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب
عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران الظاهر

انه

انه اختلاف عبارة فهما راجعان الى قول بعضهم المراد
من القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشيا وازمانها قبل
ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر
عن علمه وقدرته وارادته وبالقضا اي وبقضا الله
تعالى وهو لغة الحكم وعرفه الماتريديه بانه الفعل مع زيادة
احكام والايمان بالقضا والقدر يستدعي الرضى بهما
والمقصود بيان وجوب اعتقاد عموم ارادة الله تعالى
وقدرته وعلمه لما مر من ان الكل بخلق الله تعالى وهو
يستدعي العلم والقدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار
والرد على المعتزلة لانهم هم القدريه وهم قدريتان اولى وهي
ينكر سبق علمه تعالى بالاشيا قبل وجودها وتزعم ان الله تعالى
لم يقدر الاشيا ازلا ولم يتقدم علمه تعالى بها وانما يأتنفها
علما حال وقوعها وهولاء انقرضوا قبل ظهور الشافعي رضي الله
عنه وقدريه ثانية وهم مطبقون على انه تعالى عالم بافعال
العباد قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان افعال
العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
بواسطة الاقدار والتمكين وهو مع كونه مذهبا باطلا
اخف من المذهب الاول والزام الشافعي اياهم بقوله ان
سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال لهم اتجوزون ان يقع

في الوجود خلاف ما يتضمنه العلم فان منعوا وافقونا وان
اجازوا الزمهم نسبة الجهل اليه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا خاص بالاولي ومراد الناظم الرد عليهم فقط ليلا يتكرر
مع قوله السابق فخالق لعبده وما عمل والادلة القطعيه
من الكتاب والسنه واجماع الصحابه وغيرهم متظاهرة
على اثبات قدرته سبحانه وتعالى واشار بقوله **كما اتي
في الخبر** يعني الحديث الاتي دليل ذلك السمعي ثم شرع
في بيان بعض ما وقع فيه النزاع من مسايل الاعتقاد
فقال **ومنه** اي ومن بعض جزئيات الجايز عقلا عليه لكن سمعا
تعالى يعني ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع اي الاستحالة
ولا بوجوب **ان ينظر الله تعالى بالابصار** جمع بصر
بمعنى المحل الذي يخلق الله فيه الابصار عادة عند وجود
شرطه او القوة المخلوقة لله تعالى كذلك ما لم يرده برهان
عن ذلك يعني ان اهل السنة ذهبوا الى انه تعالى يجوز ان
يري والمومنون في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة
والمكان اذ الروية على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله
تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي
ولا غير ذلك ولكن جرت العادة برؤية بعضنا بعضا بوجود
ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط فلذا كانت

الروية

الروية جايزة لامكانها بدليل السمع المشار اليه بقوله
اذ بجايز علقت ولا يلزم من رويته تعالى اثبات جهة تعالى
الله عن ذلك بل يراه المومنون لا في جهة كما يعلمون انه لا في
جهة وخالف في ذلك جميع الفرق فاحالها المعتزلة بناء على
انها لا تتعلق عقلا الا بما هو في جهة ومكان ومسافة
مخصوصه متمسكين بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة
وتقريرها ان الله تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي
بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا
او عرضا لان المتحيز في الاستقلال جوهر وبالتبعية عرض
ولكان المرئي اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا
واما بعضه فيكون متبعضا متجزيا الى غير ذلك وهذه الشبهة
اشار الى جوابها بقوله **لكن** النظر الحاصل بحاسة البصر
للرائي **بلا كيف** اي تكيف للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة
مخصوصة والاحاطة به بل يجب تجرده عنه فان الرؤية
نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء ولاي شيء
شاء فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو رؤية الواجب
تعالى عن الشرايط والكيفيات المعتبرة في روية الاجسام
والاعراض وتمسكوا ايضا بشبه سمعيه اقواها قوله
تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وتقرير

التمسك به الذي تعرض لجوابه ان نفي ادراكه تعالى بالبصر
وارد مورد التمدح مدرج في اثنا المدح فيكون نقيضه
وهو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله محال وهذا الوجه
يدل على نفي الجواز واشار الى جواب هذه بقوله **ولا انحصار**
يعني انا نقول انه تعالى يرى بمعنى انه ينكشف للابصار
انكشافا تاما عند الرائي بلا احاطة ولا انحصار له عنده
لاستحالة الحدود والنهايات والوقوف على حقيقته كما
هو محمل النفي في الاية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك
(في قوله تعالى لا تدركه الابصار)
بالبصر في الاية الكريمة هو مطلق الروية بل هو روية
مخصوصة وهي التي تكون على وجه الاحاطة بجوانب المرئي
فالادراك المنفي في الاية اخص من الروية ملزوم لها
بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفي الادراك على
هذا نفي الروية ولا من كون نفيه مدحا كون الروية
(اي ينظر)
نقصا وعلق بقوله **للمومنين** لتضمنه معنى الانكشاف اي
انكشافه تعالى بحاسة البصر انكشافا تاما لكل فرد فرد ممن
مات محكوما له باتصافه بالايمان والتصديق الشرعي
سوا الملتبس به بالفعل او كان صالحا للتلبس به فيخرج به الكفار
والمنافقون فلا يرونه تعالى لقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل

انهم

انهم يرونه سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وجعل
النووي رحمه الله محل الخلاف في المنافق واما الكافر فلا يروه اتفاقا
كما لا يراه سائر الحيوانات غير العقلاء ويدخل الملائكة ومومنوا
الجن والامم السابقة والصبيان والبله والمجانين الذين ادركهم
البلوغ على الجنون وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة
لانه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما جا به الرسول في الجملة بنا على
ان رجال غير هذه الامة يرونه في الجنة وهو محل الروية من غير
خلاف واما رويته في عرصات القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها
للمومنين فيها وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات الروية عند
اهل السنة انما هو الدليل السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فايات كثيرة منها ما اشار اليه بقوله **اذ جائزة**
علقت اي حكمنا بجواز الروية امكانها عقلا لان الله تعالى
علقها بوجود امر جائز عقلا وهو استقرار الجبل حين ساله
موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن
انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة
منه انه اشارة الى قياس حذفت كبراه للعلم بها ترتيبه ان
الله تعالى علق روية ذاته المقدسة على استقرار الجبل
حال تجليه له تعالى وهو امر ممكن في نفسه ضرورة وكل
ما علق على الممكن لا يكون الا ممكنا لان معنى التعليق الاخبار

بان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع
على شي من التقادير فلو لم تكن الروية ممكنة لزم الخلف في
خبره تعالي وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا ما سا[لها]
موسي عليه السلام ولا يجوز على احد من الانبيا الجهل
بشي من احكام الالوهية وخصوصا بما يجب له تعالي وما
يستحيل ومنها قوله تعالي وجوه يوميذ ناضرة الي ربها
ناظرة قال مالك ابن انس رضي الله عنه لما حجب اعداه فلم يروه
تجلي لاوليايه حتي راوه ولو لم ير المومنون ربهم يوم القيا[مة]
لم يعير الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون
وقال الشافعي رضي الله عنه لما حجب قوما بالسخط دل على ان قوما
يرونه بالرضا ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس
بان يري ربه في المعاد لما عبده في الدنيا وقال محمد بن
الفضل لما حجبهم في الدنيا عن نور توحيده حجبهم في الاخرة
عن رويته واما السنة فلحديث انكم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا مجمعين على وقوع الروية في الاخرة وان الايات
والاحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير
تاويل وبهذه الادلة السمعية اطبق اهل السنة على ان روية
الله سبحانه وتعالي جايزة عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل

العقل

العقلي على جوازها بطريق الاختصار ان الباري سبحانه
موجود وكل موجود يصح ان يري فالباري عز وجل يصح
ان يري هذا كما علمت و رويته سبحانه للمختار وهو
نبينا صلي الله عليه وسلم لانه خير البرايا فلم تقع لغيره ولا
لموسي عليه السلام في الدنيا من الدنو لسبقها للاخرة
او لدنوها من الزوال وحقيقتها ما على الارض من الهوي
والجو مما قبل الاخرة ومراده الاشارة الي وجه اخص
من جواز الوقوع وبيانه ان ثبتت اي حصلت
ووقعت لنبينا صلي الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسري
والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس والراجح عند
اكثر العلما انه صلي الله عليه وسلم راي ربه بعيني راسه
لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا يوجد الا بالسماع
منه صلي الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يتشكك فيه ولما
نفت عايشة وقوعها له صلي الله عليه وسلم قدم ابن
عباس عليها لانه مثبت حتي قال معمر بن راشد ما عا[يشة]
عندنا باعلم من ابن عباس واما حديث واعلموا
انكم لن تروا ربكم حتي تموتوا فانه وان افاد ان الروية
في الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من
اثبتها للنبي صلي الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم

لا يدخل في عموم كلامه ولم تثبت في الدنيا لغير نبينا صلي
الله عليه وسلم على ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها غيره
في الدنيا يقظة فهو كال باطباق المشايخ وذهب الكواشي
والمهدوي الي تكفيره ولا نزاع في وقوعها مناما وصحتها
فان الشيطان لا يتمثل به تعالي كالانبيا عليهم الصلاة والسلام
واختلف في وقوعها للاوليا على قولين للاشعري ارجحهما
المنع ولما فرغ من الالهيات شرع في النبوات فقال ومنه اي من الجايز
اي ومن افراد الجايز العقلي ارسال الله تعالي جميع الرسل
اي رسل البشر من ادم الي محمد عليهم الصلاة والسلام الي
المكلفين من الثقلين ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده
ووعيده ويبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من امور
الدنيا والدين مما جاوا به حتي تقوم الحجة عليهم بالبينات
وتنقطع عنهم ساير التعللات ولو انا اهلكناهم بعذاب
من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وما كنا معذبين
حتي نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت ان الارسال
مما يجوز في حقه تعالي فعله وتركه فلا وجوب له عليه
تعالي خلافا للحكما الفلاسفة والمعتزلة لانه تعالي لا يجب
عليه شي لخلقه بل ارسالهم انما هو بمحض الفضل اي بخالص
الاحسان

الاحسان مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالي تركه لكن لا يلزم
من كونه جايزا ان يكون الايمان به كذلك بل بذا المذكور من
وقوع الارسال والمرسلين ايماننا الشرعي قد وجبا
علينا تفصيلا بمن علم منهم تفصيلا واجمالا بمن علم منهم كذلك
قال تعالي امن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية والاولي
كما يفهم من المتن ان لا يتعرض لحصرهم في عدد معين لقوله
تعالي منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولانه
لا يومن ان يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج بعضهم وحديث
الانبيا مائة الف وفي رواية مايتا الف واربعة وعشرون
الفا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وفي رواية واربعة
عشر متكلم فيه مع كونه خبر احاد واذا عرفت ان الارسال
جايز عليه تعالي وان الايمان به واجب فدع عنك هوي
قوم اتبعوه اي اعتقادهم الباطل الذي زينه الشيطان
لهم فانه بهم قد لعبا الهوي اي تلاعب بهم لا بغيرهم
فاوقعهم في المعاصي والبدع والكفر فانكروا الارسال واحالوه
كالسمنية او اوجبوه كالمعتزلة والحكما والهوي عند الاطلاق
ينصرف الي الميل الي خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوي
فيضلك عن سبيل الله سمي هوي لانه يهوي بصاحبه في النار
ثم شرع في شرح قوله فيما سبق ومثل ذا لرسله فقد ما

الواجب لشرفه فقال وواجب عقلا في حقهم اي الانبيا
لعمومه لان معظم هذه الاحكام لا تختص بالرسل وقوله
امانة اي وما عطف عليها وهو اتصافهم بحفظ الله سبحانه
وتعالي ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال الصغر من التلبس
بمنهي عنه ولو نهي كراهة اي كونهم لا يتصور ان يكونوا عند
الله الا كذلك لانهم لو جاز عليهم ان يخونوا الله تعالى
في فعل بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك المنهي عنه
مامورا به لان الله تعالي امرنا باتباعهم في اقوالهم
وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا
مكروه ولا خلاف الاولي ومن الواجب في حقهم صدقهم
اي مطابقة حكم خبرهم للواقع ايجابا او سلبا لقوله تعالي
وصدق الله ورسوله ولانهم لو جاز عليهم الكذب لجاز
الكذب في خبره تعالي لتصديقه اياهم بالمعجزة النازلة منزلة
قوله صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من
العالم بكذبه محض الكذب وهو محال عليه تعالي فملزومه
وهو جواز الكذب عليهم كذلك وضم اي ضم له اي لما يجب
لهم الفطانة بمعني التفطن والتيقظ لالزام الخصوم
واحجاجهم وطرق ابطال دعاويهم الباطلة والظاهر
اختصاص هذا الواجب بالرسل لقوله تعالي وتلك حجتنا

اتيناها

اتيناها ابراهيم علي قومه يا نوح قد جادلتنا وجادلهم بالتي
هي احسن والمغفل الابله لا تمكنه اقامة الحجة ولانهم شهود الله
علي العباد ولا يكون الشاهد مغفلا ومثل ذا اي الواجب
المتقدم في الوجوب العقلي في حق الرسل عليهم السلام تبليغهم
لما اتوا اي لجميع ما جاوا به من عند الله وارسلوا
لتبليغه للعباد فيجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم
اعتقادا كافيا او مجملا للاجماع علي عصمتهم من كتمان
الرسالة والتقصير في التبليغ ولو في قوة الخوف ولو جاز
عليهم كتمان شي لكتم نبيهم الاعظم صلي الله عليه وسلم
وعليهم قوله تعالي وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشي الناس والله احق ان تخشاه كيف وقد انزل
الله عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد
الرسل وكتمان البعض مفوت لاقامة الحجة وما ذكره الناظم
رحمه الله تعالي شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية
العادية البشرية والحرية والذكورة وكمال العقل والذكا
وقوة الراي ولو في الصبي كعيسي ويحيي عليهما السلام والسلامة
من كل ما ينفر عن الاتباع حين النبوة ومنها كونه اعلم
من جميع كل من بعث اليهم باحكام الشرعية المبعوث بها

اصليه وفرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم
على جواز ان يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع
وعدمه فذهب الى الاول الفخر الرازي مستندا الاينين يحيى
وعيسى عليهما السلام ومنعه ابن العربي واخرون وتاولوا
الاينين على انهما اخبار عن ما سيجب لهما حصوله لا عن
ما حصل لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع في ثاني اقسام
الحكم العقلي المتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام فقال
ويستحيل في حقهم **ضدها** يعني ان الصفات الاربعة الواجبة
التي فرغ منها وهي الخيانة والكذب والبلاهة والغفلة
وعدم الفطنة وكتمان شي مما امروا بتبليغه واشار بقوله
كما رووا الى ان المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم
انما هو الدليل السمعي لا العقلي اي حكمنا باستحالة ما ذكر في
حقهم حكما مماثلا لما رواه العلما ونقلوه كتابا وسنة
واجماعا ولا شك في جواز الاغما عليهم لانه مرض والمرض
يجوز عليهم بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويلحق
به العمى ولم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو فهو
ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية وغيرها كالاقوال الدينية
الانشائية ويجوز في الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان

فهو

فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او
فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان كما ذكر عليهم ووجوب
ضبطه على المبلغ ليعمل به وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان
المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ ولا بعده واشار الى ثالث
اقسام الحكم العقلي المتعلق بالانبيا والرسل عليهم الصلاة
والسلام بقوله **وجايز** وهو ما لا يجب عند العقل ثبوته
لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عند وجوده لهم وعدمه فيجوز
عقلا وشرعا **في حقهم** اي الرسل عليهم الصلاة والسلام
اجمعين خصوصا سيدهم الاعظم **كالاكل** والشرب الحلال
والنوم من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا
مزريا ولا مزمنا ولا مما تعافه الانفس ولا مما يودي الى
النفرة سوا كان من توابع الصحة ولا يستغني عنه عادة
كما مثل به او **و**يستغني عنه **كالجماع للنسا** بنا على انه
من باب التفكه او تحسل النفس عنه بنا على انه من باب
القوت فيجوز عليهم وطي النسا بالملك مطلقا مسلمات او
كتابيات لا مجوسيات وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية
وما عدا الامة ولو مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت او عدم
الطول والثاني منتف بالبديهة والاول كذلك للعصمة
كما اشار اليه بقوله **في حال الحل** اي صايمات صوما مشروعا

ولا معتكفات كذلك ولا حايضات ولا في حال نفاس ولا
احرام ولا في حال رويا واحتلام ولما كانوا من البشر وارسلوا
الي البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من الافات
والتغيرات مما يجوز علي البشر وهذا لا نقيصة فيه واما بواطنهم
فمنزهة عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملا الاعلي والملايكة
لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم شرع في بيان ما اجمله
من المنطوق به في قوله والنطق فيه الحلف بالتحقيق فقال
وجامع معني وهو ما يراد من اللفظ **الذي تقررا** اي جعل
في قرار ومحل يرجع اليه فيه وهو جميع العقايد الايمانية
الواجبة الاعتقاد شرعا مما يرجع الي الالوهية والنبوة
وجوبا وجوازا واستحالة **شهادتا الاسلام** اي معني
الشهادتين اللتين هما الجزء الاعظم من مسمي الاسلام او
اللتين لا يحصل الاسلام الا بهما واللتين تدلان علي الاسلام
فهو من اضافة الجزء للكل والسبب للمسبب والدال للمدلول
وبيان ما ذكره ان الجملة الاولي اثبتت الالوهية له تعالي
ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية وجوب الوجود
والقدم الذاتي ويلزم منه استغناوه عن كل ما سواه وافتقار
ما سواه اليه كما يوجب له البقا ومخالفته الممكنات والقيام
بالذات والتنزه عن النقايص كالاغراض في الافعال والاحكام

وعن

وعن وجوب شي عليه تعالي لئلا يكون مستكملا بفعله
او تركه فلا يثبت له الاستغنا المطلق ووجوب افتقار
الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته وارادته
وعلمه ووحدته وعدم تاثير شي سواه تعالي في شي منها
ومتي وجبت هذه الامور له تعالي استحالت نقايضها عليه
تعالي وجاز ما سوي ذلك في حقه تعالي فقد اشتملت الجملة
الاولي علي اقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة اليه تعالي
ويوخذ من الجملة الثانية وجوب الايمان بساير الانبيا
والرسل والملايكة والكتب السماوية واليوم الاخر وما فيه
اذ النطق بها برسالته صلي الله عليه وسلم يستلزم تصديقه
في كل ما جا به ومن جملته ما ذكر ويعلم منه ايضا وجوب
صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز جميع
الاعراض البشرية التي لا تنقص مراتبهم عليهم الصلاة والسلام
وهذه جملة اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلا
والسلام ولهذا المعني جعلهم الشارع ترجمة عما في القلب
من الايمان ودليلا علي الانقياد الظاهري للاسلام
ولم يقبل من احد الايمان مع القدرة عليها الا بهما
ونص العلما علي انه لا بد من فهم معناهما ولو اجمالا
والا لم ينتفع الناطق بهما في الخلاص من الخلود في النار

علي موسى ولا تفضلوا بين الانبيا ونحوه فمعناه لا تخيروني
تخيير مفاضلة ولا يحتاج الي انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل
لانه مجرد احتمال كما قاله ابن اقبرس ويحتمل انه قاله
تادبا وتواضعا فالواجب علي كل مكلف اعتقاد انه صلى الله
عليه وسلم افضل الجميع فيعصي منكره ويبدع ويؤدب اذا
عرفت هذا الحكم المجمع عليه فدع عنك الشقاق اي المنازعة
فيه واجزم به معتقدا صحته لانه لا يجوز الاقدام علي خرق
الاجماع والانبيا عليهم الصلاة والسلام يجب ان يعتقد
انهم يلونه اي يتبعون نبينا صلى الله عليه وسلم في الفضل
فمرتبتهم فيه بعد مرتبته وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب
منه عليه السلام علي ما ياتي في قوله وبعض كل بعضه قد
يفضل فبقية اولوا العزم من الرسل افضل من بقية الرسل
ثم بقية الرسل افضل الانبيا غير الرسل والواجب اعتقاده
افضلية الافضل علي طبق ما ورد به الحكم تفصيلا في التفصيلي
واجمالا في الاجمالي ويمتنع التهجم علي التعيين فيما لم يرد فيه
توقيف ولذا ابهم الناظم في الفاضل والمفضول لينطبق
كلامه علي كل من علم كذلك وبعدهم اي وبعد الانبيا في
الفضيلة ملايكة الله ذي الفضل فمرتبتهم تلي مرتبة
الانبيا عليهم السلام في الجملة فالملايكة ولو غير رسل
افضل

بسكون التاء وادغامها في الذال للوزن اهـ مير

افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وانما قلنا في الجملة لان الذي يلي الانبيا من
الملايكة علي التفصيل انما هم رؤساؤهم كجبريل وميكاييل واسرافيل
وعزرائيل وهذا ما قال به جمهور اصحابنا الاشاعرة تمسكا بمثل
قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم امرهم بالسجود
تعظيما له فلو لم يكن ادم افضل منهم لما امروا بالسجود له
لان الحكيم لا يامر الافضل بخدمة المفضول وذهب القاضي
وابو عبد الله الحليمي في اخرين كالمعتزلة الي ان الملايكة هم
افضل من الانبيا قال القاضي تاج الدين السبكي ليس تفضيل
البشر علي الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ولو لقي الله خاليا عنه
ساذجا من المسالة بالكلية لم يكن عليه اثم فما هي مما كلف
الناس بمعرفته والسلامة في السكوت عن هذه المسالة والدخول
في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين علي الله تعالى من
غير ورود دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان
لسنا اهلا للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول في ذلك
كقوله عليه السلام لا تفضلوني علي يونس بن متى اذ المراد
به لا تدخلوا في امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه افضل
من يونس عليهما السلام والذي ينشرح له الصدر ويثلج
له الخاطر اطلاق القول بان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

خير الخلق اجمعين من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبيا هو
والملايكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم هو
والملايكة اجسام لطيفة نورانية قادرة علي التشكل باشكال
مختلفة كاملة في العلم والقدرة علي الافعال الشاقة شانها
الطاعات ومسكنها السموات هم رسل الله الي انبيايه عليهم
الصلاة والسلام وامناوه علي وحيه يسبحون الليل والنهار
لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة لعدم دليل علي ذلك هذا
المذكور من تفضيل الانبيا علي الملايكة والملايكة علي الانبيا
من البشر من غير تفصيل طريق الاشاعرة المرجوحة وانما
جزم الناظم بها لانه وضع منظومته علي مختار مذهبهم
واشار الي الطريقة الثانية بقوله وقوم من الماتريدية
لم يقولوا بافضلية جملة كل فريق ممن تقدم علي جملة كل فريق
يليه بل فصلوا القول اذ فصلوا اي حين تعرضوا للتفضيل
بين الفريقين فقالوا رسل البشر كموسي افضل من رسل الملايكة
كجبريل ورسل الملايكة كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اوليا — وهم
غير الانبيا كابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وعامة البشر افضل
من عامة الملايكة وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين — وهم ملايكة حافون بالعرش اي حواليه
وبعض كل من الملايكة والانبيا بعضه قد يفضل يعني ان

مما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل من غيرهم
وبعض اولي العزم كنبينا محمد صلي الله عليه وسلم افضل من غيره
منهم كابراهيم عليه السلام وهو افضل ممن بقي لقوله تعالي
ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض وان بعض الملايكة كالرسل — …لك الرسل …ضلنا بعضهم …علي بعض
منهم افضل من غيرهم منهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من
غيره منهم كميكاييل وهو افضل ممن بقي لقوله تعالي الله يصطفي
من الملايكة رسلا وتلخيص ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم افضل المخلوقات علي الاطلاق ويليه
ابراهيم ثم موسي ثم عيسي ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا غير
الرسل ثم هم فيما بينهم متفاضلون ايضا عند الله عز وجل ثم
اراس رسل الملايكة ثم من يليه منهم ثم بقية رسلهم ثم هم
بقيتهم غير الرسل ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات — اي بجنس المعجزات
اي بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها حينيذ وهو ضروري — اي الجواز
عندنا والمعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدي — هو هي المعجزة المقترنة بالنبوة
مع عدم المعارضة والتحدي دعوي الرسالة اشتمل هذا
التعريف علي ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود السبعة
الاولي اولها ان تكون فعلا لله تعالي او ما يقوم مقامه من
الترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالي للاتي به فالفعل
كنبع الما من الاصابع الشريفة والترك كعدم احراق النار

لابراهيم عليه السلام وثانيها ان يكون خارقا للعادة لان
الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها ان يكون ظهوره على يد مدعي
النبوة ليعلم انه تصديق له ورابعها ان يكون مقارنا للدعوى
حقيقة او حكما لانه شهادة وهي لا يكون قبل الدعوى وخامسها
ان يكون موافقا للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا كنطق الجبل
عند قول مدعي الرسالة معجزتي فلق البحر وسادسها ان
لا يكون مكذبا له اذ كان مما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق
هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب وسابعها ان تتعذر معارضته
الا من نبي مثله كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو
ان لا يكون الخارق واقعا في زمن نقض العادات فيما يقع عند
قيام الساعة وفيها لا يعد مصدقا وقد انطبق عليها قول السعد
هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي
المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله والله اعلم
ومراد الناظم رحمه الله ان مما يجب اعتقاده ان الانبيا عليهم
الصلاة والسلام ايدوا بالمعجزات اي اثبت الله نبوتهم
ورسالتهم وصدقهم باظهار خوارق العادات على ايديهم
مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول
اقوالهم ولا الاقتدا بافعالهم واحوالهم ولما بان الصادق
في دعوى النبوة والرسالة من الكاذب واشار بقوله كرما

اي

اي تفضلا واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب الى الرد على
من اوجب عليه تعالى المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا بطلت
فايدة الارسال وهي قبول قول الرسول والتكليف الذي جا به
لعدم مصدق له على دعواه وهو مبني على قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالى شي لاحد من خلقه
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وعصمة الباري اي الخالق
لكل اي لكل واحد من الانبيا والملايكة دون غيرهم من الاحاد
حتما في الاعتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة
او سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان
لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقا قدرته واختياره وهو
معنى قولهم هي لطف من الله بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره
عن الشر مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلا وخص خير الخلق
اي خص الله افضلهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن
سايرهم بما لا يحصى حدا ولا عدا ولكن المهم منه ان قد
تمما به الجميع ربنا اي ختم ربنا بنبوته جميع الانبيا قال الله
تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه ختم المرسلين ايضا لان ختم
الاعم ختم للاخص من غير عكس فلا تبتدا نبوة ولا شريعة
بعده صلى الله عليه وسلم وعمما اي وخص ايضا بان ربنا
عمم بعثته في الزمان والمكان فارسله الى جميع المكلفين من

الجن والانس اجماعا وياجوج وماجوج والملايكة وجميع
الانبيا والامم السابقة لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه
وسلم بعثت الي الناس كافة وشموله من لدن ادم الي قيام
الساعه وجميع الحيوانات والجمادات حتي الي نفسه صلى الله
عليه وسلم وقوله تعالي وما ارسلناك الا كافة للناس
وفيه رد علي العيسوية من اليهود حيث زعموا تخصيص
رسالته بالعرب ومن نفي بعثته صلى الله عليه وسلم كلا او
بعضا لمن في الاسلام كذلك فهو كافر عند الاشاعرة ان كان
مكلفا وبلغته الدعوة واما عموم رسالة نوح عليه السلام
بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لم يسلم من الهلاك الا من
كان معه في السفينة علي انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس
والجن لسليمان عليه السلام فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير
نبوة ثم ذكر ما يترتب علي ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم
وعموم بعثته بقوله **فشرعه لا ينسخ بغيره** اي فيتفرع علي
ما ذكر ان دينه صلى الله عليه وسلم وما جا به عن الله عز
وجل من الاحكام قرانية كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع
بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكامه بالبعض
الاخر فهو ما يصرح به في قوله ونسخ بعض شرعه بالبعض
اجز والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشي او تحريمه

او

وقيل انه ابو لادم وولد لادم بسبب انتقال نوره بادم لفرسطلاوي

العيسوية لهم

او جعله جايزا او حراما والشارع مبين الاحكام والشريعة
الطريقة في الدين والمشروع وما اظهره الشرع والنسخ لغة
الازالة والنقل اصطلاحا رفع حكم بدليل شرعي فشرع نبينا
صلى الله عليه وسلم مستمر **حتى الزمان ينسخ** اي حتي ينقضي
الزمان ويزول لحضور القيامه ولعدم تصور الاتي بما
يكون به النسخ وعدم قبول زمان من الازمنة المستقبلة
لوقوع ذلك فيه لقوله تعالي ان الدين عند الله الاسلام ه
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله صلى الله عليه
وسلم لن تزال هذه الامة قايمة علي امر الله يعني الدين الحق
لا يضرهم من خالفهم حتي ياتي امر الله ثم اشار الي الرد على ه
اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم حيث زعموا ان شرع ه
نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد الانبيا بقوله ه
ونسخه اي شرع نبينا صلى الله عليه وسلم **لشرع كل نبي غيره**
صلى الله عليه وسلم **وقع حتما** اي متحتما لا يقبل التاويل
لقوله تعالي ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والاحاديث
في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله
تعالي ان النسخ جايز عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك
دعي علي من منعه بقوله **اذل الله من له منع** اي الحق
الذل وبي انواع العز عن الذين منعوا نسخ شرع نبينا

صلى الله عليه وسلم لشرع غيره توسلا للقول بنفي نبوته
صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان مفهوم قوله فشرعه
لا ينسخ بغيره فقال **ونسخ** اي وقوع نسخ **بعض** احكام
شرعه صلى الله عليه وسلم **بالبعض** اي باحكام بعض شرعه
الاخر **اجز** اي اعتقد جواز الوقوع واحكم به وشمل البعض
المنسوخ وجوب معرفته سبحانه وتحريم الكفر كما هو مذهب
اهل الحق ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا
وان كان كل حكم شرعي قابلا للنسخ كلا او بعضا على المختار
وشمل البعض القراني ايضا خلافا لمن منعه كابي مسلم الاصفهاني
[illegible]
وما في ذاك من عض اي وليس في هذا الحكم العام وهو
تجويز نسخ بعض احكام شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بالبعض ولو قرانيه من نقص يقتضي امتناعه وشمل البعض
في النظم ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
بحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لتاخرها نزولا وان تقدمت
تلاوة ونسخ السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة الثابت

بقوله

بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة
ولو احادا على الصحيح خلافا لمن منعه كجواز الوصية للوالدين
والاقربين الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث
لا وصية لوارث والحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كما
اشتمل ايضا ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا نحو عشر رضعات
محرمات كان مما يتلى فنسخن بخمس معلومات وما نسخت تلاوته
دون حكمه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم كان مما يتلى عليكم فرجم النبي صلى
الله عليه وسلم المحصنين وما نسخ حكمه دون تلاوته كاية
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
نسخ باربعة اشهر وعشرا والنسخ الى بدل كما في [illegible] استقبال
والى غير بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول الاية فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى
الله عليه وسلم نسخ بلا بدل والحق ان هذا القسم لم يقع
وفاقا للشافعي رضي الله عنه والبدل في هذه الاية الجواز
المطلق الصادق بالاباحة والاستحباب ولما انهى نصف
المنظومة وقد مر الكلام على وجوب الايمان بمعجزات
الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبه هنا على كثرتها لنبينا

هذا نصف المنظومة

[illegible]

صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله اول النصف الثاني **مه**
ومعجزاته اي خوارق العادة الظاهرة على يده صلى الله
عليه وسلم الدالة على صدق نبوته **كثيرة** كثرة ما وصل اليها
معجزات احد غيره من الانبيا مع طول مددهم وقصر مدته
وذلك ادل دليل على مزيد عناية الله به وهو دليل مزيد
التشريف كشق صدره الشريف واخراج العلقة التي هي حظ
الشيطان من قلبه واخباره عن المغيبات كبيت المقدس
وما فيه حين تردده في معراجه وسوالهم له ان يصفه
وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه وتكليم الظبية له
وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع الذي كان يخطب اليه
قبل اتخاذ المنبر ورد عين قتادة حين سالت على خده
فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وشهادة الضب بنبوته
وغير ذلك مما لا يحصي ولذا وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد
بعدد معين او بمبهم ايماء للعجز عن الاحاطة بها وقوله
غرر اي واضحات مشهورات **منها الكلام الله** المسمى في عرف
الاصوليين بالقران وهو النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم
المتعبد بتلاوته المتحدي باقصر سورة منه للاعجاز واما
في عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى النفسي القايم بذاته تعالى
المدلول للنظم المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم

وادومها

وادومها بقاية بعد موته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة
ولا يخرج عنه شي من معجزاته صلى الله عليه وسلم فلذا نص
عليه تفصيلا **معجز البشر** اي الذي صير كل فرد من الانسان البادي
البشرة يعني الجلد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل
كل المخلوقات كذلك بالاجماع قل لين اجتمعت الانس والجن
على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا خص الانس والجن لانهما اللذان يتصور منهما
المعارضة واقتصار الناظم على البشر لانهم الذين تصدوا لذلك
بالفعل ولو فرض من الملايكة معارضته لكانوا كذلك ايضا
والوجه الذي اعجز به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة
والبلاغة على ما يعرفه فصحات العرب وعلماوهم مع اشتماله
على الاخبار عن المغيبات الماضية والاتية ودقايق العلوم
الالهية واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما
ذهب اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز وانما اختلفوا
في اقل ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي عياض
ان اقله سورة انا اعطيناك الكوثر او اية او ايات بقدرها
وظاهر كلام الاستاذ ابي اسحاق ان اقله اقصر سورة
منه او ثلاث ايات واختاره جمهور اهل التحقيق **واجزم**
اعتقادك وجوبا **بمعراج النبي** اي بان من جملة معجزاته

صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصحة صعوده صلى الله
عليه وسلم بالبراق بعد الاسرا به عليه الصلاة والسلام يقظة بجسده وروحه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فصعد من صخرة بيت المقدس
الى سدرة المنتهى وحيث شا الله حال كون العروج الذي
جزمت به كما رووا اي مطابقا ومماثلا للوصف الذي
رواه اهل الحديث والتفسير والسير ولشهرة اطلاقه
احد الاسمين اعني الاسرى والمعراج على ما يعم مدلوليهما
استغنى الناظم رحمه الله عن التعرض لذكر الاسرا وان كان
الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق كما اشرنا اليه في التقرير
انه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى بشهادة الكتاب والسنة والاجماع القرن الثاني من
الامة ومن بعدهم ثم الى السما بالاحاديث المشهورة فيهما
الى الجنة ثم الى المستوى اي الذي يسمع فيه صريف الاقلام او الى العرش او طرف العالم بخبر
الواحد وهو امر ممكن اخبر به الصادق وكل ما هو كذلك
فهو حق وحكمه مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام
فيجوز على السموات الخرق والالتيام كما يجوز ان على الارض
والسما ويجوز على الانسان سرعة قطع المسافة كما يجوز
على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع وهو انه لا يلزم
من فرض وقوعه محال ولما كان نزول براءة عايشة رضي
الله

ومنها ح

الى حيث ينكشف الاعمال ط

١٠

كان ح

الله عنها من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وانه كرامة
لها ولابويها وللجميع من جهة اخرى اشار بقوله و
وبرات يعني انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد براءة ام
المومنين لعايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
مما رموها اي من الافك الذي رماها به المنافقون وقد
قذفوها به وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن
سلول لعنه الله كما جا به القران وانعقد عليه اجماع
الامة ووردت به الاحاديث الصحيحة حيث كانت في
غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب عقدها وكان من جزع
اظفارها فحمل هودجها ظنا انها فيه وسار القوم ورجعت
فلم تجدهم فمر بها صفوان بن المعطل فحملها ولم ينظر اليها
وقاد بها البعير مولها ظهره حتى ادرك بها النبي صلى الله
عليه وسلم فرموها به فانزل الله في براءتها العشر آيات من
اول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا
بقوله وصحبه صلى الله عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة
الذين امنوا به وصحبوه ولو قليلا والمراد من كان
صحابيا في نفس الامر ووصل الينا علم صحبته امر لا خير اهل
القرون المتاخرة اي افضلهم واكثرهم ثوابا لانهم اووا
ونصروا واما افضليتهم على القرون المتقدمة غير الانبيا

فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
والسابقون الاولون ولحديث ان الله اختار اصحابي
على العالمين سوى النبيين والمرسلين ولا يخفى ترجيح رتبة
من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من
كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع واما
افضل الصحابة فياتي التصريح به في قوله وخيرهم من ولي
الخلافة والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا هو
في امر من الامور المقصودة وسمي قرنا لانه يقرن امة
بامة وعالما بعالم ثم جعل اسما للوقت او لاهله فقرنه صلى
الله عليه وسلم مدة الصحابة من المبعث الى اخر من مات
منهم وهي مائة وعشرون سنة او نفس اصحابه عليهم
الصلاة والسلام وقرن التابعين من سنة مائة الى
نحو سبعين وقرن اتباع التابعين ثم الى حدود العشرين
وما يتبين والله اعلم وقوله فاستمع تكملة فتابعي يعني
ان رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير والتابعي
من لقي الصحابي الذي لقيه صلى الله عليه وسلم حيا مؤمنا
به لقيا على غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي مجرد اللقا

بل

قوله ولا يشترط فيه التمييز الخ قيل الصواب العكس وانه يشترط في التابعي دون الصحابي اهـ امير

بل لا بد من الصحبة لمزية لقايه صلى الله عليه وسلم
على الغير من صلحا امته ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط
في الصحابي لمزيد شرف الصحبة فتابع لمن تبع يعني ان
رتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل
في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي
يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فيه ان الصحابة افضل
من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين
والجمهور على ان هذه الافضلية بالنسبة الى الافراد وظاهره
ان ما بعد القرون الثلاثة في الفضيلة سوا لا مزية لاحدهما
على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية
فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة لحديث
ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم
واشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وخيرهم
اي افضل اصحابه صلى الله عليه وسلم على الاطلاق من ولي
اي النفر الذي ولوا الخلافة العظمى وهي النيابة عنه
صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين من اقامة
الدين وصيانة المسلمين المقررة مدتها بقوله صلى
الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون اي سنة ثم
يصير ملكا عضوضا وهذا صريح في ان الائمة الاربعة

ويجوز وُلِّيَ

[illegible]

افضل الصحابة لان هذه المدة كانت دور ولايتهم
والى هذا التفضيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازري
عن طايفة من عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي كما قال به
امامنا الاشعري رضي الله عنه في الظاهر والباطن وامرهم
اي شان الخلفا الاربعة في تفاوتهم وترتبهم في الفضل
بمعنى كثرة الثواب او العلم او الشجاعة كالخلافة اي على
حسب تفاوتهم فيها فالاسبق فيها اكثر فضلا ثم التالي له
فالتالي كذلك عند اهل السنة وامامهم ابي الحسن الاشعري
وابا منصور الماتريدي فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله عنهم قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف
والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به
والنظم صريح في الرد على الخطابية في تقديم عمر والراوندية
في تقديم العباس بن عبد المطلب والشيعة واهل الكوفة
وبعض اهل السنة وجمهور المعتزلة وقول مالك الاول
بتقديم علي على عثمان رضي الله عنهما يليهم اي يلي الاربعة
الخلفا في الافضلية على الغير قوم اي رجال كرام جمع كريم
وهو كريم النفس رفيع النسب بررة جمع بر وهو المحسن
عدتهم ست اي ستة تمام العشرة المبشرين بالجنة
الذين من جملتهم المشايخ الاربعة السابقون وهم

طلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام بن عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح ولم يرد نص
بتفاوت بعضهم على بعض في الافضلية فلا قايل به لعدم
التوقيف وتخصيص هولاء العشرة لشهرة حديثهم الجامع
لهم وان كان المبشرون بالجنة اكثر ثم هذا مع قطع النظر عن
القرابة الشريفة والتقديم في الاسلام والهجرة بدليل قوله
انفا والسابقون فضلهم نصا عرف واهل غزوة بدر رتبتهم
تلي رتبة الستة من العشرة سوا استشهدوا فيها او لا وبدر
اسم للوادي او لبير فيه وكانوا ثلثماية وسبعة عشر رجلا من
الانس وقيل وسبعون من الجن وثلاثة الاف من الملايكة
وما اشعر به ظاهر المتن من ان الستة افضل من الملايكة
الذين حضروها يرده ما تقدم من ان رتبة الملايكة تلي
رتبة الانبيا في الافضلية نعم الملايكة الذين شهدوا بدرا
افضل ممن لم يشهدها منهم وقياسه ان يقال كذلك في مومن
الجن واحترز بوصف بدر بالعظيم الشان عن غزوتيها
الاخريين اذ غزواتها ثلاث اعظمهن وسطاهن لحضور
الملايكة والجن فيها مع الانس فاهل غزوة احد جبل
معروف بالمدينة رتبتهم تلي رتبة بقية اهل بدر والمراد

قوله ستان
[illegible]

قوله فاهل احد بضم الهمزة
وسكون دال احد [illegible]

من شهدها من المسلمين سوا استشهد وابها كالسبعين اولا
وكان اهلها الفا وثلثمايه من المنافقين الذين رجع بهم
عبد الله ابن ابي فبيعة اي فرتبة اهل بيعة الرضوان تلي
رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالي لقد
رضي الله عن المومنين وكانوا الفا واربع وقيل وخمسماية
خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت فصده
المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه فقال
عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا
الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفروا فبا يعوه
على ذلك ولم يتخلف عنها الا الجد بن قيس وكان منافقا
اختبا تحت بطن ناقته وهو بن عم البرا بن معرور وكان
من المولفة قلوبهم ايضا ويقال انه تاب وحسن اسلامه
ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
على شرط ورجع الي المدينة والسابقون الاولون الذين
صلوا الي القبلتين كما قال ابو موسي الاشعري وغيره من الاكابر
فضلهم اي ارجحيتهم في كثرة الثواب على غيرهم ممن لم يشركهم فيما
ذكر نصا عرف اي عرفا من نص القران كقوله تعالي والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الاية لا يستوي منكم من
انفق من قبل الفتح وقاتل هذا في نعتهم يعني الوصف المقتضي ٩٧ وصح

له

له المطبق عليهم قد اختلف اي اختلف العلما فيه فقال الشعبي هم
اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم اهل بدر
والمفضل في جميع هذه المراتب الجملة على الجملة لا الافراد على
الافراد وبعض هذه المراتب ربما دخل في بعضها وربما دخل
في الجميع فقد يكون سابقا خليفة بدريا احديا رضوانيا للمبايع
الاربعة فان عثمان رضي الله عنه بدري اجرا لا حضورا فمزية
البدري من حيث هو بدري لا تساويها مزية الاحدي مثلا
وان اتحد محل المرتبتين وكذا الباقي وقد علم من النظم ان التفضيل
اما باعتبار الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي
واما باعتبار الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة البا قية
من العشرة ثم بقية البدريين ثم بقية اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة
الرضوان بالحديبية وهو في كلام الشمس البرماوي رحمه الله
تعالي واما الزوجات الشريفات فافضلهن خديجة وعايشة وفي
افضلهما خلاف صحح بن العماد تفضيل خديجة عن عايشة وفاطمة
فتكون افضل من عايشة ولما سيل السبكي عن ذلك قال الذي
نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
افضل ثم امها خديجة ثم عايشة واختار السبكي ان مريم افضل
من خديجة لقوله صلى الله عليه وسلم خير نسا العالمين مريم بنت
عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلى الله

عليه وسلم ثم آسية بنت مزاحم امراة فرعون والاختلاف في
نبوتها وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري الذي اختاره ان
الاذان الافضلية محمولة على احوال فعايشة افضلهن من
حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله
عليه وسلم في المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث
الاختلاف في نبوتها وذكرها في القران مع الانبيا وعلى ذكر
تنزل الاخبار الواردة في افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان
التفضيل لعلها سقط في الاصل باعتبار كثرة الخصال الجميلة
واما ان قلنا انه باعتبار كثرة الثواب فالاقرب الوقف كما قال
الاشعري رضي الله عنه وفي كلام البرهان الحلبي ان زينب بنت
جحش تلي عايشة رضي الله عنهما ولم يتفق استنادنا على نص في
باقيهن ولا في مفاضلة بعض ابنايه الذكور على بعض ولا في
المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات سوى ما شرف الله به
الذكور على الاناث مطلقا ولا بينهن سوى فاطمة فانها افضل
بناته الكريمات ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزوجات
الطاهرات وان جرت عليه فاطمة بالبضعية في الجميع فالوقف
اسلم والله اعلم ولما ذكر ان الصحابة خير القرون احتاج الى
الجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في
حفظهم وانهم لم يكونوا معصومين فقال **واول التشاجر** اي

التمام

وآسية امراة فرعون
من هذه الحيثية
لكن لم تذكر مع الانبيا

التخاصم **الذي ورد** عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان
او لا مشهورا كان او لا واما ما لم يصح وروده عنهم فهو
مردود لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من تاويله بان
يصرف الى محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين الظن بهم وحفظهم
مما يوجب التضليل والتفسيق كمخاصمة فاطمة لابي بكر رضي الله
عنهما حين منعها ميراثها من ابيها فتوله على انها لم
يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق رضي الله عنهما
ولم يخرج واحد منهم عن العدالة مما وقع بينهم لانهم
مجتهدون ولا يسلك هذا المسلك في بقية القرون الفاضلة
بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق
او بدعة **ان خضت فيه** اي ان قدر ذلك لان البحث عما جرى
بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقايد
الدينيه ولا من القواعد الكلاميه وليس مما ينتفع به في الدين
بل ربما اضر باليقين لا يباح الخوض فيه الا للتعليم او للرد على
المتعصبين او تدريس كتب تشتمل على تلك الاثار واما العوام
فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتاويل
واجتنب اي ويجب عليك حال خوضك فيما شجر بينهم مجانبة
او سايلا ان تجتنب **داء الحسد** اي دا هو الحسد لقوله
عليه السلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي

ومن اذا اللهم

من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله يوشك
ان ياخذه وفي رواية لا تسبوا اصحابي من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا ومالك بن انس وسائر اي وباقي الايمة المعهودين
يعني ايمة المسلمين كابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
وابي حنيفة النعمان بن ثابت وابي عبد الله احمد بن حنبل
والاولى جعل الكاف للكمال ليدخل كالثوري وبن عيينه والاوزاعي
خصوصا امامي اهل السنة ابا الحسن الاشعري المقدمة طريقتهم
في العقايد عندنا على غيره وابا منصور الماتريدي كذا اي
مثل من ذكر في الهداية واستقامة الطريق ابو القاسم بن
محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب
ابا ثور صاحب الشافعي رضي الله عنه وكذا الصحابة فيستحب ان
يعتقدوا ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه الامة التي هي خير
الامم فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم فواجب
عند الجمهور على كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق
تقليد اي الاخذ بمذهب حبر اي عالم مجتهد منهم في الاحكام
الفرعية ليخرج من عهدة التكليف بتقليد ايهم شا فاضلا كان
او مفضولا حيا كان او ميتا لبقا قوله لان المذاهب لا تموت
بموت اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا قوله

تعالى

تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السوال على من لم
يعلم وذلك تقليد العالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب
ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا فقد انعقد
الاجماع على ان من قلد في الفروع ومسايل الاجتهاد واحدا من
هولا الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفا الموانع
بري من عهدة التكليف فيما قلد فيه واما التقليد في العقايد فقد
علمته صدر هذه المنظومة كذا يعني وجوب تقليد حبر منهم حكى
القوم يعني اهل الاصول بلفظ اي قول واضح يفهم ولما كان
مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاوليا اشار الى ذلك بقوله
واثبتن للاوليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته
حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن
الانهماك في اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى الله سبحانه
امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحظة او الذي يتولى عبادة الله
وطاعته فعباداته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان
وكلا المعنيين واجب لتحققه حتى يكون الولي عندنا وليا في نفس
الامر ومراد المص رحمه الله تعالى انه يجب على كل مكلف ان يعتقد
الكرامة اي حقيقتها بمعنى جوازها ووقوعها لهم كما ذهب اليه
جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير مقرون
بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح

بيان للاوليا

ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعة مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل
الصالح علم بها او لم يعلم فدخل في قولنا امر خارق جنس الخوارق وخرج
بغير مقرون بدعوى المعجزة وبنبي سقد منها الارهاص وبظهور الصلاح
ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى
اهانة كالخوارق المؤكدة لكذب الكذابين كبصق مسيلمة في البير وبالمصحوب
بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهات عدة احتج
اصحابنا على الجواز بان ظهور الخارق المذكور امر ممكن في نفسه وكل
ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده ودليل جواز ذلك
الامر وامكانه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال واحتجوا على الوقوع
بما جاء في الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسى عليه السلام دون
زوج مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف ولبثهم
سنين بلا طعام ولا شراب وقصة اصف ومجيئه بالعرش قبل ارتداد
طرف سليمان عليه السلام اليه وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين
الى وقتنا هذا وليست الولاية مكتسبة كالنبوة ومن نفاها يعني
الكرامة وقال بعدم جوازها كالاستاد وابي عبد الله الحليمي من اهل
السنة وجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق عن الاولياء
لالتبس النبي بغيره لان الفارق انما هو المعجزة ولانها لو ظهرت لكثرة
بكثرة الاولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض كونها كذلك
فانبذن كلامه اي اطرحه عن اعتقادك اذ ليس في وقوعها التباس

النبي

النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوى النبوة والتحدي
في المعجزة دون الكرامة واما قولهم انها لو ظهرت لكثرة الح فجوابه المنع
لان غايته استمرار نقض العادات وذلك لا يوجب كونه عادة واشار
الى رد قول المعتزلة ايضا لان الدعا لا ينفع بقوله وعندنا اهل السنة
ان الدعا وهو رفع الحاجات الى رافع الدرجات ينفع مما نزل وبما
لم ينزل فينفع الاحيا والاموات ويضرهم والنفع الخير وهو ما يتوصل
به الانسان الى مطلوبه فالدعا يوصل الى المطلوب ولو صدر من كافر
لحديث انس رضي الله عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا
والقضا على قسمين مبرم ومعلق فالمعلق لا اسنى له في رفع ما علق رفعه
منه على الدعا ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعا واما المبرم
فالدعا وان لم يرفعه لكن ربما اثاب الله العبد على دعايه برفعه او انزل
بالداعي لطفه فيه والمدعي ترتب نفع للداعي او لغيره على دعايه عاجلا
اواجلا يخرجه عن العبثية وجزمنا الاعتقاد بنفع الدعا كما من القران
وعدا اي لان الله وعد به من القران حال كون ذلك الموعود به
يسمع من تلاوته قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم واذا
سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني واطلاق
هاتين الايتين يقيده قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا فالمراد
الاجابة المصرح بها في حديث مناجاة موسى عليه السلام وان دعوني
استجب لهم فاما ان يروها عاجلا واما ان اصرف عنهم سوا واما ان

ادخره لهم في الاخرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع
المطلوب بعينه وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة
بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع
مصلحة ناجزة او اصلح منها وتخصيص القران لتواتره لا لقصر الدلالة
عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه في مواطن كثيرة كيوم
بدر وعلى قاتلي اهل بير معونة وعلى المستهزيين واجمع عليه السلف
والخلف ولمن اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند
الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع
الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه
بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه و
ايضا والله اعلم ثم نبه على مسالة من السمعيات يجب اعتقادها بقوله
بكل عبد مكلف من البشر مومنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا
كان او عبدا رقيقا حافظون كما يصدر عنه من قوله او فعله او اعتقاد
هما كان او عزما او تقريرا وكلوا اي وكلهم الله تعالى لا يفارقونه
ولو كان ببيت فيه جرس او كلب او صورة واما حديث لا تدخل
الملايكة بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد ملايكة الرحمة لا الحفظة
اذ لا يفارقون بسبب شي من ذلك الا عند ثلاث حاجات الغايط
والجنابة والغسل كما جا ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وعطف على حافظون للتفسير قوله وكاتبون خيرة اي اختارهم الله

سبحانه

على الفور

والسوال بالاسما الحسنى وختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

سبحانه لذلك هذا ما صرح به المص رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي
في الصغير ان العطف للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله
تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير
الكاتبين قال القرطبي ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد
ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار ولو كانوا انهم هم الحفظة لم يقع الا
في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله تعالى كيف تركتم
عبادي وعند الطبراني ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة
بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان بين يديه ومن
خلفه واثنان على جانبيه واخر قابض ناصيته فان تواضع رفعه
وان تكبر وضعه واثنان عن شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه
ويوخذ من الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا على جعل
العطف للتفسير واما على جعله للمغايرة فهو لمطابقة قوله بكل عبد لان
لكل واحد من العباد انما عليه ملكان وهو الرقيب والعتيد من ملايكة
الليل والنهار والكتب حقيقي بالة وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه
حملا للنصوص على ظاهرها ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لطف بالملكين الحافظين
حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما

اجلسهما

وخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقه
مداده والمراد بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر وقيل محلهما
من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنفقته وفي حديث
معاذ من الابلغيه ما ليس في غيره وملك الحسنات من ناحية اليمين
امين او امير علي كاتب السيات من ناحية اليسار فان مشي كان احدهما
امامه والاخر وراه وان قعد كان احدهما علي يمينه والاخر علي يساره
وان رقد كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه كما روي عن
مجاهد لا يتغيران ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون
عند صلاة العصر وصلاة الصبح ويورخون ما يكتبون من اعمال العباد
بالايام والجمع والاعوام والاماكن لن يهملوا اي لا يتركون من
امره شيا فعل المراد من الفعل ما يعم القول وغيره كما ذكر اولا اذ
الكتابة ليست مختصة بالاقوال بل تكون في الافعال والاعتقادات
والنيات كذكر القلب سرا بعلامة يعرفونه بها ففي حديث حجاج بن
دينار قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملايكة
قال يجدون الريح وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك
ميلا من نتن ما جا به وظاهر الاثار ان الحسنات تكتب متميزة
عن السيات فقيل ان سيات المومن اول كتابه واخره هذه
ذنوبك قد سترتها عليك وغفرتها وحسنات الكافر اول كتابه

واخره

واخره هذه حسناتك قد رددتها عليك وما قبلتها ولو ذهل
حال صدور ذلك الفعل عنه لانه ليس الغرض من الكتب الاثابة ولا
المعاقبة ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما يتكلم من خير او شر حتي انه
ليكتب قوله اكلت او شربت ذهبت جيت رايت حتي اذا كان يوم
الخميس عرض قوله وعمله فاقر ما كان منه خيرا او شرا والقي سايره
ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان به ليس لحاجة دعت الي ذلك انما
يعلم حكمتها سبحانه وتعالي علي ان فايدتها ان العبد اذا علم
بها استحي وترك المعصية وقيل لانهم شهود بين الله تعالي
وبين خلقه ولذا يقال للمعذب يوم القيامة كفي بنفسك اليوم هو
عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا والذهول عن الشي نسيانه

نسيانه

والغفلة عنه يكتبون عليه حتي الانين الصادر عن طبيعته في
المرض هذا التعميم في الكتابة كما نقل اي نقله ايمة الدين
وعلما المسلمين وقالوا به ومن اعظمهم الامام مالك رضي الله عنه
ومثله لا يقال بالراي تمسكوا بقوله تعالي ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد اذ وقوع قول في سياق النفي يقتضي العموم والانين
مصدر ان الرجل يئن بالكسر انينا وانانا بالضم صوت فالذكر آن
علي فاعل والانثي آنة وينبغي حمل قوله حتي الانين في المرض علي
معني انه يكتب له في مرضه خيرات وطاعات لما في حديث انس

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد
بِبَلَآءٍ في جسده قال الله للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل
فان شفاه غسله وطهّره وان قبضه غفر له ورحمه وفي حديث علي
رضي الله عنه رفعه يوحي الله الى الحفظة لا تكتبوا على عبدي عند
ضجره شيئا واذا علمت ان عليك من يحفظ اعمالك ويكتبها فـ**حاسب**
النفس اي نفسك لتريح الملائكة من التعب فتحاسبها على كل فعل قبل
القدوم عليه حتى لا تتلبس به الا بعد معرفة حكم الله فيه لان من
حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حساب الاخرة **وقلل** اي قصر **الاملا**
وهو رجا ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنا وهو مذموم الا
من العلما والاصل في هذا قوله عليه السلام كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور **فرب من جد لامر** اي
لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالى لتحصيل امر من اموره
الاخرة او الدنيا **وصلا** اليه لتقدير الله في الازل وصوله
اليه **وواجب ايماننا** مبتدا وخبر اي تصديقنا **بالموت** ونزوله
بكل ذي روح واجب لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون كل نفس
ذائقة الموت والاحاديث الكثيرة الصحيحة ولانه من مجوزات العقول التي
ورد الشرع بها فوجب اعتقادها ومذهب امامنا الاشعري رحمه
الله ان الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم
الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض ولا فنا صرف وانما

بيان متن
وَقَلِّلْ الْأَمَلَا

قوله وقلل الاملا هكذا ضبطه المصنف بلام ساكنة بعد المشددة مع فتح القاف ودرج الاملا بنقل حركة همزته الثانية اللام اهـ امير

هو انتقال من حال الى حال

هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما
وتبدل حال الحال وانتقال من دار الى دار وفي حديث عمر
ابن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم تنقلون من دار الى دار
وقد اشرت الى شي من لبابه من كتابي انتشار الازهار **و**واجب ايماننا
ايضا بانه **يقبض الروح** اي يخرجها وياخذها باذن ربه
عز وجل من مقرها او من يدي اعوانه ولو ارواح الثقلين
والملائكة والبهائم والطير وغيرهم ولو بعوضة **رسول الموت**
عزرائيل عليه السلام ومعناه عبد الجبار كما ذهب اليه اهل
الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه لا يقبض غير ارواح
الثقلين وللمبتدعة الزاهبي الى انه لا يقبض ارواح البهائم
بل اعوانه واشار الى الرد على الجميع بال الدالة على العموم وهو
ملك عظيم هائل المنظر مفزع جدا راسه في السما العليا
ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ
والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد من يموت يترفق
بالمومن وياتيه في صورة حسنة دون غيره ويجي الموت
والعبد على عمل صالح يسهل عليه الموت وكذا السواك فيما ذكره
جماعة واستدلوا لحديث في الصحيح في قصة سواكه صلى
الله عليه وسلم عند موته واما اسناد التوفي اليه تعالى
في قوله الله يتوفى الانفس فلانه الخالق الحقيقي الموجد له

ارواح الشهدا برا وبحرا او المراد جميعهم

ملك الموت و و يتوفاكم قل تعالى كقوله اليه نسبت

ولمباشرة ملك الموت الذي وكل بكم كنسبته الي اعوانه لمعالجتهم نزعها في قوله تعالي توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت به الاثار اشار الي ذلك بقوله **وميت بعمره** اي بانتهاء اجله **من يقتل** المبتدا اي كل ذي روح يفعل به ما يزهق روحه يعني ان مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته فيه بايجاده تعالي وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله تعالي قد حكم باجال العباد علي ما علم من غير تردد وانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون في ايات واحاديث دالة علي ان كل هالك يستوفي اجله من غير تقدم عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات يزيد في العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد وان الزيادة فيه بحسب الخير والبركة وبالنسبة الي ما اثبته الملايكة في صحفها فقد يثبت فيها الشي مطلقا وهو في علم الله تعالي مقيد ثم يؤول الي موجب علمه سبحانه علي ما يشير اليه قوله تعالي يمحو الله

ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو ما تعلق العلم الازلي ببلوغه هذا ما عليه اهل الحق **وغير هذا** من مذاهب المخالفين كمذهب الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت فعل الله تعالي واثر صنعه فالمقتول له اجلان القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الي اجله الذي هو الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع علي المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الي امد هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل او لمات في ذلك الوقت **باطل** اي غير مطابق للواقع لمنافاته القواطع التي لا تقبل التاويل وكل باطل **لا يقبل** عند العقلا المتمسكين بالحق ولما اختلف في هلاك الروح وفنائها عند النفخة الاولي او استمرارها وبقائها ذكره لمناسبة لقبضها لان حقيقته المسك باليد وهو مشعر بحسيتها وكل جسم معرض للفناء قابل له لقوله تعالي كل من عليها فان كل شي هالك الا وجهه اشار الي ذلك بقوله **وفي وجوب فنا النفس** اي ذهاب صورتها واسمها **لدي** اي عند **النفخ** الاول الصادر من اسرافيل في الصور وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الارواح المشتمل علي ثقب بعددها وهذه النفخة الاولي نفخة الفنا لا يبقي عندها حي الا مات ولا حادث الا هلك الا من شا الله كالملايكة الاربعة الروسا والحور العين وموسي عليه السلام

لانه صعق في الدنيا مرة تجوزي بها **اختلف** اي اختلف
العلما فذهب الي الحكم بوجوب فنايها عند النفخ الاولى
طايفة لظاهر قوله تعالي كل من عليها فان وذهب طايفة
الي امتناعه عليها عند ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف
بين المسلمين في بقايها منعمة ان كانت من اهل الخير او معذبة
ان كانت من اهل الشر وفنا البدن لا يوجب فنا النفس المغايرة
له وكونها مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناها بفنايه
واستظهر الامام ابو الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي
السبكي من هذا الخلاف **بقاها** اي القول باستمرار البقا
الذي عرف اي الذي عهد سابقا قال لانهم اتفقوا على
بقايها بعد الموت لسوالها في القبر وجوابها وتنعيمها او
تعذيبها فيه والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرف
عنه وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق فيكون من
المستثني بقوله تعالي الا من شا الله ومما يناسب هذا
الخلاف قوله **عجب الذنب** اختلف في فنايه وبقايه **كالروح**
علي قولين مشهورهما ايضا انه لا يفني لحديث الصحيحين
ليس من الانسان شي الا يبلي الا عظما واحدا وهو عجب
الذنب منه خلق الخلق يوم القيامه وعند مسلم بلفظ كل
ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب

وهو

وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر مختص
بالانسان كمغرز الذنب للدابة والتشبيه لا بقيد وقت
النفخ **لكن صحا** الامام اسماعيل بن يحي **المزني** نسبة لمزينة
قبيلة من كلب **للبلا** اي الفنا تمسكا بظاهر قوله تعالي كل
من عليها فان لان فنا الكل يستلزم فنا الجزء **ووضحا**
اي بين صحة ما ذهب اليه بنا و بين ان دليل الاول يعني حاصله
انه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب حتي لم يبق الا
عجب الذنب افناه الله تعالي بلا تراب كما يميت ملك
الموت بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم الاخراب في
الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض
الا لعدم فنايه بالارض والمزني يقول به ووافقه
ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلي من الميت ولم يتعرضا
لوقت فنايه هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك وهو
محتمل والاقوي في النظر انه لا يبلي لظاهر الحديث وبقاوه
تعبدي وان علله بعضهم بجواز كونه جعل علامة للملايكة
علي احيا كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها
ولولاه لجوزت الملايكة اعادة الارواح الي ابدان غيرها
ولما كان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح اجاب
عما ينافيه كقوله تعالي **كل شي** من الكاينات جواهرها

في الغنا والبقا

ياكله التراب

ضعيف

واعراضها هالك اي فان الا وجهه وذاته مقتضاه ان
كل ما سواه محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا معيار للعموم
وحاصل جوابه ان العلما قد خصصوا عمومه اي قصروا
استغراقه اذ التخصيص قصر العام علي بعض افراده
والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر فاطلب اي توجه
لما قد خصصوا يعني العلما من الامور التي نصوا عليها
ورووا احاديثها وهذا الذي سلكه الناظم رحمه الله
تعالي في الجواب لجماعة كابن عباس وذهب محققو المتاخرين
الي الاستثنا ولا تخصيص وان معني هالك قابل للهلاك
من حيث امكانه وافتقاره كما هو معني فان ايضا ولما
اختلف الناس في الروح ايضا علي فرقتين فرقة امسكت علي
الكلام فيها لانها سر من اسراره تعالي لم يوت علمه البشر
وكانت هذه الطريقة هي المختارة صدر الناظم جازما بها
فقال ولا تخض بحث معاشر جمهور المحققين في بيان حقيقة
الروح بجنس وفصل مميزين لتعذر الوقوف عليهما لعدم
ورود السمع بهما ولا بتلقيات الامد واشار الي علة
النهي عن الخصوص فيها علي هذه الطريقة بانه خلاف
الادب مع الشارع حيث لم يبينها لنبيه صلي الله عليه
وسلم بقوله اذ ما وردا اي عدم خوضنا في بيانها

عن سبيل

عن سبيل الندب فالخصوص في بيان حقيقتها مكروه لعدم
التوفيق في ذلك اذ هي من المغيبات التي لا تعرف الا من قبل
الشارع ولم يرد نص اي دليل من الشارع وهو تعالي
ببيانها لان نبينا صلي الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك عنه وكل
ما هو كذلك فالاولي الكف عن الخوض فيه ولذا قال الجنيد
الروح شي استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احد من خلقه
فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود قال تعالي
ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه
اظهار العجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه
مع القطع بوجوده لا يرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز
عن ادراك ما لم يطلعه الله عليه وعلي هذه الطريقة ابن عباس
واكثر السلف ويجري عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص له
من البدن ولم يخرج النبي صلي الله عليه وسلم من الدنيا
حتي اطلعه الله علي جميع ما ابهم عنه لكنه امر بكتم البعض
والاعلام بالبعض الاخر والفرقة الثانية تكلمت فيها وبحثت
عن حقيقتها قال النووي واصح ما قيل فيها علي هذه الطريقة
ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف حي لذاته
مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الما بالعود الاخضر
واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج والتردد في

البرزخ وهذه الطريقة المرجوحة التي حكاها بقوله **لكن وجدا**
لمالك اي لاهل مذهبه من خاض في بيان حقيقتها **هي** يعني روح
كل جسد **صورة** اي جسم ذي صورة **كالجسد** اي كصورته في الشكل
والهيبة لا في الظلمة والكثافة والرقة والطاقة وخصص اهل مذهب مالك
بالذكر لانهم اتقى ارباب المذاهب المتشابهة واشدهم محافظة على
النصوص الشرعية وربما يفهم من قوله عدم تعدد الروح في كل جسم فيكون
مخالفا لما صرح به العز بن عبد السلام من ان في كل جسد روحين احدهما روح
اليقظة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان
مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان ورات تلك الروح المنامات
والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد
كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهاتان الروحان
في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين
في بطن امراة واحدة والله اعلم واذا علمت النقل عن اهل السنة بالخوض
في حقيقته **فحسبك** اي يكفيك في ان النهي للتنزيه خوض اهل مذهب
مالك فيها فانه ورد **النص** عنهم **بهذا السند** هو الطريق الموصلة الى
المتن استعمل هنا بمعنى السند اي فلو كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم
عليه مثل هولاء الاكابر وما اورد عليه من انه اذا قطع عضو حيوان
لزم قطع نظيره من الروح فلا يصح اطلاق القول ببقائها يجاب عنه
بان لطافتها تقتضي سرعة انجذابها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله

او

او سرعة الالتحام بعد القطع كما ان اللطافة مقتضية لانضمام
عن قطع عضو الجسد الى باقي اجزاء الروح ويجري على هذه الطريقة
القول بان مقر الروح في حال الحياة البطن وقيل بقرب القلب وقيل به
واما بعد الموت فارواح السعدا بافنية القبور وقيل في البرزخ
عن ادم عليه السلام وقيل متفاوتة فيه اعظم تفاوت وارواح
الكفار ببير برهوت بحضرموت **والعقل** لغة هو المنع لمنعه
صاحبه عن العدول عن سوا السبيل **كالروح** اي كحكم الروح
في طريقي الخوض في بيان حقيقته والوقف عن ذلك وهذا هو
المختار لانه من المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب وكل
ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ورجح استاذنا في هذا المريد طريق الخوض
فيه عكس ما ذكرناه تبعا للكبير **ولكن قرروا** يعني العلما مطلقا
اسلاميين كانوا او لا **فيه** اي في حقيقته **خلافا** اي اختلاف
خوضهم في حقيقته وتفسيرها دليل على ان القايل بالوقف انما هو
على وجه الادب فقط **فانظرن** في كتب القوم **ما فسروا** اي
اي التفاسير والحقايق التي بينوها لانها الموضوعة له لا في
هذه المقدمة لصغر حجمها واقوال اهل السنة متطابقة على عرضيته
وجلها انه من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام هو غريزة يتهيأ
بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب انتهى

ويحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامان
مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار الى
حكم واجب الاعتقاد فقال سوالنا اي سوال منكر ونكير ايانا
معشر امة الدعوة المومنين والمنافقين والكافرين بعد
اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس واجب سمعا
بان يعيد الله تعالى الروح الى الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور
وهو ظاهر الاحاديث وتكمل حواسه فيرد اليه ما يتوقف
عليه فهم الخطاب ويتاتى معه رد الجواب من الحواس والعقل
والعلم حتى يساله الملكان او احدهما ويا خذ الله بابصار
الخلايق واسماعهم الا من شا الله عن حياة الميت وما هو فيه
عيانا وسمعا اي لا يبصر ولا يسمع ويترفقان بالمومن وينهران المنافق والكافر
ويسالان كل احد بلسانه ولو تمزقت اعضاوه او اكلته
السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها
واحوال المسوولين مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا
ومنهم من يساله احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد
باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان الخلق
الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث
يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب دون من سواه ويمنعه
الله من سماع جواب بقية الموتى قاله القرطبي قال الحافظ السيوطي

ويحتمل

ويحتمل تعدد الملايكة المعدة لذلك كما في الحفظة ونحوهم قال ثم
رايت الحليمي ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه ان يكون
ملايكة السوال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى
كل ميت اثنان منهم والله اعلم قال القرطبي واختلفت الاحاديث
في كيفية السوال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال
عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهى وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت قال الشهادة يسالون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة
ما هو قال يسالون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وامر التوحيد فيجيب بما يوافق ما مات عليه من الايمان او الكفر
او شك وهذا السوال خاص بهذه الامة وقيل لكل نبي مع امته
كذلك والعموم في قول الناظم سوالنا مخصوص بمن ورد الاثار بعدم
سواله كالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا ينبغي ان يكون
سيدهم الاعظم محل اختلاف وكالصديق والمرابطين والشهدا
وملازم قراة سورة تبارك الملك كل ليلة وسورة السجدة فيما
ذكره بعضهم وكذا من قرا في مرضه الذي مات فيه قل هو الله
احد وكذا سورة واحدة ومريض البطن وميت ليلة الجمعة ويومها كالميت بالطاعون
او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل
الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف

عن الجزم بسوال الاطفال بل الظاهر كما جزم به السيوطي وغيره اختصاص
السوال بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر عدم سوال الملايكة لانه
لم من شانه ان يقبر واما الجن فجزم الجلال بسوالهم لتكليفهم وعموم
ادلة السوال لهم وهذا السوال هو نفس الفتنة وهي الاختبار
والامتحان بالنظر الى الميت والينا والى الملايكة لاحاطة علمه تعالى
بكل شي فحكمته اظهار ما كتمه العباد في الدنيا من كفر او ايمان او طاعة
او عصيان ليباهي بهم الله الملايكة او ليفضحوا عندهم **ثم عذاب**
القبر عطف على سوالنا لمشاركته له في حكمه الاتي يعني ومما يجب الايمان
به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه
الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراده قبر او لم
يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار
رمادا او ذري في الريح ومحله البدن والروح جميعا باتفاق اهل
الحق بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه ان قلنا ان المعذب بعض
الجسد ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه او اكلته
السباع او حيتان البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة
المومنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل ان يعيد الله
الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لم يمنعه العقل
وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده والله يفعل ما يشاء من عقاب

ونعيم

ونعيم ويصرف ابصارنا ويحجبها عن جميعه لانه القادر على كل ممكن وعذاب
القبر قسمان دايم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب
من خفت جرايمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعا
او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم واصل العذاب في كلام العرب الضرب
ثم استعمل في كل عقوبة مولمة سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة
مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله ومن عذاب القبر ضغطته وهو
التقاء حافتيه ولو لم يكن من عذابه الا ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن
ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين
تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ
على الارض ما انبتت خضرا لكان كافيا وكل من ذكرنا انه لا يسال في
قبره فانه لا يعذب فيه ايضا ومما يجب الايمان به ايضا **نعيمه** اي تنعيم
الله المومنين في القبر لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر
ولا يختص بمومني هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين
فيكون لمن زال عقله ايضا ويعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها
من كفر او ايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه
وفتح طاق فيه من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله روضة
من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلما **واجب** اي وقوعه
ثابت سمعا خبر سوالنا وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة

المذكورة جايز عقلا واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق
على ما نطق به النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا على هذا
اهل السنة وجمهور المعتزلة وشبهه في الوجوب قوله **كبعث الحشر** اي كوجوب
بعث الله جميع العباد واعادتهم بعد احيايهم بجميع اجزايهم الاصليه
وهي التي من شانها البقا من اول العمر الى اخره وسوقهم الى محشرهم لفصل
القضا بينهم اذ هذا الله حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع السلف
مع كونه من الممكنات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت
والاخبار عنه مطابق وفي القران قال من يحيي العظام وهي رميم الاية كما
بدانا اول خلق نعيده ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره
على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي واختاره وذهب طايفة الى
انه لا يحشر الا من يجازي واما السقطات التي بعد نفخ الروح فيه
بعث والا كان كساير الموات والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد
وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزا الاصليه واعادة الارواح
اليها كما علمت واول من تنشق عنه الارض نبينا صلى الله عليه
وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه اول داخل الجنة
ومراتب الناس في المحشر متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم
الراكب والماشي على رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان في
الدنيا احدهما اجلاوه عليه السلام اليهود الى الشام وثانيها سوق النار
الناس قرب قيام الساعه الى المحشر واثنان في الاخرة جمعهم الى الموقف احدهما

بعد

بعد احيايهم والثاني صرفهم من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر
ان اعادة الاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما عنه اعادتها
هل هو العدم المحض او التفرق المحض مشيرا للاول بقوله **وقل** ايها
المكلف القايل ببعث الحشر وهو المعاد الجسماني قولا مطابقا للاعتقاد
انه **يعاد الجسم** اي يعيده الله تعالى **بالتحقيق** متعلق بقل اي معاد
اعادة ناشية **عن عدم** اي بعد عدم **محض** فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير
معدوما بالكلية كما اوجده كذلك اي بلا واسطة فصار موجودا ثم يوجده هذا
قول اهل الحق والمعتزلة القايلين بصحة الفنا على الاجسام بل بوقوعه
وهو الصحيح ولذا قدمه جازما به وحكى مقابله بصيغة التمريض
اعني قوله **وقيل** تعاد الاجسام للحشر اعادة ناشية **عن تفريق محض** بين
فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان
على الاتصال والجسم عند المتكلمين اي جمهورهم هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام
بذاته من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني المعاد هو
الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف على اطلاقه اشار
الى تقييده بقوله **لكن ذا الخلاف خصا** اي قيد بعض العلما اطلاقه
بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلى ابدانهم اتفاقا **ومن**
عليهم اي وخص ايضا بالاشخاص الذين **نصا** نص الشارع على عدم
اكل الارض اجسامهم كالشهدا والموذنين احتسابا وحامل القران
ومن لم يعمل خطيئة والعلما العاملين والمحب الذين والجنة

متن بيان ره بالانبيا

اي وحافظ القران

والنار واهلهما والعرش والكرسي واللوح والقلم والمسيلة توقيفيه
ولما اختلف القايلون باعادة الاعيان في اعادة اعراضها التي كانت قايمة
بها في الدنيا اشار اليه بقوله **وفي جواز اعادة العرض** القايم بالاجسام
تبعا للمحل **قولان** احدهما مذهب الاكثرين واليه ميل امامنا الاشعري
رضي الله عنه انها تعاد باشخاصها التي كانت عليها في الدنيا قايمة
بالجسم حال الحياة لا فرق في ذلك بين الاعراض التي يطول بقا نوعها
كالبياض وبين غيرها كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب
وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى كنسبة الاعيان
اليها وقد قام الدليل علي اعادتها فكذا اعراضها وثانيهما امتناع اعادتها
مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعني فيلزم قيام المعني بالمعني والي هذا
ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز تابعا في تحيزه
لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الي ترجيح القول
الاول بقوله **ورجحت اعادة الاعيان** اي ورجح جماعة اعادة اعيان
الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس ومقابل الاغيار وكلاهما
لا يلزم منه القيام بالذوات المنافي للعرضية **وفي جواز اعادة**
الزمن هو متجدد معلوم يقدر به متجدد غير معلوم [illegible]
[illegible] وهو كقولهم مقارنة متجدد موهوم
لمتجدد معلوم ازالة الابهام نحو اتيتك عند طلوع الشمس **قولان**
احدهما وهو الارجح اعادة جميع ازمنة الاجسام التي مرت عليها

في الد

[margin: هو العرض الذي]
[margin: اي حادث حتي يخرج صفاته تعالي الكائنة قايمة بها فلا تسمي عرضا]

في الدنيا تبعا للذوات المعادة والاجسام فتعاد بازمنتها واوقاتها كما تعاد
بالوانها وهياتها لورود ظاهر القران في قوله تعالي كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها لان المراد الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود
هي الاولى باعيانها اذ هي التي عصيت فيعاد تاليفها اذا تفرقت
واعيانها اذا اعدمت وقد ردت الشمس بعد غروبها بدعائه صلي
الله عليه وسلم وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع المتنافيات كالماضي
والحال والاستقبال واجيب عنه بان الاعادة ليست دفعية بل علي
الترتيب حسب ما كانت في الدنيا **والحساب** وهو لغة العد واصطلاحا
توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر علي اعمالهم قولا كانت
او فعلا او اعتقادا مكسوبة او لا بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا
تفصيلا لا بالوزن الا من استثني ما بان يخلق في قلوبهم علوما
ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب واما بان يوقفهم
بين يديه ويوتيهم كتب اعمالهم فيها سياتهم وحسناتهم فيقول
هذه سياتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها
لكم واما ان يكلمهم في شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب
وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم او صوتا يدل عليه
يخلقه سبحانه في اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من
اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف
به وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة وتشيع قدرته

[margin: بيان المكلفين]
[margin: اي تعلقها التنجيزي الحادث نحوه]

سبحانه لمن اشاء منهم معالما تشيع لاحداثهم معا وكيفية مختلفة
فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل ه
ويكون للمومن والكافر انبيا وغيرنا الا من ورد الحديث باستثنايهم
اي الذين بشرهم بالجنة في سبع كل واحد سبعين الفا
كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب
لما روي مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها الناس كلهم يحاسبون
الا ابي بكر واول من يحاسب هذه الامة حق اي ثابت بالكتاب والسنة
ففي القران سريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
واجمع المسلمون عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكل ما هو
كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب
في الكمال وفضائح اصحاب النقص زيادة في اللذات والالام ففيه
ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات وما في حق وقوعه ارتياب اي
شك فمن صدق به لا ينبغي ان يصدر عنه ما يصدر عن نافيه فالسيئات
وهو ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة او حكما
بان طرحت عليه لظلامته الغير ونقا حسناته صغيرة كانت او كبيرة
جزاؤها عنده تعالى بالمثل اي بقدر مثلها سواء بسواء اجازاه الله ان م
عليها وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا وسميت سيئة لان فاعلها
يساء بها عند المقابلة عليها والحسنات جمع حسنة وهي ما يحمد فاعله
شرعا الحسن صاحبها عند رويتها والمراد الحسنات الاصلية المعمول له
المعمول لهم او ما في حكمها لا الماخوذة في نظير ظلامته ضوعفت

سميت بذلك

اي

اي ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها او اكثر من
غير انتها الى احد نوقف عنده بالفضل اي بفضله تعالى وكرمه وهو
العطا لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه سبحانه ومراد الناظم مما يجب
اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها
قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من
الاخلاص وحسن النية والصواب دخول المضاعفة حسنات العصاة
ان كانت حجا وجد بينا وله القبول والرضا وعدم دخولها في اعمال
الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي
دون الحاصل بالتضعيف وباجتناب من المكلفين للكبائر اي الذنوب العظيمة من حيث
المواخذة بها وعظمة من عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث
مرتكبها في الدين ورقة الديانة والمراد من الاجتناب ما يعم
التوبة منها بعد ملابستها الا ما يخص عدم مقارنتها بالمرة واما
اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا تغفر ذنوب
صغائر بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صغائر كانت مقدمات
للكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم تكن كشتم بما
لا يوجب الحد اذا اجتنبت السرقة والزنا وغفر الذنب وستره
بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره وامن عاقبته يعني ان هذا
الحكم اختلف في قطعيته مع الاتفاق على ترتب التكفير على الاجتناب

اي من حيث الاقدام عليه والاحتقو الخلايق لابد من المحاسبة عليها

وظنيته ام

فذهب ائمة الكلام الي انه لا يجب التكفير علي القطع بل يجوز ويغلب
علي الظن ويقوى فيه الرجا لانا لو قطعنا لمجتنب الكباير بتكفير صغايره
بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تباعة فيه
وذلك نقض لعُرى الشريعة فقوله تعالي ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم معناه ان نشا جملا له علي قوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا هو الحق وذهب
جماعة من الفقها والمحدثين والمعتزلة الي ان المكلف اذا اجتنب
الكباير كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعني انه لا يجوز ان يقع لقيام الحجة
ان تقطع الادلة السمعيه علي عدم وقوعه كقوله تعالي ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه الايه والنظم ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من
الاول عندهم ومبني القولين علي جواز العقاب علي الصغيرة وامتناعه فالذي يقول بالجواز يقول كلنا والذي يقول بالامتناع فانه يقول قطعا عوض
والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة بمن اتي بالفرايض لحديث ما من
عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكباير
السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة حتي انها
لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان
الي رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير هذا هو الصحيح
واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالي واشار بقوله
وجا الوضو يكفر الصغاير ايضا الي عدم انحصار تكفيرها في اجتناب
الكباير لقوله تعالي ان الحسنات يذهبن السيات وفي الحديث واتبع
السية

السية الحسنة تمحها واراد بقوله وجا اي في السنة اذ فيها من
توضا نحو وضوي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه يعني
بسو غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضا رجل مسلم فيحسن
الوضو فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا
الصلوات الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط كما في الصحيح علي معني انه ان كان هناك كباير
باجتناب الكباير لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالي لا الوضو
او الصلاة وليس المراد انه مع الكباير لا يكفر شي كما حرره النووي
رحمه الله تعالي ثم المراد ان كل واحدة من هذه الامور صالح للتكفير
فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان صادف كبيرة او كباير رجي
ان يخفف عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات
ورفعت له بها درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض
والاعمال الصالحة كالادويه فكما ان لكل نوع من انواع الامراض نوع
من انواع الادويه ولا ينجع فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب
وتوزيع ذلك موكول الي علم الله تعالي وظواهر الاحاديث
ان هذه العبادات لا تكفر الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة
للصغاير مع بقا ثوابها كما هو مذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها
في نظيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة
بحقوق الله تعالي لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر معهم ثم ذنب الاقدام فانه يكفر قطعا
فيها بالمقاصة مع الحسنات ~~والكفر الخصل~~ والسيات ثم شرع في

في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله فقال
والبوم الاخر وهو يوم القيامة والمراد به من وقت الحشر الي
ما لا يتناهي او الي ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
سمي بذلك لانه اخر الايام المحدودة ولانه لا ليل بعده ولانه
اخر ايام الدنيا ثم هول الموقف عظايمه وما ينال الناس فيه
من الشدايد والمصايب كطول الوقوف والجام العرق
الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب في الارض سبعين ذراعا
ونطاير الكتب بالايمان والشمايل ولزومها الاعناق والمسا
وشهادة الالسنة والايدي والارجل والسمع والبصر والجلود
والارض والليل والنهار والحفظة الكرام وتغير الالوان والظاهر
كما قال السعد انه لا ينال شي مما ذكر الانبيا والاوليا ولا ساير
الصلحا لقوله تعالى تتنزل عليهم الملايكة الاية لا يحزنهم الفزع
الاكبر وخوف الانبيا والملايكة خوف اعظام واجلال وان
كانوا امنين عذاب الله عز وجل وقوله حق اي ثابت لا محالة
خبر اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب الايمان لوروده كتابا وسنة
واجماع المسلمين عليه قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان
زلزلة الساعة شي عظيم الي قوله ولكن عذاب الله شديد
انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا
لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه

واشار

يلقاه اسار الناس ربهم

واشار بقوله فحق بارحيم اهواله وعظايمه واسعفوا اي واعنا
عليها الي انه يختلف باختلاف احوال الناس فيشدد على الكفار حتى
يجدوا من طوله الغاية ويتوسط على فسقة المومنين ويخفف على
الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين وكذا يجب الايمان ايضا بما فيه
من الشرور والنطرة والحبور قال استاذنا رحمه الله وهذا هو الذي
اعتقده لكني لم اقف عليه مصرحا به في كلامهم وكذا يجب الايمان ايضا
بما تواتر من علاماته الدالة على ثبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه
الا الله تعالى ثم شرع في الكلام على شي من الاهوال فقال وواجب
سمعا لوروده كتابا وسنة وانعقاد الاجماع عليه مع امكانه
وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب اخذ اي تناول
جنس العباد من مكلفي الثقلين فلا يرد السبعون الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب ولا الملايكة ولا الانبيا فانهم لا ياخذون
الصحفا المراد منها الكتب التي كتبت الملايكة فيها ما فعلوه في
الدنيا وعلى هذا فقيل توصل صحف الايام والليالي وقيل ينسخ
ما في جميعها في صحيفة واحدة وجمع الصحف لمقابلة جمع العباد
ولم يذكر المص رحمه الله دافع الصحف لما ورد ان الريح تطيرها
من خزانة تحت العرش فلا تخطي صحيفة عنق صاحبها وان كل
واحد يدعى فيعطي كتابه وجاء بان الملايكة تاخذها من
الاعناق وتضعها في الايدي والايات والاحاديث شاهدة

عاح

بعمومه لجميع الامم فيا خذون كما من القران نصًّا اي منصوصا
عرفًا اي اخذا مماثلا لما عرفا تفصيله من نص القران كقوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاوم اقروا كتابيه اني ظننت
اني ملاق حسابيه واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني
لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه دلت الاية بجليل دلالتها على
ان المومن الطايع ياخذ كتابه بيمينه وبحسب مفهومها على ان اخذه
بشماله هو الكافر واما المومن الفاسق فجزم الماوردي بانه ياخذه
بيمينه قال وهو المشهور فقيل ياخذه قبل دخول النار ويكون ذلك
علامة على عدم الخلود واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي
الله عنه وبعده ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد واخوه الاسود
ابن عبد الاسد اول من ياخذ كتابه بشماله فظاهر كلامهم ان القراة
حقيقة وقيل مجازية عبر بها عن علم كل احد بما له وما عليه
ويقرا كل احد بما له وما عليه ويقرا كل احد كتابه ولو كان اميا وقيل
يقرا المومن سيات نفسه وتقرا الناس حسناته حتى يقولوا لهذا
العبد سيئة ويقولوا ما لي حسنة واول سطر من صحيفة المومن
ابيض فاذا قراه ابيض وجهه والكافر ضد ذلك ومن الاخرين
من لم يقرا كتابه لاشتماله على القبايح فيذهل عن ما بين يديه
ومنهم من يقرا مكتفيا بقراة نفسه كالاتباع في الخير ومنهم من يدعو
اهل حاضرة لقراته اعجابا بما فيه كالروسا المقتدى بهم في الخير
والجن

كذا بدون ولو كان اميا

والجن كالانس في جميع ما ذكر ومثل هذا الوزن والميزان اي
وزن اعمال العباد والالة الحسية التي توزن بها مثل اخذ العباد
كتب اعمالهم في الوجوب السمعي وتحتم الايمان به قال الله تعالى
والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فمن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة كمية شي باخرى على وجه
مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن لكن تمسك عن تعيين نوع جوهره
وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر والعقل يجوزه وكل ما هو كذلك فهو
مطالب هذا الفن والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد
لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين للتعظيم
وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد موازين يوزن بكل منها صنف
من عمله ولا يكون في حق كل احد لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من
لا حساب عليه من الباب الايمن واخرج الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وكذا لا يكون للملايكة لانه فرع الحسنات وعن كتابة الاعمال خصوصا
على القول بان الصحف هي التي توضع في الميزان ولا مانع من وزن
سيات الكفار غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا اي نافعا وخفة الوزن وثقله على صورته في الدنيا
ولما اختلف العلما في الموزن ما هو اشار اليه بقوله فتوزن الكتب
التي اشتملت على اعمال العباد بنا على ان الحسنات متميزة بكتابة والسيات

تقابل الموزون فيه خط

قوله ... حق

باخر ويشهد له حديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور المفسرين
او الاعيان يعني ان الاعمال اعيان فتصور الاعمال الصالحة بصور حسنة نورانية
ثم تطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله
سبحانه وتصور الاعمال السيئة بصور قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة
الظلمة وهي الشمال المعدة للسيات فتخف بعدل الله سبحانه ولا
يمتنع قلب الحقايق خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما على عدد تلك
الاعمال من غير قلب لها ومن فوايد الوزن امتحان العباد بالايمان بالغيب
في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعريف العباد ما لهم
من الجزاء على الخير والشر واقامة الحجة عليهم **كذا الصراط** يعني انه كالاخذ
العباد الكتب وكالوزن والميزان في وجوب الايمان به سمعا والصراط
لغة الطريق الواضح لانه يبتلع المارة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده
الاولون والاخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة
ادق من الشعرة واحد من السيف ومذهب اهل السنة ابقاوه على
ظاهره مع تفويض حقيقته اليه تعالى خلافا للمعتزلة ودليل وجوب
الايمان به انه من الامور الممكنة التي ورد بها الكتاب كقوله تعالى
فاستبقوا الصراط وفي السنة ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون
انا وامتي اول من يجيزه ثم تعلقت الكلمة عليه في الجملة وكما هو
كذلك فالايمان به واجب وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف
هبوط والف استواء وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه [illegible]

الناس

من صرطت الشي اذا ابتلعته

من يجوزه

ظهراني جهنم

صعودا وهبوطا واستوا

الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن عملهم
بما ذا عملوا به في حافتيه كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت
به واذا وجب الايمان به لثبوته **فالعباد** اي فيجب ان يعتقد ان
جميع المكلفين مومنين كانوا او لا **مختلف مرورهم** عليه اي متفاوت
في سرعة النجاة وعدمها فليسوا في المرور عليه على حد سوا فشمل
السبعين الفا والنبيين والصديقين وخالف الحليمي في الكفار فذهب
الى انهم لا يمرون عليه **فسالم** منهم فريق سالم بعلمه ناج من
الوقوع في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام وجاوزه
بعد اعوام **ومتلف** اي ومنهم فريق متلف بعلمه واقع في نار
جهنم اما على الدوام والتابيد كالكفار والمنافقين واما الى مدة
يريدها الله تعالى ثم ينجو كبعض عصاة المومنين ممن قضا الله عليه
بالعذاب والنجاة والهلاك بقدر الاعمال فالناجون هم اهل رجحان
الاعمال الصالحة والسالمون منهم من السيات ممن خصهم الله بسابقة
الحسنى وهم الذين يجوزون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون
كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم كالجواد
السابق ثم الجواز سعيا ومشيا ومنهم من يجوزه حبوا وتفاوتهم
في المرور بحسب تفاوتهم في الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت
على قلوبهم فمن كان منهم اسرع اعراضا عما حرم الله كان اسرع مرورا
في ذلك اليوم ونور كل انسان على الصراط لا يتعداه الى غيره فلا

يمشي احد في نور احد ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور
وضيقه فعرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا كان دقيقا
في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو واحد في نفسه وعلى هذا يخرج
ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف سنة والحكمة فيه ظهور النجاة من
النار وان تصير الجنة اسر لقلوبهم بعد وليتحسر الكافر بفوز المومنين
بعد اشتراكهم في العبور **والعرش** وهو جسم عظيم نوراني علوي
محيط بجميع الاجسام قيل هو اول المخلوقات وجوده اعيننا لمسكه
عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها **والكرسي** وهو جسم عظيم
نوراني بين يدي العرش ملتصق به فوق السما السابعة نمسك عن
القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن البصري
ثم القلم وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالى وامره بكتب ما كان
وما يكون الى يوم القيامة نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته
والملايكة الكاتبون على العباد اعمالهم في الدنيا والكاتبون
من اللوح المحفوظ ما في صحف الملايكة الموكلين بالتصرف في العالم
والكاتبون من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش **اللوح** وهو جسم
نوراني كتب فيه القلم باذن الله تعالى ما كان وما هو كاين الى قيام
الساعة نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته **كل حكم** جمع حكمة وهو
صواب الامر وسداده او وضع الشي في موضعه اي ما خلق كل
واحد منها الا لحكمة وفايدة يعلمها سبحانه وان قصرت عقولنا

عن الوقوف عليها لانه تعالى يتصرف بما يشا وافق الغرض عليها **لا لاحتيا ج**
اي لم يخلقها الاحتياج منه اليها في الكتابة ولا في جلوس ولا في ضبط
ما يخاف نسيانه ولا في استحصال ما غاب علمه تعالى عن ذلك كبيرا **وبها**
الايمان اي وبكلها كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار
يجب التصديق بوجودها شرعا حيث ما علم تفصيلا واجمالا مع نفي الاحتيا ج
اليها والعبثية **عليك ايها الانسان** المكلف غايته ان الايمان بها تعبدي
والنار حق اي ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علما الامة وكل ما هو
كذلك فالايمان به واجب والى هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من
النار دار العذاب بجميع طباقها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم
الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل واحد من داخل
الاخرى على الاستوي وبين اعلى جهنم واسفلها خمس وسبعماية سنة وحرها
هو محرق ولا جمر لها سوا بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون
الله وذكر ابي العربي ان هذه النار التي في الدنيا ما اخرجها الله الى
الناس من جهنم حتى غسلت في البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بهذا
زاجرا ورد بقوله **اوجدت** الان حسا على المعتزلة القايلين بعدم
وجودها الان وانما توجد يوم الجزا وقوله **كالجنة** تشبيه في الحقيقة
والايجاد فيهما هي والجنة البستان والمراد عرفا دار الثواب بجميع
انواعها وهل هي سبع جنات متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس
وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر انهار الجنة وجنة الماوى

وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلود كما
ذهب اليه ابن عباس او اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور او واحدة
والاسما والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها اذ يصدق
على الجميع جنة عدن اي اقامة كما انها ماوى المومنين وكذلك دار الخلود
ودار السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم
لانها كلها مشحونة بالضيافة والدليل لنا على ثبوتها قصة ادم وحوى
عليهما السلام واسكانهما الجنة على ما جاء به القران والسنة وانعقد عليه
الاجماع قبل ظهور المخالف ولا قايل بخلق الجنة دون النار فثبوتها اي النار
ثبوتها والايات المصرحة في ذلك وقد اجمع العلما على ان تاويلها من
غير ضرورة الحاد في الدين والجنة فوق السموات السبع ولم يصح في محل
النار خبر فلا تمل اي لا تنضع بعد جزمك بحقيقتها ووجودهما الان
الى الواجب عليك لجاحد اي لقول منكرهما بالمرة كالفلاسفة لكفره
او لقول منكر وجودهما الان كابي هاشم وعبد الجبار المعتزليين
لتبديعه ذي جنة اي صاحب جنون لان انكارهما وما علل به يودي
الى احالة ما علم من الدين ضرورة ورد بقوله دار خلود اي اقامة
موجودة على الجهمية القايلين بفنايهما وفنا اهلهما المخالفين الكتاب
والسنة دار خلود للسعيد الذي مات على الاسلام وان تقدم منه
كفر والنار دار خلود للشقي الذي مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان

بيان والشقي

لقوله

لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد الاية ودخل في الشقي الكافر والجاهل
والمعاند ومن بالغ في النظر فلم يصل الى الحق ولا يدخل فيه اولاد المشركين
بل هم في الجنة على الصحيح واما اطفال المومنين ففي الجنة عند الجمهور واما
اولاد الانبيا ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد والشقي من كان من
الجن كذلك وعلم من النظم ان عصاة المومنين لا يخلدون في النار ان
دخلوها لانهم سعدا فدار خلودهم الجنة ومنهم من دوام عذاب
المخلدين ان عذابهم لا يد ومر عذابه مدة بقايه كعصاة الموحدين اهل
الطبقة العليا بل يموتون بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها
فلا يحيون حتى يخرجوا منها فداخل النار معذب فيها بنوع من انواع
عذابها وبانواع متعددة منه مدة بقايه فيها وداخل الجنة منعم
فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة مدة اقامته بها بعد
دخوله منهما بقي كل من الفريقين في احدى الدارين ولما نفى المعتزلة
الحوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان به فقال ايماننا اي تصديقنا
معاشر المكلفين بحوض خير الرسل اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة
افضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتم اي واجب فيثاب
عليه من صدق ويبدع ويفسق جاحده وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب
ترده هذه الامة من شرب منه لا يظما ابدا واشار الى ان وجوب الايمان
به سمعي بقوله كما قد جاءنا اي للنص الذي ورد الينا في النقل في الصحيحين
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر

وزواياه سواما وهو ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
اكثر من نجوم السما من شرب منه فلا يظما ابدا وما ورد من تحديده
بجهات مختلفة اما بحسب من حضره صلى الله عليه وسلم ممن يعرف تلك
الجهة فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وانه اخبر اولا بالمسافة
اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه تفضل
عليه باتساعه شيا فشيا فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة
كما اشار اليه النووي رحمه الله تعالى وفيما اوحى الله تعالى الى ادم عليه
السلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض ابعد من مكة الى مطلع
الشمس فيه انية مثل عدد نجوم السما وله لون كل شراب الجنة وطعم كل
ثمار الجنة وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر والواجب
اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصراط او تاخره لا يضر بالاعتقاد
ينال شربا منه اي يتعاطى الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او
للتلذذ او لتعجيل المسرة **اقوام** وفوا الله تعالى بعهدهم وهو الميثاق
الذي اخذه عليهم في الايمان به واليوم الاخر واتباع دينه وشريعته
وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام واشهدهم
على انفسهم فما نوا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل جميع
مومني الامم السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا مومنوا
هذه الامة لان كل امة انما ترد حوض نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى الله
عليه وسلم بالذكر لوروده بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف

غيره لوروده بالاحاديث [illegible] **يذاد** اي يطرد عنه فلا يشرب منه
من نقضوا اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذه الله عليهم وهو
الاسلام الذي الزمهم اتباعه ولا يقبل ممن بلغه دينا غيره كما وردت
بذلك الاثار الصحيحة والحسنة البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي
وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب فالمرتد من المطرودين ومن احدث
في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف جماعة من المسلمين كالخوارج
والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم لانهم مبدلون بل هم اشد طردا
من غيرهم والظلمة الجابرون والمعلن بالكباير المستخف بالمعاصي واهل
الزيغ والبدع لكن المبدل بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعاصي
في المشية والله اعلم ثم شرع في نوع اخر من السمعيات وردت به الاثار
وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المبتدعة فقال **وواجب** سمعا عندنا اهل
الحق **شفاعة المشفع** بفتح الفا الذي تقبل شفاعته ورفع ايهامه
بابدال **محمد** صلى الله عليه وسلم والشفاعة لغة الوسيلة والطلب
وعرفا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى واجبات
ثلاثة يتعين اعتقادها على كل المكلف فالاولى كونه صلى الله عليه وسلم
مشفعا اي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم **مقدما**
على غيره من جميع الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين فيتعين اعتقاد
انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا ان اعظمها شفاعته صلى
الله عليه وسلم المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي المقام

المحمود ثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به فيما قاله
النووي ثالثها فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها وتردد النووي
في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين من النار
ويشاركه فيها الانبيا والمومنون والملايكة وفصل القاضي عياض فقال ان كانت هذه
الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان اختصت به صلى الله
عليه وسلم والا شاركه غيره فيها خامسها في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها وجوز النووي اختصاصها به صلى الله عليه وسلم سادسها في
جماعة من صلحا امته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات سابعها فيمن
دخل النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات مخصوصة كما في
حق ابي طالب وابي لهب ثامنها في اطفال المشركين اذ لا يعذبوا ذكره
جلال الدين السيوطي وقوله وفصل بقوله لا تمنع اي لا نعتقد امتناع شفاعته
صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعدها
الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي اهل الكباير من امتي
موضوع باتفاق وبتقدير صحته هو محمول على من ارتد منهم وغيره
اي ويجب ان يعتقد ان غيره صلى الله عليه وسلم من مرتضي الاخيار كالانبيا
والمرسلين والملايكة والصحابة والشهدا والاوليا يشفع كما على قدر
مقامه عند الله تعالى في ارباب الكباير كما اي للحديث الذي قد جا في
الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله
سبحانه وتعالى فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط والملايكة

ايضا لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فيشفعون فيمن كان على
مكارم الاخلاق من عصاة بني ادم ولا يشفع واحد ممن ذكرنا الا
بعد انتها مدة المواخذة والشفاعة وان كانت واجبة شرعا الا ان لها
دليلا عقليا اشار اليه بقوله اذ جايز الواقع علة لقوله لا تمنع يعني
لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا
وسمعا عليه تعالى تفضلا واحسانا غفران غير الكفر من الذنوب بلا توبة
ولا شفاعة فبالشفاعة اولى لانها ليست مستحيلة بل من مجوزات العقول
وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول يمتنع الرد شرعا وبيان جوازها
ان العقل يجوز على الله تعالى ان يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير
بعد التوبة قطعا وبدونها ان شا ولا يعفو عن الكفر قطعا بدليل السمع
وان جاز عقلا على الاصح هذا ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة
احتج اصحابنا على جواز العفو بان العقاب حقه تعالى فيحسن اسقاطه مع
ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وفي القران وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيات ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد يغفر انها ترك
عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المواخذة والحكمة في غفران المعاصي
دون الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب ورجا عفو ورحمة ونحو
ذلك كالكفر ولانها لوقت الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه
فانه مذهب يعتقد للابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته

بخلاف المعصية ثم فرع على ما ذكر قوله **فلا تكفر مؤمنا بالوزر** اي
ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من
المكفرات ما لم يكن مستحلا له صغيرا كان الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه
او جاهلا وسوا كان من اهل البدع والاهوا اولى وقولنا ليس من المكفرات
احترازا عما هو منها كانكار علمه تعالى بالجزئيات لان القايل به كافر قطعا
ولو كان من اهل القبلة وخالف الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغاير
واخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان وان لم تدخله الكفر الا بالا ستحلال
ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى **من ذنبه** هذه المسألة ترجمها
بعضهم بمسألة وعيد الفساق وترجمها بعض بمسألة انقطاع عذاب
اهل الكباير وضابطها ان يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال له
ويموت بلا توبة **فامره مفوض لربه** اي فمذهب اهل الحق الى انه
لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في مشية الله تعالى وعلى تقدير وقوع
العذاب عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار اليه
بقوله الاتي ثم الخلود مجتنب بل يخرج منها وانما لم يقطع له بعفو لئلا تكون
الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لما سبق من انه تعالى يجوز عليه
ان يغفر ما عدا الكفر تمسك اصحابنا بما عهدته الايات والاحاديث الدالة
على ان المؤمنين يدخلون الجنة البتة كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وليس ذلك
قبل دخول النار فتعين ان يكون بعده وهو مسألة انقطاع العذاب ابدا ونه

وهو

وهو مسألة العفو التام **وواجب تعذيب بعض** اي اعتقاد ان يعذب
الله بعضا من عصاة هذه الامة غير معين **ارتكب كبيرة** اي فعلا او تركا
عمدا من غير تاويل يعذر به شرعا ومات بلا توبة واجب اي ثابت وواقع
سمعا واجماعا وقولنا غير معين لان المعين يجوز العفو عنه او توفيقه للتوبة
منه وخرج بقولنا من غير تاويل يعذر به الصغيرة لغفرانها باجتناب الكباير
وجواز العفو عنها وان لم تجتنب الكباير ودخل في البعض الكافر بناء على ان
المراد امة الدعوة لانهم مخاطبون بالفروع ولا بد من نفوذ الوعيد
في طايفة من العصاة لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق والظاهر ان
المراد طايفة من كل صنف ~~وما سوى تلك الطايفة~~ منهم لان الله تعالى
توعد كل صنف على حدته وما سوى تلك الطايفة فحكمه انه في المشية
عند اهل السنة وهكذا في كل صنف من العصاة بصنف من الكباير كالزنا
والغصب وقتل الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في طايفة منهم اقلها
واحد **ثم** من اراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين لا نقول الخلود
في النار بل **الخلود مجتنب** اعتقاده فلا تاخذ به لمثل قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان خير عمل للعاصي فلا بد ان يرى المؤمن
جزاه ولا جايز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى
وما هم منها بمخرجين فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها
او العفو ان لم يقدر ذلك وخروجه من النار ليس بطريق الوجوب
عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد لقوله تعالى فمن زحزح عن النار

كشرب الخمر او تركا كترك الصلاة ظ

وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قول المصنف رحمه الله تعالى انفا
فالسيات عنه بالمثل الي هنا بطلان مذهب المعتزلة القايلين باحباط
السيات الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر فهو مخلد في النار
ويختص المنافق في الدرك الاسفل منها واما مومن لم يذنب قط كالانبيا
فهو مخلد في الجنة اجماعا قطعا واما مومن مذنب تاب من جريمته
فهو في الجنة قطعا او ظنا واما مومن مذنب لم يتب صغيرة فهو في
المشيئة واما مومن مذنب لم يتب والذنب من الكباير فهو محل النزاع
والصواب ان حكم الفاسق من المومنين الخلود في الجنة اما ابتدا الموجب
العفو والشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب والله اعلم
وصف شهيد الحرب اي اعتقد وجوبا اتصاف هيكل شهيد الحرب
بالحياة الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احيا عند ربهم يرزقون وان حياتهم حقيقية لظاهر الاية وانهم يرزقون
ما يشتهون كما ترزق الاحيا بالاكل والشرب واللباس وغيرها قاله
الجزولي وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر فيجب الايمان بها علي ما جا
به ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا
من الخبر ولم يرد فيها شي يبين المراد والحية كيفية يلزمها الحس
والحركة الارادية ويصح لمن قامت به العلم وقولنا اتصاف هيكله
علي ظاهر النظم من اتصاف الذات والروح جميعا والمراد بشهيد الحرب
المومن المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلا كلمة الله

بدون مقارنة سبب موثم ومثله كل مقتول علي الحق كالجروح في قتال البغاة
وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما المقتول في
حرب الكفار لاعلا كلمة الله لكن مع مقارنة سبب موثم كمن غل في الغنيمة
او محض القصد للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا لا ثوابهم الكامل واما المبطون
والمطعون ونحوهما من شهدا الاخرة فقط فانه وان كان كالاول في الثواب
لكنه دونه في الحياة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلي عليه فظهر ان
الشهدا ثلاثة شهيد دنيا واخرة وشهيد دنيا فقط وشهيد اخرة فقط
وهذا الثالث خرج بقول الناظم وصف شهيد الحرب بعد شموله للاولين
وارادة الغنيمة او الوقوع في المعصية لا ينافي حصول الشهادة وسمي
شهيدا لانه حي وروحه شهدت دار السلام اي دخلتها بخلاف غيره
فانه لا يشهدها الا يوم القيامة ولان الله وملايكته يشهدون له
بالجنة **ورزقه** اي وصف الشهيد ايضا برزق الله اياه **من مشتهي**
اي محبوب نعيم **الجنات** جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا وما ورد
من ان ارواحهم في اجواف او في حواصل طير معناها انها تركب تلك
الطير او تكون اجوافها لها كالهوادج الشفافة الواسعة او انها كالطير
في سرعة قطع المسافة البعيدة لان ارواحهم لها اجنحة او انها تعمر اجساما
اخر فتدبرها فلا يلزم التناسخ ولما جري ذكر الرزق في هذه
المسئلة اتبعها بالكلام عليه فقال **والرزق عند القوم** يعني اهل
السنة **ما به انتفع** اي ما ساقه الله الي الحيوان فانتفع به

بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل الماكول وغيره مما
انتفع به وخرج مالم ينتفع به وان كان المسوق للانتفاع لانه يقال في
عرف الشرع فيمن ملك شيا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك ليس
رزقا له وهذا اظهر قولي الاكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وانه
لا ياكل احد رزق احد غيره ولا ياكل غيره رزقه وقصده الرد علي المعتزلة
المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار
الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار المملوكية بل لا بد من اعتبارهما
فهو ما ملك اي المملوك مطلقا انتفع به اولا وما اتبع هذا القول اي
لم يعول عليه ايمتنا لفساده طردا وعكسا اما فساد طرده فلدخول
ملك الله تعالي فيه ولا يسمي رزقا اتفاقا والا لكان سبحانه مرزوقا
واما فساد عكسه فلخروج رزق الدواب والعبيد والاما عن بعض
الايمة مع ما يتصور عليه ان ياكل الانسان رزق غيره وان ياكل غيره
رزقه ثم فرع علي مذهب اهل السنة فيرزق الله الحلال يعني فبسبب
اعتماد القول الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله الي الحيوان فانتفع
به يجب ان يعتقد ان الله تعالي يرزق الحلال وهو ما نص سبحانه
او رسوله او اجمع المسلمون علي اباحة تناوله لغير ضرورة ليخرج
اساغة الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر واقتضي القياس الجلي
اباحة تناوله بعينه او جنسه بان لم يتبين انه حرام وبنبه بقوله
فاعلما علي انه تعالي يرزق كل واحد من الاقسام الثلاثة اجتماعا

وانفرادا

وانفرادا فحقه ان يتاخر عن قوله ويرزق المكروه وهو ما نهي الله
او رسوله عنه نهيا غير اكيد سوا كان بدلالة المطابقة او لي والمحرما اي
ويرزق المحرم وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون علي امتناع
تناوله بعينه او جنسه او اقتضي القياس الجلي او ورد فيه حد او تعزير او
وعيد شديد غير موول سوا كان تحريمه المفسدة ومضرة خفية كالربا
او لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر ورد بهذا مذهب المعتزلة المانعين
كون الحرام رزقا بناء علي التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسيلة من
التصوف الاتي بعض تعاريفه عند قول النظم وكن كما كان خير الخلق لتعلقها
بمبحث الرزق لان منه ما يحصل بلا كسب ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب
اختيارا فقال في الاكتساب اي في افضليته وهو مباشرة الاسباب
بالاختيار كالسعي للارباح وتعاطي الدوا لتحصيل الصحة او حفظها ونحو
ذلك وفي افضلية التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالي وقطع
النظر عن الاسباب مع تهيياتها ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه
قدرة البشر اختلف فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع الي
ما في ايدي الناس ومنعها من الخضوع لهم والتذلل لبني ابديهم مع
حيازة منصب التوسعة علي عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة
الارحام بتوفيق الله ورجح قوم الثاني لما فيه من كل ما يشغل عن الله
تعالي وحيازة مقام السلامة من فتنة المال والمحاسبة عليه والاتصاف
بالرغبة الي الله تعالي والوثوق بما عنده ولما لم يكن هذا الاطلاق

مرضيا اشار اليه بقوله **والراجح التفصيل** اي القول به هو المختار عند
القوم وانهما يختلفان باختلاف احوال الناس فمن يكون من توكله لا يتسخط
عند ضيق معيشته ولا يطلع لسوال احد ولا تتعلق به نفقة لازمة لمن
لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة النفس عن ترك
شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن يكون توكله على خلاف ذلك
فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من التسخط وعدم الصبر بل ربما وجب
التكسب في حقه وهذا التفصيل **حسبما عرف** من كتب القوم كالاحيا للغزالي
والرسالة القشيرية ولكن هذا التفصيل لا يتمشى الا على احد طريقي العلما
اذ الاكتساب ينافي التوكل واما الطريق الثاني الراجح عند الجمهور فلا
لانهم عرفوا التوكل بانه الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من
المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ثم شرع في مسايل ينفع علمها ولا يضر جهلها في العقيدة
لدعا الحاجة اليها فقال **وعندنا** معاشر اهل الحق من الاشاعرة
الشي هو الموجود اي اسم للموجود الكاين الثابت يعني ان معنى الشي
ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله فهما متساويان صدقا فكل
شي موجود وكل موجود شي والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا
ليس بشي والثابت في الخارج لان الموجود نفس الحقيقة فرفعه رفعها
ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا

بالضروره

بالضرورة فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود خارجا
او ذهنا ولا من العدم الا نفي الوجود كذلك **وثابت في الخارج** خبر قوله
الموجود الواقع مبتدا يعني انا نقطع ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة
ومتحققة في الخارج ونفس الامر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار
المعتبر ولا فرض الفارض فما نعتقده حقايق الاشيا ونسميه بالاسما من
الانسان والفرس والسما والارض امور موجودة في نفس الامر وقصده
الرد على فرق السوفسطايية الثلاث العنادية الذين ينكرون حقايق
الاشيا ويزعمون انها اوهام وخيالات جزموا بانه لا موجود اصلا
والعندية الذين ينكرون ثبوت حقايق الاشيا في نفسها وتقررها على
ما نشاهد عليه زعموا انها تابعة للعد والاعتقاد واللاادرية الذين
ينكرون العلم بثبوت شي ولا ثبوته زعموا انهم لا دراية لهم بحقيقة من
الحقايق وهم كفار **وجود شي عينه** اي ان وجود كل شي من الموجودات
عين حقيقته وليس زايدا على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس
الا الذوات المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق فيه ذات معروضة
للوجود لها فيه تحقق وليعارضها المسمى بالوجود وجود اخر كوجود
الذات المتصفة بالحمرة القايمة بها هذا ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم
ليس في الخارج بشي ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما
يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسيلة اخرى مما ينفع علمه ولا يضر جهله
وهي اثبات الجوهر الفرد وحدوثه فقال **والجوهر الفرد** هذه عبارة

المتقدمين وعبر المتاخرون بدلها بالجزء الذي لا يتجزي والجوهر ما يشغل
الحيز وعند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه
لغيره فخرج الواجب لانتفا التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله
والمراد من وصفه بالفرد انه لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا فرضا وقوله **حادث** خبر الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده
بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزايه التي منها
الجوهر الفرد ولا معني للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم اي لم يكن ثم كان
عندنا لا بتكر ثبوته وتقرره في الوجود فجميع الاجسام تركب منه مع
تناهي احاده فيها خلافا للحكما الفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام
الذنوب الي صغاير وكباير اشار الي ذلك مبينا مختار اهل السنة بقوله
ثم الذنوب من حيث هي والذنب ما عصي الله به وما يذم مرتكبه شرعا
وترادفه المعصية والخطيئة والسية والجريمة والمنهي عنه والمذموم
شرعا وقوله **عندنا** اهل السنة ظرف قدم علي عامله وهو **قسمان** لافادة
الحصر فيخرج به المرجية حيث ذهبوا الي انها كلها صغاير ولا تضر مرتكبها
ما دام علي الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الي ان كل ما ارتكب ذنب كبيرة
نظر العظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب الي انها كلها كباير
لكن لا يكفر مرتكبها الا بما هو كفر منها وابدل من قسمان للتفصيل **صغيرة**
وكبيرة بحذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي كما قال
ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة

اوصف بكونه عظيما علي الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد
عليها بالعذاب بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها الكفر بالله
ثم القتل العمد قلت وفي كلام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالي ما نصه لا اعلم شيا
من الكباير قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام
الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه صلي الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرج عن
الملة وتبعه علي ذلك طايفة منهم الامام ناصر الدين بن المنير من ايمة
المالكية وهذا يدل علي انه اكبر الكباير لانه لا شي من الكباير يقتضي الكفر
عند احد من اهل السنة انتهي ولما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا
ينحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون والفرح
والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدي به فيها **فالتاي** اي واذا
علمت انقسام الذنوب الي صغاير وكباير فاعلم ان الكباير الشاملة للكفر
منه المتاب واجب عينا في الحال اي حال التلبس بالمعصية فورا وقضية
كلام النووي ان الوجوب علي الفور متفق عليه بل مجمع عليه وقوله منه
اي من جميعه او بعضه بناء علي صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار
علي البعض ولو كان كبيرا للاجماع علي ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره
مع استدامته علي بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا
عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد بالمتاب التوبة

الشرعية لانها عند الاعند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهي ما استجمع ثلاثة
اركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم ان لا يعود
الى مثلها ابدا عزما جازما فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من
المعاصي كلها اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا اذا
كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ادمي اما المتعلقة
بالادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها وتحصيل البراءة منه
ولا خلاف في وجوبها عينا انما النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وعند المعتزلة العقل وليس في
كلامه رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكبائر على التوبة فقد تغفر
بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات وفي حديث انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله
الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب المعتزلة الى ان من شروط
صحة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت
توبته وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة التايب
الشرعية ان يعد للحال اي ان رجع للحال الاولى التي كان عليها من
التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل عوده
ونقضه معصية اخرى يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى كما
اشار اليه بقوله لكن يجدد توبة لما اقترف اي للذنب الذي
ارتكبه ثانيا وفي طريق القبول للتوبة وكيفيته رايهم يعني العلما

قد

قد اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله عقلا قبول
توبة التايب بل لا يجب عليه شي مطلقا وهل يجب قبولها سمعا ووعدا
فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع
لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم
من النظر ان توبة الكافر مقطوع بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والاخر الاصح يقول بقبولها
ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها
قال النووي رحمه الله تعالى ففي حال الغرغرة وهي حالة النزع لا تقبل
توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التوبة
وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية
انتهى هذا عند الاشاعرة واما الماتريدية فان الشرط انما عدم
الغرغرة في الكافر دون المومن العاصي ثم شرع في المسالة المعروفة
عند القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اي صيانته وهو
ما شرعه الله لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر
ولا انتهاك حرمة المحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم
ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضايها بغير حق ولذا شرع

القصاص في النفس والطرف وحفظ مالٍ وهو كل ما يحل تملكه شرعا ولو
قل فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقاطع الطريق ولهما
معا شرع حد الحرابة وحفظ نسبٍ وهو ما يرجع الى ولادة قريبة من
جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه ومثلها اي المذكورات
في وجوب الحفظ عقلٌ فلا يباح المفسد له ولذا شرع حد السكر واله
والقصاص ممن اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا وعرضٌ كذلك
وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب ولذا
شرع حد القذف للعفيف والتعزيب لغيره واكد الخمسة الدين لان
حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس ثم العقول ثم الانساب
ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان لم تود الاذاية فيها الى قطع
النسب والا كانت في مرتبة الانساب قد وجب حفظ الجميع في جميع
الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا كقوله عليه الصلاة والسلام
فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وفي اخره الا
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع
لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض
ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله اعلم ومن
المعلوم ضرورة جحد من دينا اي وكل مكلف جحد امرا معلوما
كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا
والخمر ونحوها فانه يكفر بذلك او يقتل كفرا ان لم يتب لان جحد ذلك

المعلوم

المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه
من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته الى الدين خواص
المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات ليس
حدْ اي ليس قتله حدا او كفارة لجرمه كما في ساير الحدود ومثل
هذا اي مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله
من نفى لمجمع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي فيكفر
بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به والحق القول الثاني
انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين
بالضرورة والاجماع القطعي هو ما تتفق المعتبرون على كونه اجماعا
بان صرح كل من المجتهدين الحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان ينشذ
احد لاحالة العادة خطاهم ثم عطف على قوله من نفى لمجمع او استباح
اي اعتقد اباحة محرمة مجمع عليه ولو صغيرة معلومة من الدين
تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر بفعل شيء
من ذلك الا مع الاستحلال هذا مذهب الاشاعرة وقال بعض
الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها
معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال البعض
الاخر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب
الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم
العيد وبين هذا المعطوف وما عطف عليه تلازم او تساوي ضما

وكفارة

ذكره المصنف تبعا للقوم وارادة التنصيص على اعيان المسايل
وزيادة الايضاح وقوله تكملة ثم شرع في مباحث الامامة
تبعا للقوم وان كانت من الفقهيات فقال **وواجب** على الامة وجوبا
كفاييا **نصب امام** اي اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من
ابتدا موته عليه السلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد
سقط عن غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل
السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للخلافة وهي
رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ووصف الامام بقوله **عدل** وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور
في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو مصدر
بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق والمراد به عدل
الشهادة وهي وصف مركب معنى من خمسة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي
والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول
بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا
يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو ماخوذ من تذكير الوصف فلا
يكون الامام امراة او خنثى مشكلا لانه اشبه بالنسا الناقصات
العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر
الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين
والدنيا

والدنيا ولا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب امام ان مستجمع شروط
الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد صلاحيته لها واستجماع شروطها
كما اتفق عليه الايمة بل لا بد من نص من الله تعالى او رسوله صلى الله
عليه وسلم او من الامام السابق كما انه يوخذ من قوله عدل بصيغة
الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه
السلام من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ان
استطاع فان جا اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه
بالسيف كاينا من كان ثم المراد من كونه عدلا ولو ظاهرا غير النصب لانه
الذي كلفنا به وهذا شرط في الابتدا وحالة الاختيار وقوله **بالشرع**
متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام
على الامة طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه منها
اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن
دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا هذا
واختلافهم في تعيين من نصب خليفة غير قادح في اتفاقهم على وجوب
نصبه ولذا لم يقل احد منهم لا حاجة الى الامام وكمل البيت بقوله
فاعلم واراد بقوله **لا بحكم العقل** الرد على بعض المعتزلة حيث
ذهبوا الى ان نصب وجوب الامام ليس بشرعي **فليس** نصب الامام
ركنا يعتقد وجوبا **في الدين** متعلق بركن اي لا يتوهم من ذكرنا
له في القواعد الكلامية انه من القواعد المجمع عليها المنقولة

بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس
هو منها ولما ليس كذلك فحكمه حكم ساير الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها
اي الذي يجب منا الشرعيات سواما سبق وهو كونه قطعيا معلوما
منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه السابق **فلا نزع** اي ولا نخرج
عن امتثال **امره** ونهيه **المبين** اي الواضح الجاري على قوانين الشرعية
ولا عن امر خلفايه ونوابه لان طاعته واجبة على جميع الرعايا بالظاهر
والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصى اميري فقد عصاني فلا يجوز مخالفته **الا** اذا امر **بكفره**
صريح او ضمني فلا يجوز طاعته الان حيثما بقرايت الاحوال فان لم
تخف القتل وقدرت على طرح عهده **فانبذن** اي فاطرحن **عهده**
وبيعته جهرة للكفر الموجب لانخلاعه عن استحقاق التوقية له
اذ لم يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر
بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه **فالله يكفينا اذاه**
اي الجاير الذي امر بالكفر وتلبس به **وحده** اذ هو الذي ناصيته
بيد قدرته **بغير هذا** الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير
استحلال **لا يباح** اي لا يجوز **صرفه** عن الامامة وخلعه لا سرا ولا
جهرا **وليس يعزل ان يزول** اي اذا عقدت البيعة لامام عدل
ثم زال **وصفه** السابق اعني العدالة بطرق الفسق فانه لا ينعزل
عند الله وان استحق العزل خلافا لطايفة ذهبوا الى ذلك ولما
فرغ

فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال **وأمر بعرف** وانه عن منكر وجوبا كفايتا واغا توك
النهي عن المنكر لاستلزام الامر له واتى الامر لشرفه والعرف لغة في المعروف
وهو جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى
الناس وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات الغالبة
اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكروه والدليل على وجوبها
بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية وكحديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن شرط الامر بالمعروف ان يكون الامر
عالما بما يامر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عن ما يراه ولاه
الامر به وان يامن ان يودي انكاره الى منكر اكبر كما ينهى عن شرب الخمر
فيوول نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه وان يغلب على ظنه ان انكاره
المنكر مزيل له وان امره بالمعروف موثر في تحصيله فعدم الشرطين
الاولين يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى
الجواز والندب ومراتب الانكار ثلاث اقواها ان يغير بيده وهو
واجب عينا فورا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول
وليكن اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل الى الانكار بالقلب وهو اضعفها

ولا يشكل على هذه القاعدة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان معناها اذا فعلتم ما كلفتم به
لا يضركم تقصير غيركم كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان
اجتناب الغيبة والنميمة داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عقبه بقوله **واجتنب نميمة** اي انفر منها وتباعد عنها والامر فيه
للوجوب العيني والمراد من الاجتناب ما يعم القول والنقل والسماع
والاعتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد اي على جهة يترتب عليها الافساد بينهم وهي محرمة اجماعا
ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك شخص ان انسانا
يريد الفتك بك او بمالك او باهلك فهذا ونحوه ليس بحرام وقد
يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا كما صرح به النووي رحمه الله
تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة
نمام **وغيبة** اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر
الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كتابة او اشرت
اليه بعينك او يدك او راسك وضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصان
مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع وفي القران ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا الاية وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم استماعها واقرارها
والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استثني من ذلك ما نقله الجوهري
في قوله لست غيبة كرر وخذها منظمة كامثال الجواهر تظلم واستفت

واستفت

واستفت حذر عرف واذكرن فسق المجاهر والتوبة تنفع في الغيبة
من حيث الاقدام عليها واما من حيث الوقوع في حرمة من هي له فلابد
فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهول متعلقها
وخصلة اي ويجب عليك ان تجتنب خصلة **ذميمة** اي مذمومة شرعا
مقصية ح
كالعجب وهو روية العبادة واستعظامها من العبد فهي متعلقة بالعبادة
هذا التعليق الخاص كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع
بطاعته فهذا حرام غير مفسد للطاعة لانه لا يقع الا بعدها بخلاف
الريا فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب لانه سوء ادب مع الله
تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره
بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه قال تعالى وما قدروا
الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم والبغي والحرابة
والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة
ومنع الزكاة وعقوق الوالدين **والكبر** وهو بطر الحق وغمص الناس
لحديث لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول
الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله
جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص او غمط الناس
بالصاد والطاء المهملتين وبطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم
والكبر على الصالحين وائمة الدين حرام معدود من الكبائر وهو اعظم
الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والظلمة مطلوب شرعا حسن عقلا

ودع الحسد اي ويجب عليك ان تجتنب داء هو الحسد وهو تمني زوال
نعمة المحسود سوا تمني انتقالها اليه ام لا ودليل تحريمه الكتاب والسنة
والاجماع ففي القران ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والعشب وكالمرا اي ويجب
عليك ان تجتنب المرا في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة الغير
فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم منه طعنك في كلام الغير لاظهار خلل
فيه لغير غرض سوا تحقير قايله واظهار من بتكه عليه اما اذا كان لاحقاق
حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعا والجدال اي ويجب عليك ان تجتنبه
وهو دفع العبد خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه
والمحرم منه المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او ابطال حق او ما كان
لاظهار الخلل في كلام الغير لينسب بذلك شرف العلم لنفسه وخسة
الجهل لغيره وقوله فاعتمد تكملة اشار به الي انقضا العقايد وتمامه
اي فاعتمد في جزم العقيدة ما ذكرته لك لانه مذهب اهل السنة والجماعة
ولذا شرع في التصوف وهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وساير
الحواس وفايدته اصلاح احوال الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب
لله واحتقار ما سواه وكن ايها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل
المانعة عن الوصول الي الحق في عقودك وقولك وساير تصرفاتك
كما كان اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها خيار الخلق
وافضل الناس وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وابهم الاحوال

لعدم

لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق
في الجميع والاولي ان يراد كل من ثبتت له الخيرية ولو نسبية فيشمله صلى الله
عليه وسلم ويشمل الانبيا والعلما والاوليا والشهدا والورعين والزاهدين
والعابدين ويكون الكلام موجها لان من المخاطبين من له قدرة
علي التوصل الي صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة
علي صورة مجاهدة غيره من الانبيا ومنهم من له قدرة علي مجاهدة العلما وهكم
جرا وكن حليف حلم اي مبالغة وملازمة الحلم والتحمل والتصبر وتحمل
مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك الغضب
مع الكثير بالاخوان تابعا للحق اي لدين الحق مستمسكا به ممتثلا اوامره
مجتنبا نواهيه قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ثم علل الامر بالتخلق بالاخلاق خيار الخلق بقوله فكل اي لان كل خير حاصل
في اتباع اي بسبب من سلف اي من تقدم من الانبيا والصحابة والتابعين
وتابعيهم خصوصا الايمة الاربعة المجتهدين من ارباب المذاهب المشهورة
الذين انعقد الاجماع علي امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل
شر علة لنهي مقدر تضمنه الامر في قوله وكن كما كان خيار الخلق
تقديره ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية
والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف اي
بسبب اتباع بدعة الخلف السيي الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات وهي الاحداثات والاختراعات لما لم يكن في عصره

صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات لان البدعة ما احدث علي
خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد
الشهوة والارادة وكل هدي اي سنة منسوبة للنبي محمد صلى
الله عليه وسلم قد رجح العمل به من حيث نسبته اليه على ما لم
ينسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات فافضل الاحوال احوال له
صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان جواز
الفعل في الجملة ولا مما قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه
وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح له خشية تضييع الفرض
او الاتيان به على كسل وفتور وكذا ما قصد به عليه الصلاة والسلام
مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة مرة وكذا ما كان مختصا به عليه الصلاة
والسلام كتزوجه اكثر من اربعة نسوة فما ابيح افعل اي فافعل كل
هدي بلغك عنه صلى الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذ به ولو كان
مما ابيح لك اتباعه فيه مما لم ينسب عليه ولو تنزيها فيدخل فيه
الواجب والمسنون والمندوب والمباح المستوي طرفاه فانه لا عتب
عليك في فعله ودع اي اترك ما لم يبح لك فعله لتوجه العتب
عليك فيه كالمنسوخ وما كان مختصا به صلى الله عليه وسلم لا بياح بيان
فتابع في عقايدك واقوالك وافعالك الطريقة السنة ممن سلفا
لشدة محافظتهم على ذلك دون غيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام والصالح
عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي عضوا عليها بالنواجذ هو
القايم

القايم بحقوق الله وحقوق العباد وجانب البدعة المذمومة ممن
خلفا اي من الفريق الذي جا بعد خواص الصحابة وعلمايهم لان الامر
بالاقتدا بالصحابة في قوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم محمول على العلما منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد
الامر بمتابعة الصالح لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل قول
ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة وكلما وافق الكتاب والحديث
والاجماع والقياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة من
الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل صح
مومنة
هذا الذي ذكرته في هذه المنظومة من المتفق عليه بين اهل السنة
من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة
ليس عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا
صورة ولا حد ولا يحل في شي ولا يقوم به حادث ولا تتح عليه الحركة
والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الاخرة وليس
في حيز وجهة ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولا يحتاج الى شي ولا يجب
عليه شي كل المخلوقات بقضايه وقدرته وارادته ومشيئته لكن القبايح
منها ليس برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني وساير ما ورد
به السمع من عذاب القبر والحسنات والميزان والصراط وغير ذلك حق والحساب
وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق من المومنين وان العفو
والشفاعة حق وان اشراط الساعة حق من خروج الدجال وياجوج
وماجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض

حق واول الانبيا ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم واول الخلفا
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب كما عرفت
وارجوا الله اي تمنّ املي بالتوجه الي ابواب فيض كرمه مع غلبة ظني
باجابته لان الرجا الامل مع الاخذ في اسباب المرجو وهو هنا قوله
في الخلاص اي في اتصافي به لانه لا يقدر علي ذلك غيره سبحانه ولا
يطلب الا منه والاخلاص قصد وجه الله تعالي خاصة بالعبادة قولية
كانت او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالي وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب عيني علي كل مكلف في جميع
افعاله اعمال الطاعات لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
وما يبتغي به وجهه وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيامة وفي
حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق
الدنيا علي الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة وايتا الزكاة
فارقها والله عنه راض من الريا اي بدله وهو ايقاع القربة لقصد
الناس فخرج غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه وهو قسمان
ريا خالص كان لا يفعل القربة الا للناس وريا شرك كان يفعلها لله
وللناس وهو اخف من الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالي فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون
ومتي شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام فيما
يرويه عن ربه عز وجل انا اغني الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك

فيه

بيان في الاخلاص

تمنّ

فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اخرها علي اولها كالصلاة
في صحتها تردد وان عرض قبل الشروع فيها امر يدفعه وعملها فان
تصور ولصق الريا بصورة فان كانت مندوبة تعين الترك لتقديم
المحرم علي المندوب او واجبة امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب
ثم اي وارجوا الله في الخلاص اي تجنيبه من الوقوع في مكايد
الشيطان الرجيم بمعني المرجوم لانه المطرود عن رحمة الله مبعد
عنها والمراد الجنس فيصدق واعوانه وانما الجا الي الله تعالي في الخلاص
منه اعوذ النا لقوله تعالي ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
ثم اي وارجوا الله سبحانه وتعالي عونا في الخلاص مما تسوله لي
نفسي الامارة بالسوء والفحشا واما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا
تدعوا الا الي الخير والهوي اي وارجوا الله ايضا في الخلاص مما
يدعوني اليه الهوي وهو بالقصر نزوع النفس الي محبوبها وميلها الي امر
مرغوب بها ولو كان فيه هلاكها من غير التفات الي عاقبة الامر وما فيه
بحاثها واذا اطلق انصرف الي الميل الي خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوي
سمي هوي لانه يهوي بصاحبه في النار واما الهوي المحمود فهو ما بني
السما والارض وكانه سال الله تعالي النجاة مما يعرض بعدها وهو المراد
بطلب السلامة من هذه المذكورات ثم بين علة سوال الخلاص منها
بقوله فمن يمل اي لان كل مكلف يميل لهولا اي لاحد هذه الثلاثة
التي هي مبدا كل هلاك ومنشا كل فتنة قد غوي اي فارق الرشد

باتبعيس

البقا علي الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلاميه
ثم سال الله تعالي ح ح ح

نسخه لهولا فقره

وخرج عن حد الاستقامة هذا علم واسال الله هذا وارجوا الله
رجا متجددا بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة ان يمنحا
اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويحتمل اهل العلم هو
ويحتمل خصوص الناظم فاظهار العظمة لتاهيل الله اياه للطلب
وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو المفعول الاول
والثاني تجنا ووسط بينهما قوله عند ورود السوال علينا
من الغير مطلقا في الدنيا والقبر او في القيامة تجنا ما نحتج
به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعيا على جواب ذلك السوال بحيث
يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله ولما كانت
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم
كتابه بعد البراة بها لتكون القبول ما بينهما فقال ثم الصلاة
والسلام الدائم كل منهما اي الدائم فضلهما وثمرتهما لانهما
عرضان ينقضيان بمجرد الرحم او الرحمة والمعنى ثم الصلاة
والسلام على نبي موصوف بانه لا عادة له الا المراحم اي سيمته
وخلايقه التي الناس احوج اليها منهم لفرطها زمن البعثة
الرحمة واللطف والشفقة فرجع النظم حينئذ الى قوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين حتى الكفار بتاخير العذاب
فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الامم الكذبة وعين المراد من
النبي بابدال محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه صلى الله عليهم وسلم

اي والصلاة على صحبه وعلى عترته صلى الله عليه وسلم وهو
بالمثناة فوق وهم اهل بيته ثم زعيم في الدنيا لافضليته فقال
وتابع اي والصلاة على كل متبع لنهجه اي لطريقته صلى الله
عليه وسلم من اهل طاعته الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان
الواقع لان المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم وهذا المرجو انه
لا يكون الا من امته لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا
المرجو لمن صاحب العقل السليم والخلق القويم ان يستر
هفواتي ويقبل عثراتي فانه قل ان يخلص مصنف من الهفوات
او ينجو مولف من العثرات مع عدم تاهلي لذلك وقصوري
عن الوصول الى ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام
المحمود ان يجعله يوم الورود وصلة لحوضه المورود
وان ينفع به كما نفع باصوله وان يجعله خالصا لوجهه
متفضلا بقبوله انه على ما يشا قدير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه وتابعيهم الى يوم الدين قال كاتبه وجامعه
الحقير عبد السلام بن ابراهيم المالكي اللقاني فرغت من جمعه
يوم الخميس المبارك لعشرين خلت من رمضان المعظم قدره
من شهور سنة سبعة واربعين بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من هذه
النسخة ليلة الجمعة المباركة اول جمعة خلت من شهر شعبان
سنة ١٠٦٢ المباركة على يد افقر العباد
واحوجهم الى الكريم المنان الحقير عبده
سرحان غفر الله له
ولوالديه ... دعا
له بالـ...

دخل هذا الكتاب في ملك الفقير المحتاج الذليل محمود بن السيد عبد الودود الحسيني الشرعي بالموقع ... بثمن قدره من ابراهيم افندي ... سنة ١٢٢١

وما احسن قول سيدي علي بن وفا حيث قال *

* الا يا صاحب الوجه المليح * سألتك لا تجب فانت روحي *

* متى ما غاب شخصك عن عياني * رجعت فلا ترى الا نوحي *

* بحقك جد لرقك يا حبيبي * وداوي لوعة القلب الجريح *

* ورق لمغرم في الحب امسى * واصبح في الهوى دنفا طريح *

* محب ضاق بالاشواق ذرعا * واوى منك للكرم الفسيح *

انتهى من المواهب اللدنية

فائدة جليلة قال ابو الحسن الحرالي رحمة الله تعالى عليه
ما فاتتني ليلة القدر منذ بلغت بهذه الطريقة وهي
ان كان اول رمضان الاحد فليلة القدر تاسع والعشرين
وان كان الاثنين فهي الحادي والعشرون وان كان الثلاثاء
فسابع عشرون وان كان الاربعاء فتاسع وعشرون وان كان
الخميس فخامس وعشرون وان كان الجمعة فسابع وعشرون
وان كان السبت فثلاث وعشرون